ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فی فهم تهذیب الاخبار

کاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ – ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ – ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ – ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ – ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كِتَابُ الْمَزَارِ مِنْ كِتَابِ التَّهْذِيبِ

اشاره

مُخْتَصَرٌ فِی ذِكْرِ أَنْسَابِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ زِيَارَاتِهِمْ وَ تَوَارِيخِهِمْ وَ قَدْرِ مَشَاهِدِهِمْ وَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِی زِيَارَهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

[ما يتعلق بالنبی (ع)]

بَابُ ۱ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

وَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وُلِدَ بِمَكَّهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فِی عَامِ الْفِيلِ

كتاب المزار باب نسب رسول الله صلى الله عليه و آله و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۸

وَ صَدَعَ بِالرِّسَالَهِ فِی يَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ لَهُ ص أَرْبَعُونَ سَنَهً وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَهِ مَسْمُوماً يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ صَفَرٍ سَنَهَ عَشَرَهٍ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَهً وَ أُمُّهُ آمِنَهُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَهَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّهَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ وَ قَبْرُهُ بِالْمَدِينَهِ فِی حُجْرَتِهِ الَّتِی تُوُفِّیَ فِيهَا وَ كَانَ قَدْ أَسْكَنَهَا فِی حَيَاتِهِ عَائِشَهَ بِنْتَ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی قُحَافَهَ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِیُّ ص اخْتَلَفَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی يَنْبَغِی أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ وَ قَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ فِی صَحْنِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ إِلَّا فِی أَطْهَرِ الْبِقَاعِ فَيَنْبَغِی أَنْ يُدْفَنَ فِی الْبُقْعَهِ الَّتِی قُبِضَ فِيهَا فَاتَّفَقَتِ الْجَمَاعَهُ عَلَى قَوْلِهِ ع وَ دُفِنَ فِی حُجْرَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

قوله: و صدع بالرساله فی القاموس: صدع بالحق تكلم به جهارا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹

بَابُ ۲ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ص

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ هَيْثَمٍ بِمِصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

باب فضل زيارته صلى الله عليه و آله الحديث الأول: مجهول.

و في بعض النسخ" محمد بن هيثم عن الأشعث" و في بعضها بدون" عن الأشعث" و في بعضها بدون" ابن هيثم".

و الظاهر" محمد بن محمد بن الأشعث" فإنه المذكور في الرجال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٠

اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي- يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ

و المعروف بالروايه عن موسى بن إسماعيل المذكور و السكني بمصر، و الله أعلم.

قوله صلى الله عليه و آله: فابعثوا إلي بالسلام في بعض النسخ" فابعثوا إلي السلام" و لا يخفى أنه على نسخه" فابعثوا إلي بالسلام" مع الباء ظاهره بعث السلام مع رجل يتوجه إلى زيارته صلى الله عليه و آله، أو تجهيز رجل و بعثه لذلك. و بدون الباء يشمل السلام من البعد إن لم يكن ظاهرا فيه.

الحديث الثاني: مجهول.

و كان إبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى نسب إلى جده. و كان صفوان هو المذكور في الرجال بصفوان بن سليم.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱

ع عَمَّنْ زَارَ النَّبِيَّ ص قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِی زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّهَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِی فِی الْمَدِينَهِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَتَانِی زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

و فى بعض النسخ" محمد بن الحسن" و هو الظاهر.

قوله: قاصدا لعل المراد متوجها إليه من بعيد البلاد، أو يكون غرضه من القدوم الزياره لا أن تكون مقصوده بتبعيه أمر آخر، و يؤيد الثانی ما فى الكافى مكان قاصدا متعمدا.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

[الحديث ۷]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ الْحُسَیْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَا أَبَتَاهْ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَکَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَی قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص کَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ هُوَ أَنَّ لِزَائِرِهِ ع مِنَ الْمَثُوبَهِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِیمِ وَ التَّبْجِیلِ فِی یَوْمِ الْقِیَامَهِ کَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَی سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ الَّذِی تَحْمِلُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّهِ مَلَائِکَتِهِ مَا یَکُونُ بِهِ تَوْکِیدُ کَرَامَتِهِ وَ لَیْسَ عَلَی مَا تَظُنُّهُ الْعَامَّهُ مِنْ مُقْتَضَی التَّشْبِیهِ

الحدیث السابع: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳

بَابُ ٣ زِیَارَهِ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص

[الحدیث ١]

١ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِینَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِیِّ ص فَتُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الْمُقَدَّمَهِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَیْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْسَرُ إِلَی جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْمَنُ مِمَّا یَلِی الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

باب زیاره سیدنا رسول الله صلی الله علیه و آله الحدیث الأول: حسن کالصحیح.

قوله علیه السلام: فاغتسل یدل علی

أنه يستحب غسل للزياره، و هو مخير فى إيقاعه قبل دخول المدينه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴

شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ أَدَّیْتَ الَّذِی عَلَیْکَ

و بعده، و المشهور استحباب غسلین، فتفطن.

قوله علیه السلام: و إنک محمد بن عبد الله أی: أنت المسمی بهذا الاسم فی الکتب الموعود فیها، و إلا فلا فائده فی هذا الحمل.

قوله: حتی أتاک الیقین أی: الموت إشاره إلی قوله تعالی" وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتَّی یَأْتِیَکَ الْیَقِینُ".

و فی القاموس: الیقین إزاحه الشک، و الموت.

قوله علیه السلام: بالحکمه حال عن فاعل" عبدت" أی: حال کونک متلبسا بالحکمه هادیا للخلق بها، فإن من أعظم عباداته صلی الله علیه و آله کان هدایته للخلق.

و کونه حالا عن فاعل" جاهدت" بعید لفظا، و إن کان أظهر معنی. و یحتمل أن یکون حالا عن مفعول" أتاک".

قوله: قد رأفت بضم الهمزه و فتحها و کسرها جمیعا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵

مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَاتَکَ وَ صَلَاهَ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیبِکَ وَ حَبِیبِکَ وَ

خَاصَّتِکَ وَ صَفِیِّکَ

قوله: و غلظت بفتح اللام و ضمها.

و فی القاموس: الغلظ ضد الرقه.

و قال: أکرمه و کرمه عظمه و نزهه.

و قال: الاستنقاذ التخلیص.

قوله: و نجیبک فی القاموس: النجیب الکریم الحسیب.

و فی بعض النسخ" و نجیک" أی: من تناجیه.

قوله: و صفیک فی القاموس: الصفی خالص کل شی ء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶

وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ- اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَهَ وَ آتِهِ الْوَسِیلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِیماً وَ إِنِّی أَتَیْتُکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص خَلْفَ کَتِفَیْکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ سَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّهَا أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و فی النهایه: محمد خیره الله من خلقه، یقال بالفتح و بالسکون.

قوله: یغبطه بکسر الباء و فتحها.

و فی القاموس: غبطه کضربه و سمعه تمنی نعمه علی أن لا تتحول عن صاحبها.

قوله علیه السلام: و إنی أتیتک الخطاب قد تغیر و توجه إلی الرسول صلی الله علیه و آله، کما لا یخفی.

قوله: فاجعل قبر النبی صلی الله علیه و آله قال الوالد العلامه أعلی الله مقامه: استدبار النبی صلی الله علیه و آله، و إن کان خلاف الأدب، لکن لا بأس به إذا کان التوجه إلی الله تعالی، و لکن فی هذا الزمان الأولی ترکه للتقیه. انتهی.

و أقول: لعل المراد أن يتقدم من المكان الذى زار عند رأسه المقدس فى الروضه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ وَ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَةً وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً

داخل المسجد، و ليس فيه سوء أدب كثير، و لا تمنع التقيه منه أيضا، لأن المخالفين أيضا يفعلون ذلك.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف.

و يدل على أن ولد البنت ولد حقيقه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَأْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدَيْكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ فَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: صلوا الظاهر أن المراد الصلاه بمعنى الأفعال المخصوصه، فيدل على أنه يجوز الصلاه للنبى صلى الله عليه و آله فى كل مكان و يستحب.

و احتمال أن يكون المراد بالصلاه فى الثانى غيرها فى الأول، أو كون المراد بها الصلاه بمعنى الدعاء فيهما مستبعد جدا.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يقال لعل عدم الجزم لحكمه، أو لأنه قد كان يغير عما كان فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ التُّرْعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله صلى الله عليه

و آله: و منبری قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یمکن أن یکون المراد أنها توضع یوم القیامه علی باب من أبواب الجنه، أو أطلق الجنه علی مسجد النبی صلی الله علیه و آله، فإنها الجنه الحقیقه التی نبتت فیها أشجار المعرفه و المحبه و العباده و سائر الکمالات.

قوله: و الترعه هی الباب الصغیر التفسیر من الإمام علیه السلام، أو من الراوی.

و قال فی النهایه: فیه" منبری علی ترعه من ترع الجنه" الترعه فی الأصل الروضه علی المکان المرتفع خاصه، فإذا کان فی المطمئن فهی روضه. قال القتیبی: معناه أن الصلاه و الذکر فی هذا الموضع تؤدیان إلی الجنه، فکأنه قطعه منها.

و کذا فی الحدیث الآخر" ارتعوا فی ریاض الجنه" أی: مجالس الذکر.

و حدیث ابن مسعود" من أراد أن یرتع فی ریاض الجنه فلیقرأ آل حم".

و هذا المعنی من الاستعاره فی الحدیث کثیر، کقوله" عائد المریض فی مخارف الجنه، و الجنه تحت بارقه السیوف و تحت أقدام الأمهات" أی: أن هذه الأشیاء تؤدی إلی الجنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰

....

و قیل: الترعه الدرجه. و قیل: الباب. و فی روایه علی" ترعه من ترع الحوض" و هو مفتح الماء إلیه، أترعت الحوض إذا ملأته.

و قال الحسین بن مسعود فی شرح السنه: قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

ما بین بیتی و منبری روضه من ریاض الجنه و منبری علی حوضی.

قیل: معنی الحدیث أن الصلاه فی ذلک الموضع و الذکر فیه یؤدی إلی روضه من ریاض الجنه، و من لزم العباده عند المنبر یسقی یوم القیامه من الحوض.

و قیل: معناه أن ما بین منبره و بیته حذاء روضه من ریاض الجنه، و

منبره حذاء ترعه من ترعها.

و فى القاموس: الترعه بالضم الباب، و الجمع كصرد، و الوجه، و مفتح الماء حيث يستقى الناس، و الدرجه، و الروضه فى مكان مرتفع، و مقام الشاربه على الحوض، و المرقاه من المنبر. انتهى.

و قال الكفعمى رحمه الله فى حواشى البلد الأمين: ذكر السيد الرضى رحمه الله فى مجازاته فى تفسير الترعه هنا ثلاثه أقوال:

الأول: أن يكون اسما للدرجه.

الثاني: أن يكون اسما للروضه على المكان العالى خاصه.

الثالث: أن يكون اسما للباب.

و هذه الأقوال تؤول إلى معنى واحد، فإن كانت الترعه بمعنى الدرجه، فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول إلى درج الجنه، لأنه صلى الله عليه و آله يدعو عليه إلى الإيمان، و يتلو عليه قوارع القرآن و يخوف و يبشر.

و إن كانت بمعنى الباب، فالقول فيهما واحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى

و إن كانت بمعنى الروضه على المكان العالى، فالمراد بذلك أيضا كالمراد على القولين الأولين، لأن منبره صلى الله عليه و آله على الطريق إلى رياض الجنه لمن طلبها و سلك السبيل إليها.

و فيها زياده معنى، و هو أنه إنما شبهه بالروضه لما يمر عليه من محاسن الكلم و بدائع الحكم التى تشبه أزاهير الرياض و دبابيج الثياب، و يقولون فى الكلام الحسن كأنه قطع الروض و كأنه ديباج الرقم، فأضاف صلى الله عليه و آله الروضه

إلى الجنه، لأن كلامه صلى الله عليه و آله يهتدى إلى الجنه.

و يقول بعضهم: الترعه الكوه. و هو غريب. فإن كان المراد ذلك، فكأنه صلى الله عليه و آله قال: منبرى هذا على مطلع من مطالع الجنه. و المعنى قريب من معنى الباب، لأن السامع لما يتلى عليه كأنه مطلع إلى الجنه ينظر إلى ما أعد الله تعالى المؤمنين فيها. انتهى.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: ما بين منبرى و بيتى فى بعض النسخ: ما بين قبرى و منبرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲

تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍّ ع مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يَا جَمِيلُ وَ أَفْضَلُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّوْضَةِ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَاذِي الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ

قوله عليه السلام: و بيت على عليه السلام منها أى: من أجزاء المسجد بتأويل البقعه، فالمراد كونها كالمسجد فى الشرافه و الفضل، أو صارت مسجدا بعد الدفن، و كونها مسجدا قبله بعيد. و المعنى هو من المواضع الشريفه التى للصلاه فيها فضل.

و إرجاع الضمير فى" منها" إلى المساجد المفضل عليها بعيد جدا.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳

مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقُلْ أَسْأَلُكَ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّكَ تَأْتِي الرَّوْضَةَ فَتَزُورُ فَاطِمَةَ ع

قوله: سائر البيوت أی: حجرات أزواج النبی صلی الله علیه و آله، أو بيوت الصحابة المسدودة أبوابها عن المسجد.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله: ذكر الشيخ فی الرسالة الأظهر أنها صلوات الله عليها مدفونة فی بيتها، كما يظهر من الأخبار.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴

لِأَنَّهَا مَقْبُورَةٌ هُنَاكَ وَ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ قَبْرِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالرَّوْضَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَ بَنُو أُمَيَّةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ وَ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ كَالْمُتَقَارِبَتَيْنِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي أَنْ يَزُورَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَ يَحُوزُ بِهِ أَجْراً عَظِيماً وَ أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ وَ الَّذِي رُوِيَ فِي

فَضْلِ زِيَارَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ رَوَى

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع فَبَدَأَتْنِى بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَهِ قَالَتْ أَخْبَرَنِى أَبِى وَ هُوَ ذَا هُوَ أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ قُلْتُ لَهَا فِى حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكِ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ عِنْدَ زِيَارَتِهَا ع فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْرَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُرَيْضِيُّ قَالَ

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قولها عليها السلام: و هو ذا هو أى: فى حياته صلى الله عليه و آله.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ فَاطِمَةَ ع فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَهُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَهً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ ص وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ ع فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

هَذِهِ الزِّيَارَهُ وَجَدْتُهَا مَرْوِيَّهً لِفَاطِمَهَ ع وَ أَمَّا مَا وَجَدْتُ أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا ع فَهُوَ أَنْ تَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا وَ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ

اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ

قوله عليه السلام: قبل أن يخلقك ظرف للامتحان، و كان الامتحان كنايه عن العلم، مع أنه يحتمل الامتحان فى عالم الأرواح.

و قوله" لكل ما أتانا به" متعلق بكل من الصبر و التصديق.

قوله عليه السلام: إن كنا صدقناك بالتشديد أو التخفيف، و متعلق الإلحاق مقدر، أى: بك أو بكم أو بهما، فقوله" لهما" متعلق بالتصديق.

و يحتمل تعلقه بالإلحاق، فاستعمل اللام مكان الباء.

قوله: قد طهرنا أى: من الذنوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶

نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَهَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَهَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَهُ

قوله: يا بنت حبيب الله الحبيب المحبوب، و قد يطلق على المحب.

قوله: يا بنت خليل الله الخليل الصديق المختص.

و فى القاموس: الخل بالضم و الكسر الصديق المختص، كالخليل و الخليل الصادق.

قوله: يا زوجه ولى الله قال الوالد العلامه قدس الله سره: أى محبه، أو من جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قوله: شباب أهل الجنه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الشباب بالفتح جمع شاب، و أهل الجنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷

الشَّهِيدَهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّهُ الْمَرْضِيَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَهُ الزَّكِيَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا

الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّهُ النَّقِيَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ

شباب جميعا، فالمراد أنهما أفضل من جميع أهل الجنه، و يخص برسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، أو سيد من كان شابا فى الدنيا من الأنبياء و غيرهم.

و لا يدل على عدم فضلهم على الكهول و الشيوخ، مع ورود الأخبار المتواتره بذلک. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: و فيه نظر، لأنهما عليهما السلام لم يموتا شابين.

و يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه و آله وصفهما بذلک حين كونهما شابين، ففضلهما على كل شاب يعلم أنه يدخل الجنه.

قوله: أيتها الصديقه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الصديقه بمعنى المعصومه، كما يظهر من الأخبار، أو المصدقه لرسول الله صلى الله عليه و آله أول النساء بعد خديجه، أو كثيره الصدق فى الأقوال و الأعمال، و الأول أظهر.

قوله: أيتها الرضيه أى: الراضيه، أو المحبه، كما تظهران من القاموس.

قوله: أيتها الحوراء إنما أطلق عليها الحوراء لاتصافها بصفاتهن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸

أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَهُ الْعَلِيمَهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَهُ الْمَغْصُوبَهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَهُ الْمَقْهُورَهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا فَاطِمَهُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَ عَلَى رُوحِكِ وَ بَدَنِكِ أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّكِ وَ أَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ جَفَاكِ فَقَدْ جَفَا- رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ آذَاكِ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ وَصَلَكِ

قال الوالد العلامه تغمده الله بغفرانه: لأنها كانت كالحوريه فى عدم رؤيه الطمث، و كذا فى الطهاره و الجمال و الكمال.

قوله: أيتها المحدثه قال الكفعمى رحمه الله: المحدثه قرئت بكسر الدال و

فتحها، و معنى الكسر أنها عليها السلام تحدث عن أبيها بما روته عنه و سمعته منه. و معنى الفتح ما روى فى الحديث أنها عليها السلام كانت محدثه، أى: تحدثها الملائكه و كذا مريم عليها السلام. انتهى.

أقول: الصواب بالفتح، كما يدل عليه الأخبار.

قوله: أيتها المضطهده بفتح الهاء المقهوره.

قوله: لأنك بضعه فى القاموس: البضعه بالفتح، و قد تكسر القطعه من اللحم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹

فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِأَنَّكِ بَضْعَهٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتِی بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ ص أُشْهِدُ اللَّهَ وَ رُسُلَهُ وَ مَلَائِكَتَهُ أَنِّی رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ وَ سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ وَ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً* وَ حَسِيباً وَ جَازِياً وَ مُثِيباً ثُمَّ تُصَلِّی عَلَى النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّهِ ع إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰

بَابُ ۴ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ص

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَهِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِی قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّی أَشْهَدُ فِی مَمَاتِی عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِی حَيَاتِی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ص

باب وداع الرسول صلى الله عليه و آله الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

بَابُ ۵ تَحْرِيمِ الْمَدِينَهِ وَ فَضْلِهَا وَ فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الصَّوْمِ فِيهِ وَ إِتْيَانِ الْمُعَرَّسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ فِيهَا وَ فَضْلِ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ وَ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ رَسُولِ

باب تحريم المدينه و فضلها و فضل المسجد و الصلاه فيه و الاعتكاف و الصوم فيه و إتيان المعرس و المواضع التي يستحب الصلاه فيها و فضل مسجد غدير خم و إتيان المساجد و قبور الشهداء الحديث الأول: صحيح.

اللَّهِ ص وَ الْكُوفَهُ حَرَمِی لَا يَرِدُهَا جَبَّارٌ يَجُورُ فِيهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الدَّجَّالَ قَالَ فَلَمْ يَبْقَ مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ

قوله عليه السلام: لا يردها الظاهر أن الضمير راجع إلى الثلاثه، و يحتمل الأخير فقط.

و في الكافي: لا يردها جبار بحادثه إلا قصمه الله.

و قال الجوهري: قصمت الشي ء قصما كسرته حتى يبين.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلم يبق منهل في القاموس: المنهل المشرب و الشرب، و الموضع الذي فيه المشرب، و المنزل يكون بالمفازه.

قوله عليه السلام: فإن على كل نقب أنقابها في بعض النسخ" ثقب من أثقابها".

و فى القاموس: الثقب النقب و الطريق فى الجبل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِیمُ ع وَ إِنَّ الْمَدِینَةَ حَرَمِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا حَرَمٌ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَیْرٍ وَ لَیْسَ صَیْدُهَا كَصَیْدِ مَكَّةَ یُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا یُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِیدٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الثالث: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: حرمها إبراهيم أى: جعلها حرما بأمر الله تعالى.

قوله عليه السلام: و هو ما بين ظل عائر أى: الحرم المحترم مجموع ذلك، لكن إنما يحرم عضد ما بين الحرتين.

قوله عليه السلام: يؤكل هذا لعل الحمل على الكراهه لئلا ينافى الجواز أحسن مما تكلفه الشيخ رحمه الله، و الله يعلم.

الحديث الرابع: موثق.

و قال فى المنتقى قلت: هذا الحديث رواه الكلينى بإسناد فيه ضعف، و أورده الشيخ فى التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، و نسخ الكتب الثلاثه متفقه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴

الْمَدِینَةَ قَالَ نَعَمْ بَرِیدٌ فِی بَرِیدٍ عِضَاهاً قَالَ قُلْتُ صَیْدَهَا قَالَ لَا یَكْذِبُ النَّاسُ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنْ أَنَّ صَیْدَ الْمَدِینَهِ لَا یَحْرُمُ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَیْنَ الْبَرِیدِ

على إثبات كلمه" غضاها" كما أوردنا.

و لا يخلو من نظر، إذ يتعين فيها بهذه الصوره أن تكون بالغين المعجمه، و قد ضبطت بها أيضا فى الكافى و التهذيب، و ظاهر

أن المراد هاهنا مطلق الشجر، و الغضا شجر مخصوص و يبعد إراده العموم منه.

و فی الصحاح: إن العضاه بالعین المهمله کل شجر یعظم و له شوک، فیقرب أن تکون تصحیفا لها، و الصواب عضا. انتهی.

و أقول: مع مخالفه النسخ و ارتکاب التصحیف لا یثبت العموم الذی هو المدعی، و مع ثبوت العموم یمکن أن یقال: إنما خص بالغضا لکون الشائع عضدها.

و فی القاموس: الغضاه شجره، الجمع غضا.

قوله علیه السلام: لا یکذب الناس ظاهره تکذیب الناس، و یحتمل التصدیق أیضا.

قوله: المراد به ما بین البرید قال فی الدروس: للمدینه حرم، و هو من ظل عائر إلى فی ء و غیر بفتح الواو لا یعضد شجره، و لا یصاد ما بین الحرتین منه، أعنی: حره لیلى و حره واقم، و هو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵

إِلَى الْبَرِيدِ وَ هُوَ ظِلُّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ يَحْرُمُ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ وَ بِهِمَا يُمَيَّزُ صَيْدُ هَذَا الْحَرَمِ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ لِأَنَّ صَيْدَ مَكَّةَ يَحْرُمُ فِی جَمِيعِ الْحَرَمِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِی حَرَمِ الْمَدِينَهِ لِأَنَّ الَّذِی يَحْرُمُ مِنْهَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَخْصُوصُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ صَيْدُ الْمَدِينَهِ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا رَبِيعَهُ مَا الَّذِی حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِرَبِيعَهَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ فَلَمْ يُحْسِنْ فَمَالَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

على الکراهیه، و ظاهر الشیخ التحریم.

الحدیث الخامس: صحیح.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أميال أى: كانت الأميال التى هى علامات الحرم على أقل مما قلت، بل كانت على ما بين الحرتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶

فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ وَ مَا لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّتَانِ قَالَ وَ مَا الَّذِى يَحْرُمُ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ

و فى الكافى بعد الخبر زياده، و هى هذه: قال صفوان، قال ابن مسكان، قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس، فقال له: و ما بين لابتيها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنيه.

و قال فى المدارك: ذكر جمع من الأصحاب أن عائر و وعير جبلان يكتنفان المدينه من الشرق و الغرب، و وعير ضبطها الشهيد رحمه الله فى الدروس بفتح الواو. و ذكر المحقق الشيخ على رحمه الله أنه وجدها فى مواضع معتمده بضم الواو و فتح العين المهمله.

و الحرتان موضعان أدخل منهما نحو المدينه،

و هما حره ليلى و حره واقم بكسر القاف، و أصل الحره بفتح الحاء المهمله و تشديد الراء الأرض التى فيها حجاره سود، و هذا الحرم بريد فى بريد.

و قد اختلف فى حكمه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره، و لا قتل صيد ما بين الحرتين منه، و به قطع فى المنتهى و أسنده إلى علمائنا، و قيل بالكراهه، و هو اختيار المحقق، و ذكر الشارح أن هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ربما قيل: بتحريم قطع الشجر و كراهه الصيد بين الحرتين، و المعتمد الأول. انتهى.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٧

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ الرَّوْضَهِ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّهَ أَوِ الْمَدِينَهِ

و قد مر بسند صحيح.

الحديث الثامن: ضعيف.

و قال بعض الفضلاء رحمه الله: روايه محمد بن عمرو الزيات عن أبى عبد الله عليه السلام مرسله، لأنه من رجال الرضا عليه السلام.

قوله: منهم يحيى ليس فى بعض النسخ، و ذكر فى الكافى إلى قوله عبد الرحمن بن الحجاج، و كان ما بعده من كلام الشيخ نفسه.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸

قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ- يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلِّي فَقَالَ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ- إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي مَسْجِدِي

و الظاهر الحسن بن جهم، كما فى الكافى.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: صل ثمان ركعات يمكن أن يكون أن المراد نافله الزوال، أو يكون نافله أخرى، لسقوط نافله الزوال عنه لكونه مسافرا.

أو يكون المراد أنه يصلى الظهرين تماما لا يقصر فيهما، لأن الأفضل فى ذلك

الموضع التمام، و إنما يصليهما فی أول الزوال، لسقوط النافله فی السفر، كما يدل عليه أخبار أخر.

و لعل التعليل بالمعنى الأخير ألصق و أنسب، و على الأول يدل على عدم سقوط

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی مِثْلُ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاهٍ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاهُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ

النافله فی مواضع التخيير كما قيل.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: فی مسجدی هذا فيه إيماء إلى اختصاص الفضل بما كان مسجدا فی زمانه صلى الله عليه و آله.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْمَدِينَهِ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَنَامُ فِی مَسْجِدِی أَحَدٌ وَ لَا يُجْنِبُ فِيهِ أَحَدٌ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنِ اتَّخِذْ مَسْجِداً طَهُوراً لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ ع فَتَكَلَّمُوا فِی ذَلِکَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَ تَرَكْتُ بَابَ عَلِيٍّ ع وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ تُصَلِّی لَيْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ وَ هِیَ أُسْطُوَانَهُ التَّوْبَهِ الَّتِی كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ثُمَّ تَأْتِی لَيْلَهَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَهَ الَّتِی تَلِيهَا مِمَّا يَلِی مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَکَ وَ يَوْمَکَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَهَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَيْلَتَکَ وَ يَوْمَکَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا

تَتَكَلَّمَ بِشَيْ‌ءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ

قوله: قال و روى أصحابنا القائل موسى بن القاسم.

قوله: أن يجنب فيه أي: يمر جنبا، كما ذكره الوالد رحمه الله.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱

وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَهٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَهِ ص فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِلَيْكَ حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

بناء على ما في بعض النسخ، و هي التي ليست فيها كلمه" عن" بأن يكون ضمير" عنه" راجعا إلى عبد الرحمن.

و في أكثر النسخ" حدثنا عن معاويه" بإرجاع الضمير إلى موسى بن القاسم، كما هو الظاهر، فالخبر مرسل، لعدم روايه موسى عن معاويه و إشعار الكلام بالإرسال.

و أبو لبابه اسم رجل كان من المتخلفين عن الجهاد في غزوه تبوك، فلما رجعوا و نزلت الآيات في تهديدهم، أوثق نفسه بتلك الأسطوانه، أما وحده أو مع رجلين من الأنصار ثعلبه و أوس، و قالوا: لا نحل أنفسنا حتى يحلنا رسول الله صلى الله عليه و آله، فأنزل الله تعالى" عَسَى اللّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" فحلهم رسول الله صلى الله عليه و آله، هذا ملخص ما ذكره

أبو حمزه الثمالى.

و ذكر فيه وجه آخر أوردته فى الكتاب الكبير.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و العامرى كأنه العباس بن عامر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی فِی الْمُعَرَّسِ- مُعَرَّسِ النَّبِیِّ ص إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْمَدِینَهِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنِخْ بِهِ وَ صَلِّ فِیهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ وَقْتُ صَلَاهٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا یُقِیمُونَ أَصْحَابِی قَالَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ امْضِهْ وَ قَالَ إِنَّمَا الْمُعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْمَدِینَهِ لَیْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی ع إِنَّ ابْنَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ رَوَی عَنْکَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْکَ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْمُعَرَّسِ وَ لَمْ نَکُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَیْهِ فَأَیَّ شَیْ ءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّی وَ تَضْطَجِعُ قَلِیلًا وَ قَدْ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یُصَلِّی فِیهِ وَ یَقْعُدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ فَإِنْ مَرَرْتُ

قوله: قال لى فى المعرس فى القاموس: أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحه كعرسوا و هذا أكثر، و الموضع معرس و معرس، و ليله التعرس الليله التى نام فيها النبى صلى الله عليه و آله. انتهى.

قوله عليه السلام: إنما المعرس أى: نزوله، أو مصدر ميمى بمعنى التعريس.

و أجمع الأصحاب على استحباب النزول فى المعرس و الصلاه فيه تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله، و يستفاد من الأخبار أن التعرس إنما يستحب فى العود من مكه إلى المدينه.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳

فِیهِ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع- عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً أَ تُعَرِّسُ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

قوله: فقال قد سئل المستتر فى" قال": أما ابن أسباط فالمراد بأبى الحسن هو الرضا عليه السلام، أو الرضا عليه السلام فالمراد بأبى الحسن حينئذ هو موسى عليه السلام.

و فى الكافى هكذا: أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على ابن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

جعلت فداك إن جمالنا مر بنا و لم ينزل المعرس، فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه.

و عنه عن ابن فضال قال: قال على بن أسباط لأبى الحسن عليه السلام و نحن نسمع: إنا لم نكن عرسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك، فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم.

فقال له: فإنا انصرفنا فعرسنا، فأى شى ء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع.

و كان أبو الحسن يصلى بعد العتمه فيه.

فقال له محمد: فإن مر به فى غير وقت صلاه مكتوبه؟ قال: بعد العصر. قال:

سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا؟ فقال: ما رخص فى هذا إلا فى ركعتى الطواف، فإن الحسن بن على عليهما السلام فعله، و قال: تقيم حتى يدخل وقت الصلاه.

قال فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بلبل أو نهار يعرس فيه، و إنما التعريس بالليل؟ فقال: إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

أقول: لا يخفى ما في الخبرين من الاختلاف، و يوضح هذا الخبر بعض الإيضاح و لذا أوردناه، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: حسن كالصحيح.

يستفاد منه أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح، و به قطع العلامه في جمله من كتبه و الشهيد في الدروس.

و قيل: إنما سمى مسجد الأحزاب لأن النبي صلى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب، فاستجاب الله له و حصل الفتح على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقتل عمرو بن عبدود و انهزم الأحزاب.

و مسجد الفضيخ بالضاد و الخاء المعجمتين، سمى بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أى: يشدخونه.

و ذكر الشهيد في الدروس أن المسجد هو الذي ردت الشمس فيه لعلى عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع أَنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَهِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرْصَهِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَهَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ فِيهَا فَهُوَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّهِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ع فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَأَقَمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً فَصَلِّ فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حَيْثُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ- يَا صَرِيخَ

السلام بالمدينه. رواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و في القاموس: المشربه و تضم الراء الغرفه.

الْمُسْتَصْرِخِينَ وَ يَا مُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ غَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ النَّخْلُ يُسَمَّى الْفَضِيخَ

فَلِذَلِکَ یُسَمَّی مَسْجِدَ الْفَضِیخِ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ غَدِیرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا وَ کَانَ أَبِی یَأْمُرُ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَقَامَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَقَّ

قوله: یا صریخ المستصرخین فی بعض النسخ" یا صریخ المکروبین".

و فی القاموس: الصارخ المغیث و المستغیث ضد کالصریخ فیهما.

الحدیث العشرون: ضعیف.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۷

[الحدیث ۲۳]

۲۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّیَامُ بِالْمَدِینَهِ وَ الْقِیَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَکِنْ مَنْ شَاءَ فَلْیَصُمْ فَإِنَّهُ خَیْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاهُ الْخَمْسِ وَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَکْثِرُوا الصَّلَاهَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَیْرٌ لَکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً فَکَیْفَ مَنْ کَانَ کَاسَ فِی أَمْرِ آخِرَتِهِ

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إنما المفروض الحصد إضافی. و الکیس خلاف الحمق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۸

[ما يتعلق بأمير المؤمنين (ع)]

بَابُ ۶ نَسَبِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ ع

وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَلِيفَتُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَ السَّيِّدُ الْمُرْشِدُ وَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع وُلِدَ بِمَكَّهَ فِی الْبَيْتِ الْحَرَام يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِثَلَاثَ عَشْرَهَ خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَهً وَ قُبِضَ ع قَتِيلًا بِالْكُوفَهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ لِتِسْعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَهَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثٌ وَ سِتُّونَ سَنَهً وَ أُمُّهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ

باب نسب مولانا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره عليه السلام قوله: لثلاث عشره ليله أقول: روى الشيخ فى المصباح عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹

بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ بَيْنَ هَاشِمِيَّيْنِ وَ قَبْرُهُ بِالْغَرِيِّ مِنْ نَجَفِ الْكُوفَهِ

السلام، قال: ولد أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم الأحد لسبع خلون من

شعبان.

و قال بعض العامه: إنه ولد فی الثالث و العشرین من شعبان.

و قال فی الدروس: و روی سابع شعبان. انتهی.

و الأشهر ما ذکره الشیخ رحمه الله.

قوله: و هو أول هاشمی الأولی ما فی الدروس حیث قال: هو و إخوته أول هاشمی ولد بین هاشمیین، کما لا یخفی.

بَابُ ۷ فَضْلِ زِیَارَتِهِ ع

[الحدیث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَیْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ یَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَکَ بَعْدَ مَوْتِکَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ مَنْ أَتَانِی زَائِراً بَعْدَ مَوْتِی فَلَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَتَی أَبَاکَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَتَی أَخَاکَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَتَاکَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِکَ فَلَهُ الْجَنَّهُ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب فضل زیارته علیه السلام الحدیث الأول: ضعیف.

الحدیث الثانی: مجهول.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی وَهْبٍ الْقَصْرِیِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَیْتُکَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّکَ مِنْ شِیعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَیْکَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ یَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَی مَعَ الْمَلَائِکَهِ وَ یَزُورُهُ الْأَنْبِیَاءُ ع وَ یَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا عَلِمْتُ ذَلِکَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّهِ کُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَی قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابٍ کَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الصَّیْمَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَیْنِ وَ عُمْرَتَیْنِ

و زیاره الله کنایه عن إنزال رحماته الخاصه علی روحه المقدسه.

الحدیث الثالث: ضعیف بجعفر الفزاری.

قوله علیه السلام: فإن رجع ماشیا یدل علی استحباب المشی فی الرجوع أیضا، و أنه أفضل من المشی فی الذهاب، و لعله لکونه أشق علی النفس.

و الحمل علی أن المراد حجه و عمره للذهاب و حجه و عمره للإیاب بعید جدا.

الذهاب، و لعله لکونه أشق علی النفس.

و الحمل علی أن المراد حجه و عمره للذهاب و حجه و عمره للإیاب بعید جدا.

و کذا

احتمال كون المراد به الرجوع ثانيا إلى الزياره، و إن كان أقرب من السابق لفظا و معنى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۲

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي السَّخِينِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ أَ مَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ زِيَارَهَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا الْحُسَيْنُ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَتِ قَالَ لَبَّيْكَ يَا بُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ قَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَاوِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع: مجهول.

و الجفاء: البعد عن الآداب.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳

بْنُ الْمُغِيرَهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ

يَا ابْنَ مَارِدٍ مَنْ زَارَ جَدِّی عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا يُطْعِمُ اللَّهُ النَّارَ قَدَماً اغْبَرَّتْ فِی زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی السَّرِيِّ إِمْلَاءً قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَامِرٍ السَّاجِيِّ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ قَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِی يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ

قوله عليه السلام: اكتب هذا الحديث بماء

الذهب لعل الكتابه بماء الذهاب كنايه عن شده الاعتناء بشأنه و الاهتمام فى العمل به.

و يحتمل أن يكون المراد حقيقته، فيدل على رجحان كتابه الأخبار مطلقا، أو الأخبار النادره المشتمله على الفضائل الغريبه بماء الذهب، و الله يعلم.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴

اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّهِ وَ عَرْصَهً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَتِهِ مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّهَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ مَوَدَّهً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّهِ يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدْلُ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ حَجَّهً بَعْدَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرَّهِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَكِنَّ حُثَالَهً مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَهُ بِزِنَاهَا أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا نَالَتْهُمْ شَفَاعَتِي وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِي.

[الحديث ۸]

۸ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ

و يمكن أن تكون العماره بالزياره أيضا، لأن عماره المساجد و المشاهد بكثره المصلين و الزائرين.

و الظاهر من التشبيه بعماره بيت المقدس فى آخر الخبر تعمير بنائها، أو ما يشمل الإسراج فيها و فرشها و سائر ما يتعلق به، أو يكون تلك داخله فى التعاهد.

و

بالجمله يدل على رجحان تلك الأمور.

قوله عليه السلام: حتى يرجع أى: يغفر له ما سلف و لا يكتب عليه ذنب حتى يرجع إلى أهله.

و فى الصحاح: الحثاله قشر كل شى ء إذا ألقى، و حثاله الدهن ثفله.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِيِّ فَقَالَ فَمَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ فَقُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ قَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ إِنَّ آدَمَ ع هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ بِالْكُوفَهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ ع فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَهِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَهِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَرْضِ- ابْلَعِي ماءَكِ فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ ع فِي السَّفِينَهِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ وَ هُوَ قِطْعَهٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسى تَكْلِيماً وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيساً وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

وَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص حَبِيباً وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَناً فَوَ اللَّهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبَوَيْهِ الطَّيِّبَيْنِ آدَمَ وَ نُوحٍ أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ وَ جِسْمَ عَلِيِّ

قوله عليه السلام: بعد أبويه الطيبين أى: بعد زمان دفن أبويه، فلا ينافى كونه عليه السلام أفضل منهما، و لعل صدور أمثاله لضعف عقول الناس، و للخوف على ضعفاء الشيعه، أو للتقيه من المخالفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶

بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنَّكَ زَائِرٌ الْآبَاءَ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفَتَّحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَا ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفِ قُبَّةٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ مِائَةُ أَلْفِ خَيْمَةٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ تُرَابُهُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ

و أخبارنا مستفيضه فى أن أئمتنا عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء سوى نبينا صلوات الله عليهم.

و لعل التعبير عن آدم بالعظام، و عن نوح بالبدن، و عن أمير المؤمنين بالجسم، لمحض التفنن فى العباره، مع أنه يعبر عن الميت الذى قدم

عهدها كثيرا بالعظام، لأنه فى الغالب يصير عظاما، و إلا فأبدانهم الشريفه لا تبلى و لا تتغير، كما ورد فى الأخبار.

قوله عليه السلام: زائر الآباء الأولين أى: بزيارته عليه السلام فكأنك زرتهم، أو أرواحهم غالبا حاضره عنده، فبزيارته تزورهم، أو ينبغى أن تزورهم مع زيارته، كما ورد فى بعض الزيارات.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷

أَنْهَارٍ نَهَرٌ مِنْ خَمْرٍ وَ نَهَرٌ مِنْ مَاءٍ وَ نَهَرٌ مِنْ لَبَنٍ وَ نَهَرٌ مِنْ عَسَلٍ وَ حَوَالَيْهِ أَشْجَارُ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ عَلَيْهِ طُيُورٌ أَبْدَانُهَا مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ أَجْنِحَتُهَا مِنْ يَاقُوتٍ تَصُوتُ بِأَلْوَانِ الْأَصْوَاتِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَدِيرِ وَرَدَ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ يُهَلِّلُونَهُ فَتَطَايَرُ تِلْكَ الطُّيُورُ فَتَقَعُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ وَ تَتَمَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ طَارَتْ فَتَنْفُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيَتَهَادَوْنَ نُثَارَ فَاطِمَةَ ع فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ نُودُوا انْصَرِفُوا إِلَى مَرَاتِبِكُمْ فَقَدْ أَمِنْتُمْ مِنَ الْخَطَإِ وَ الزَّلَلِ إِلَى قَابِلٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ تَكْرِمَةً لِمُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَ مَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ سُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَ إِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقَلُّونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ عَلَيْكُمُ الْبَلَاءُ

صَبّاً ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَى اللَّهُ فِيهِ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بِعَدَدٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۸

۸ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ذُبْيَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَةِ

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

و في بعض النسخ" عبد الملك الأزدي" و في بعضها" الأودي". و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و امش على هنيئتك في بعض النسخ" هينك".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۹

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَ تَطَوُّلًا مِنْهُ عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَ حَمَلَنِي عَلَى دَوَابِّهِ وَ طَوَى لِيَ الْبَعِيدَ وَ دَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَدْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي رَسُولِهِ ص فَأَرَانِيهِ فِي عَافِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ

و فى القاموس: على هينتك بالكسر و هونك رسلك.

و قال فى باب الهمزه: و هنيئه فى صحيح البخارى أى شى ء يسير، و صوابه ترك الهمزه.

و فى النهايه: فيه" إنه سار على هينته" أى: على عادته فى السكون و الرفق، يقال: امش على هينتك أى: على رسلك. انتهى.

و أيضا فيه" إنه أقام هنيئه" أى: قليلا من الزمان، و هو تصغير هنه، و يقال:

هنيهه أيضا.

أقول: فظهر أن الصواب على هينتك أو هينك، و غيره تصحيف.

قوله عليه السلام: و التسليم أى: منا، أو من الله. و فى الفقيه" و السلام" و فى بعض النسخ منه" السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۰

اللَّهِ عَلَى رِسَالَتِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ مَعْدِنِ الْوَحْيِ وَ التَّنْزِيلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيْمِنِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ عَلَى الْخَلْقِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ

من الله السلام". بدون الواو، فالسلام الثانى مجرور صفه للجلاله، و لعله أصوب من الجميع.

قوله عليه السلام: و عزائم أمره أى: الأمور اللازمه من الواجبات و المحرمات، أو جميع أحكامه تعالى، فإن تبليغها كان واجبا عليه صلى الله عليه و آله.

و فى القاموس: عزائم الله فرائضه التى أوجبها.

قوله عليه السلام: الخاتم لما سبق أى: من الأنبياء أو المعارف و الأسرار.

و قال الكفعمى رحمه الله: أى لما سبق من الملل.

قوله عليه السلام: و الفاتح لما استقبل أى: لمن بعده من الأئمه و الحجج عليهم السلام، أو لما يستقبله من المعارف و

العلوم و الحكم.

و قال الكفعمى رحمه الله: و فى بعض الأدعيه" لما انغلق" أى: لما انغلق من أمر الجاهليه، أو لما انغلق من أمر التوحيد و المعارف و الحكم و العلوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۱

وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَنْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ أَصْفِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَخِى رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ الَّذِى بَعَثْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِكَ وَ دَيَّانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلَ

قوله عليه السلام: و المهيمن على ذلک كله أى: الشاهد على الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، أو المؤتمن و الحافظ لتلک الحكم و المعارف.

قوله عليه السلام: الذى بعثته يحتمل أن يكون صفه للوصى و للرسول، فعلى الأول يحتمل الجر بالعطف على" وصى رسولك" و النصب بالعطف على" هاديا" و على الثانى الأول متعين.

و فى كامل الزياره: و وصى رسولک الذى انتجبته من خلقک و الدليل.

و على التقديرين الباء فى قوله عليه السلام" بعلمک" على ما فى بعض النسخ تحتمل الملابسه و السببيه، أى: بسبب علمک بأنه لذلک أهل.

و على نسخه اللام- كما هو الأصل هنا- المعنى: لكونه عالما، أو لتعليم الناس علمک.

قوله عليه السلام: و الدليل أى: هو لعلمه، و ما ظهر منه من المعجزات دليل على حقيه الرسول صلى الله عليه و آله، أو يدل الناس على دينه و حكمته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۲

قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَّامِينَ بَأَمْرِکَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَاراً لِدِينِکَ وَ حَفَظَهً عَلَى سِرِّکَ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِکَ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِکَ وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً مَا اسْتَطَعْتَ- السَّلَامُ

قوله عليه السلام: و ديان الدين أى: قاضى الدين و حاكمه الذى يقضى بعد ذلک.

" و فصل قضائک" أى: حکمک الذى جعلته فاصلا بين الحق و الباطل، بأن يکون قوله" فصل" مجرورا معطوفا على" عدلک" فيحتمل حينئذ أن يکون قوله" بين خلقک" متعلقا بالديان أو بالقضاء. و فى بعض النسخ" من خلقک".

و يحتمل أن يکون قوله" فصل" منصوبا معطوفا على قوله" هاديا" ففى الحمل تجوز مبالغه، فيحتمل أن يکون الدين بمعنى الجزاء، و يکون المعنى أنه عليه السلام حاکم يوم الجزاء، کما ورد فى روايات کثيره، فالأولى إشاره إلى أنه الحاکم فى القيامه، و الثانيه إلى أنه القاضى فى الدنيا.

و قال فى القاموس: الديان القهار و القاضى و الحاکم و السائس و الحاسب و المجازى. انتهى.

و فى النهايه: فى صفه کلامه صلى الله عليه و آله" فصل لا نزر و لا هذر" أى:

بين ظاهر يفصل بين الحق و الباطل، و منه قوله تعالى" إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ" أى:

فاصل قاطع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۳

عَلَى خَالِصَهِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِکَ وَ آزَرُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ خَافُوا لِخَوْفِهِمْ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِکَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حَبِيبَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا صَفْوَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ صَاحِبَ الْمَقَامِ وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّکَ

قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ

قوله عليه السلام: على خالصه الله أى: الذين خلصوا عن محبه غيره تعالى، و أخلصوا إلى الله تعالى و وصلوا إلى قربه و محبته، أو استخلصهم الله و استخصهم لنفسه.

قوله عليه السلام: و آزروا أولياء الله أى: عاونوهم.

و فى القاموس: المؤازره المعاونه، و بالواو شاذ. انتهى.

و فى بعض النسخ" و أبروا" أى: أحسنوا إلى أولياء الله، و لعله تصحيف.

قوله عليه السلام: و صاحب المقام أى: يتولى حساب الخلائق عند المقام للحساب و عند الميزان، و ينجيهم من الصراط إن كانوا مع ولايته، أو هو صاحب المقام العظيم فى درجه القرب و الكمال و صاحب الصراط الذى من سلك فيه فاز بقرب ذى الجلال. و يحتمل نصب الصراط.

و فى الفقيه" و صاحب الميسم" فهو إشاره إلى ما ورد فى الأخبار أنه عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۴

وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ جُدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِراً مُجَاهِداً عَنْ دِينِ اللَّهِ مُوقِياً لِرَسُولِهِ طَالِباً لِمَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِباً فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ مِنْ رِضْوَانِهِ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِداً وَ شَهِيداً

السلام الدابه الذى يظهر و معه العصا و الميسم يسم بهما وجوه المؤمنين و الكافرين.

قوله عليه السلام: موقيا لرسوله على بناء التفعيل، و التوقيه: الحفظ و الكلاء.

و فى بعض النسخ" موقنا" بالنون من الإيقان.

و فى بعضها" موفيا" بالفاء و الياء، يقال: وفى بالعهد و أوفى به.

قوله عليه السلام: مضيت للذى كنت عليه فى أكثر الكتب: شهيدا و شاهدا و مشهودا، و على أى حال

يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون اللام بمعنى" فى" كما فى قوله فى قوله تعالى" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ". و يقال: مضى لسبيله أى مات.

و المعنى: مضيت فى الطريق الذى كنت عليه من الحق آئلا أمرك إلى الشهاده، أو عالما بحقيه ما كنت عليه و شاهدا على ما صدر من الأمه، أو منهم و مما مضى من جميع الأنبياء السالفه و أممهم، و مشهودا يشهد الله و رسوله و الملائكه و المؤمنون لك بأنك كنت على الحق و أديت ما عليك.

الثانى: أن يكون اللام بمعنى" إلى" كما فى قوله تعالى" بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۵

وَ مَشْهُوداً فَجَزَاکَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَايَعَ عَلَى قَتْلِکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْکَ وَ ظَلَمَکَ وَ غَصَبَکَ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِکَ فَرَضِيَ بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِي ءٌ وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهً خَالَفَتْکَ وَ أُمَّهً جَحَدَتْ وَلَايَتَکَ وَ أُمَّهً تَظَاهَرَتْ عَلَيْکَ وَ أُمَّهً قَتَلَتْکَ وَ أُمَّهً قَاتَلَتْکَ وَ أُمَّهً خَذَلَتْکَ وَ خَذَّلَتْ عَنْکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ

لَها". أى: مضيت إلى عالم القدس الذى كنت عليه قبل النزول إلى مطموره الجسد شهيدا و شاهدا و مشهودا بالمعانى التى سلفت.

الثالث: أن يكون اللام صله للشهاده، أى: مضيت شاهدا لما كنت عليه من الدين، شهيدا عالما به، و مشهودا بأنك عملت به.

الرابع: أن تكون اللام للتعليل للشهاده، بناء على تقديم الشهيد، أى: إنما قتلوك و صرت شهيدا لكونك على الحق.

الخامس: أن يكون للظرفيه، و كلمه" على" تعليليه، أى: مضيت

فی السبیل الذی لأجله صرت قتیلا و شاهدا و شاهدا علی الأمه و مشهودا علیک.

السادس: أن یکون اللام ظرفیه أیضا، و یکون المعنی مضیت فی سبیل کنت متهیئا له موطنا نفسک علیه، و هو الموت، کما یقال: فلان علی جناح السفر، فتکون کنایه عن کونه علیه السلام مستعدا للموت غیر راغب عنه، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: عن رسوله و عن الإسلام و عن أهله الظاهر أن لفظه" عن" فی المواضع للبدل، و یحتمل التعلیل أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۶

....

قوله علیه السلام: و خذلت عنک قال الفیروزآبادی: خذله و عنه خذلا و خذلانا ترک نصرته. انتهی.

أقول: فهذا تأکید للأول، و یمکن أن یقرأ بالتشدید، أی: أمر الناس بخذلانک. و علی التخفیف أیضا یمکن أن یکون بهذا المعنی.

و فی کامل الزیاره و المصباح و سائر الکتب: و أمه حادت عنک و خذلتک.

و هو الظاهر. و الحید: المیل.

قوله علیه السلام: و بئس الورد المورود فی النهایه: الورد الماء الذی ترد علیه. انتهی.

و فی القاموس: الورد بالکسر القوم یردون الماء.

أی: بئس الورد محل ورودهم، و المورود تأکید أی المورود علیه.

و فی بعض النسخ" و بئس ورد الواردین" أی: بئس محل ورود الواردین محل ورودهم.

و فی کامل الزیاره: و بئس الورد المورود، و بئس الواردین، و بئس الدرک المدرک.

فالفقره الثانیه تأکید للأولی، و درکات النار طبقاتها، أی: بئس المنزل الذی یدرکه الأشقیاء منزلهم فی جهنم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۷

الْمَوْرُودُ اللَّهُمَّ الْعَنْ أُمَّهً قَتَلَتْ أَنْبِیَاءَکَ وَ أَوْصِیَاءَ أَنْبِیَائِکَ بِجَمِیعِ لَعَنَاتِکَ وَ أَصْلِهِمْ حَرَّ نَارِکَ وَ الْعَنِ الْجَوَابِیتَ وَ الطَّوَاغِیتَ وَ الْفَرَاعِنَهَ وَ اللَّاتَ وَ الْعُزَّی وَ الْجِبْتَ

قوله عليه السلام: و

أصلهم حر نارک فی القاموس: صلی اللحم یصلیه صلیا شواه و ألقاه فی النار للإحراق کأصلاه و صلاه.

قوله علیه السلام: و العن الجوابیت الجوابیت جمع الجبت، و هو بالکسر الصنم و الکاهن و الساحر و السحر، و الذی لا خیر فیه، و کل ما عبد الله من دون الله تعالی، کذا ذکر فی القاموس.

و فی النهایه: الطواغیت جمع طاغوت، و هو الشیطان، أو ما یزین لهم أن یعبدوه من الأصنام، و یقال: للصنم طاغوت. انتهی.

و المراد بالجوابیت و الطواغیت و الفراعنه أو لا جمیع خلفاء الجور، و باللات و العزی و الجبت و الطاغوت صنما قریش، خصا بالذکر للتأکید و التنصیص لشده شقاوتهما.

و یحتمل أن یکون المراد باللات و العزی و الجبت الثلاثه و بالطاغوت معاویه.

قوله علیه السلام: و کل ند فی القاموس: الند بالکسر المثل و الجمع أنداد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۶۸

وَ الطَّاغُوتَ وَ کُلَّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ کُلَّ مُحْدِثٍ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ وَ أَشْیَاعَهُمْ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ مُحِبِّیهِمْ وَ أَوْلِیَاءَهُمْ لَعْناً کَثِیراً اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِینَ وَ ضَاعِفْ عَلَیْهِمْ عَذَابَکَ بِمَا شَاقُّوا وُلَاهَ أَمْرِکَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ عَذَاباً لَمْ تُحِلَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلَی قَتَلَهِ أَنْصَارِ رَسُولِکَ وَ أَنْصَارِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ عَلَی قَتَلَهِ الْحُسَیْنِ وَ أَنْصَارِ الْحُسَیْنِ وَ قَتَلَهِ مَنْ قُتِلَ فِی وَلَایَهِ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَجْمَعِینَ عَذَاباً مُضَاعَفاً فِی أَسْفَلِ دَرْکِ الْجَحِیمِ لَا یُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ... وَ هُمْ فِیهِ مُبْلِسُونَ مَلْعُونُونَ نَاکِسُوا رُؤُسِهِمْ قَدْ عَایَنُوا النَّدَامَهَ وَ الْخِزْیَ الطَّوِیلَ بِقَتْلِهِمْ

قوله علیه السلام: و کل محدث أی: کل مبتدع فی الدین.

و فی بعض الکتب: و کل ملحد مفتر.

قوله علیه السلام: لا تعذبه أی: لا تعذب به.

قوله علیه السلام: فی أسفل درک الجحیم أی: فی المنزل الأسفل من الجحیم.

و فی الصحاح: درکات النار منازل أهلها.

قوله علیه السلام: و هم فیه مبلسون فی القاموس: المبلس الساکت علی ما فی نفسه، و أبلس یئس و تحیر و منه إبلیس.

عِتْرَهِ نَبِیِّکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ اللَّهُمَّ وَ الْعَنْهُمْ فِی مُسْتَسِرِّ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِیَهِ وَ سَمَائِکَ وَ أَرْضِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی لِسَانَ صِدْقٍ فِی أَوْلِیَائِکَ وَ حَبِّبْ إِلَیَّ مَشْهَدَهُمْ وَ مَشَاهِدَهُمْ حَتَّی تُلْحِقَنِی بِهِمْ وَ تَجْعَلَنِی لَهُمْ تَبَعاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ قُلْ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ الْمُسْلِمِینَ بِقُلُوبِهِمْ وَ النَّاطِقِینَ بِفَضْلِکَ وَ الشَّاهِدِینَ عَلَی أَنَّکَ صَادِقٌ صِدِّیقٌ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی رُوحِکَ وَ بَدَنِکَ طُهْرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طُهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ

قوله علیه السلام: فی مستسر السر فی القاموس: استسر استتر. انتهی.

فهو مبالغه فی الخفاء، کما أن ظاهر العلانیه مبالغه فی الظهور، و الغرض لعنهم علی جمیع الأحوال و بجمیع أنحاء اللعن.

قوله علیه السلام: لسان صدق فی أولیائک أی: ذکرا حسنا و ثناءا جمیلا فیهم، بأن أقول فیهم ما هم أهله من الذکر الجمیل، أو یکون لی بینهم ذکر حسن، و الأول أنسب بالمقام، و الثانی أوفق بقوله تعالی "وَ اجْعَلْ لِی لِسَانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ".

و قال فی القاموس: الصدق بالکسر الشده، و هو رجل صدق و صدیق صدق مضافین "وَ لَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِی إِسْرَائِیلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ" أنزلناهم منزلا صالحا.

الأخبار، ج ۹، ص: ۷۰

أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَ الْأَدَاءِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حَبِيبُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِی مِنْهُ يُؤْتَی وَ أَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ أَخُو رَسُولِهِ أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ مُتَقَرِّباً إِلَی اللَّهِ بِزِيَارَتِكَ طَالِباً خَلَاصَ رَقَبَتِی مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحْقَقْتُهَا بِمَا جَنَيْتُ عَلَی نَفْسِی أَتَيْتُكَ انْقِطَاعاً إِلَيْكَ وَ إِلَی وَلَدِكَ الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَی تَزْكِيَةِ الْحَقِّ فَقَلْبِی لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ أَمْرِی لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِی لَكُمْ مُعَدَّةٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِی طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِی اللَّهُ بِصِلَتِهِ وَ حَثَّنِی عَلَی بِرِّهِ وَ دَلَّنِی عَلَی فَضْلِهِ وَ هَدَانِی بِحُبِّهِ وَ رَغَّبَنِی فِی الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِی طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْ عِنْدِهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ سَعِدَ مَنْ تَوَلَّاكُمْ وَ لَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ وَ لَا يَخْسَرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَ لَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَاكُمْ لَا أَجِدُ أَحَداً أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْراً لِی مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ اللَّهُمَّ لَا تُخَيِّبْ تَوَجُّهِی إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ وَ لَا تَرُدَّ اسْتِشْفَاعِی بِهِمْ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَایَ وَ وَلَايَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِی مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ وَ مُنَّ عَلَيَّ بِنَصْرِی لِدِينِكَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَحْيَا عَلَی مَا حَيِیَ عَلَيْهِ- عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ أَمُوتُ عَلَی مَا مَاتَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

قوله عليه السلام: على تزكيه الحق يمكن أن يكون الظرف متعلقا بالخلف، أی:

خليفتك على أن يزكى الحق و يطهره من الباطل و الشك و البدع، أو على تزكيه الحق و تنميته و إعلاء أمره.

و أن يكون حالا عن الولد، أو عن فاعل أتيتك، أى: حال كون الولد، أو حال كونى على تزكيه الحق و مدحه و الاعتقاد به، أو تلخيصه و تصفيته، أو تنميته و إشاده ذكره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۱

زِيَارَهٌ أُخْرَى

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ وَ أَبِى الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ

و فى أكثر نسخ الفقيه و كامل الزياره" على بركه الحق" و يجرى فيها الاحتمالات، أى خليفتك على بركات الحق و الدين من الهدايات و رفع الجهالات و الشبهات.

أو على الحق البارك الثابت، من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف، أو على نمو الحق و زيادته و استمراره، فإن البركه النماء و الزياده و السعاده، يقال: برك، أى: ثبت و أقام.

أو حال كون الولد على بركه الحق من الهدايات و رفع الشبهات، أو حال كونى على بركه الحق من الاهتداء به.

و يمكن أن يكون الحق على بعض الوجوه اسما لله تعالى.

و فى نسخ المصباح و الكفعمى" على الحق" فيجرى أيضا فيه الاحتمالات.

و المراد بالولد الحسين صلوات الله عليه، أو جميع الأئمه الذين دفنوا قريبا منه عليهم السلام، فإن الولد يكون واحدا و جمعا، و كذا الخلف، كما قال صلى الله عليه و آله: يحمل هذا العلم من كل خلف عدول.

الحديث الثانى: ضعيف، و سنده الثانى مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۲

تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ

أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُوم وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ

قوله عليه السلام: يا ولى الله أى: حبيبه و محبه، أو محبوبه، أو من أوجب الله طاعته و جعله أولى بأمر الخلق أو بأنفسهم فى قوله تعالى " إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ " الآيه.

قوله عليه السلام: مستبصرا بشأنك أى: بصيرا و طالبا لزياده البصيره.

و فى القاموس: استبصر استبان.

قوله عليه السلام: فاشفع لى إلى ربك لعل المراد بالشفاعه هنا الاستغفار فى هذه الحاله و بها فى قوله " وَ لا يَشْفَعُونَ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۳

زِيَارَةٌ أُخْرَى

[الحديث ۴]

۴ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ النَّارِ وَ يَا صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ

إِلّا لِمَنِ ارْتَضى الشفاعه فى القيامه " أى: ادع لى الآن بالغفران لأصير قابلا لشفاعتك فى القيامه.

و يحتمل أن يكون المعنى: اشفع لى، فإن كل من شفعتم له فهو المرتضى، أو يكون المقصود الاستشهاد بالقرآن لمجرد وقوع الشهاده لا لخصوص المشفوع له، و الله يعلم.

زياره أخرى قوله عليه السـلام: إنك كلمه التقوى إشاره إلى قوله تعالى" وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوىٰ" و فسرها الأكثر بكلمه الشهاده، و قالوا: إضافه الكلمه إلى التقوى لأنها سببها، أو كلمه أهلها، أو بها يتقى من

النار.

و ورد فى الأخبار أن المراد بها الأئمه عليهم السلام، فإطلاق الكلمه عليهم لانتفاع الناس بهم و بكلامهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۴

وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكُمْ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ دُونَكُمْ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ تَقَدَّمَ عَلَيْكَ وَ سَدَّ عَنْكَ

قال فى القاموس: عيسى كلمه الله لأنه انتفع به و بكلامه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۷۴

و الحاصل أن المتكلم بكلامه يظهر ما أراد إظهاره من الحقائق، و الله تعالى بخلقهم عليهم السلام أظهر ما أراد إظهاره من علومه و معارفه و جلاله شأنه.

و يحتمل أن يكون المراد أن ولايتهم و الإيمان بهم كلمه بها يتقى من النار، فهاهنا تقدير مضاف، إما فى اسم أن أو خبره، أى: أن ولايتك كلمه التقوى، أو أنك ذو كلمه التقوى، و مثل هذا الحمل على جهه المبالغه شائع.

قوله عليه السلام: باطل مدحوض لعله بمعنى الداحض، لأن المفعول قد يأتى بمعنى الفاعل، أو كان فى الأصل مدحض على بناء الأفعال فصحف، أو جاء متعديا و لم يطلع عليه اللغويون، لأنا لم نره متعديا فيما عندنا من كتب اللغه.

و فى القاموس: دحضت الحجه دحوضا بطلت و أدحضتها.

قوله عليه السلام: أنت أول مظلوم أى: من الأئمه عليهم السلام بعد النبى صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: و احتسبت أى: كان صبرك أو سائر أعمالك لله تعالى لا لغرض آخر.

ملاذ الأخيار فى

لَعْناً كَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ وَ أَنَّ

و فى النهايه: فى الحديث" من صام رمضان إيمانا و احتسابا" أى: طلبا لوجه الله و ثوابه، و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل فى حال مباشره الفعل كأنه معتد به.

و الاحتساب فى الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الآخره و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها. انتهى.

قوله عليه السلام: و

قتلت صديقا الصديق الكثير الصدق فى القول و العمل و الذى صدق الرسول صلى الله عليه و آله أسبق و أكثر و أشد من غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۶

الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَائِذاً مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِيَ ذُنُوباً كَثِيرَةً وَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ جَاهٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ كَبِيرٌ وَ شَفَاعَةٌ مَقْبُولَةٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏ اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيخَ الْأَخْيَارِ إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذاً فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ أَتَوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۷

۹ بَابُ وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ الْوَدَاعَ فَقُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرُّسُلِ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَعَتْ إِلَيْهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ مَعَ الشَّاهِدِينَ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّهُمُ الْأَئِمَّةُ كَذَا وَ كَذَا وَ أَشْهَدُ أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَ خَاذِلَهُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرْكِ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ

مَنْ حَارَبَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ

باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام: و أسترعيك أى: استحفظك الله.

و فى القاموس: استرعاه إياهم استحفظه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۸

وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِمْ وَ مَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُسَمِّيهِمْ ع وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِى مَعَ هَؤُلَاءِ الْمَيَامِينِ الْأَئِمَّهِ اللَّهُمَّ وَ ذَلِّلْ قُلُوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَهِ وَ الْمُنَاصَحَهِ وَ الْمَحَبَّهِ وَ حُسْنِ الْمُوَازَرَهِ وَ التَّسْلِيمِ

قوله: كذا و كذا أى: تصفهم بأوصافهم الجليله، بأن تقول مثلا: الراشدون المهديون و أمثاله، أو تعدهم بأن تقول مثلا: أنت أو لهم و بعدك الحسن ثم الحسين إلى آخرهم عليهم السلام.

و يؤيد الأخير ما فى الفقيه: أشهد أنكم الأئمه واحدا بعد واحد.

قوله: و تسميهم أى: تقول مكان" آل محمد" على و الحسن و الحسين و هكذا، أو تصلى بعد ذلك عليهم مفصلا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۷۹

۱۰ بَابُ فَضْلِ الْكُوفَهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاهُ مِنْهَا وَ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ فَضْلِ حَصَى الْغَرِيِّ وَ مَسْجِدِ السَّهْلَهِ وَ الْمَسَاجِدِ الَّتِى لَا يُصَلَّى فِيهَا وَ فَضْلِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ مِنْهُ

[الحديث ۱]

۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ

باب فضل الكوفه و المواضع التى يستحب فيها الصلاه منه و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الصلاه و الدعاء عنده و فضل حصى الغرى و مسجد السهله و المساجد التى لا يصلى فيها و فضل الفرات و الاغتسال منه الحديث الأول: مجهول.

أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْكُوفَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِیَ الزَّكِيَّهُ الطَّاهِرَهُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِی لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِیَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ص الصَّلَاهُ فِيهَا بِمِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ اللَّهِ

قوله عليه السلام: و القوام من بعده يدل على أن بعد وفاته عليه السلام يكون قوام له فی الأرض، موافقا للأخبار الداله على أن الأئمه الذين يكرون فی الرجعه يملكون الأرض بعده، و هو مخالف للمشهور.

و يمكن أن يكون المراد قوامه فی حياته بعد انتقاله عن هذا البلد إلى سائر البلدان، أو يكون المراد البعديه بحسب المرتبه، و الله يعلم.

الحديث الثانی: مجهول.

و فی الفقيه فی آخر الخبر: و سكت عن الدرهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۱

وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الصَّلَاهُ فِيهَا بِعَشَرَهِ آلَافِ صَلَاهٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَهُ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِیِّ بْنِ

أَبِی طَالِبٍ ع الصَّلَاهُ فِیهَا بِأَلْفِ صَلَاهٍ وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع أَتَی مَسْجِدَ الْکُوفَهِ عَمْداً مِنَ الْمَدِینَهِ فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَاءَ حَتَّی رَکِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِیقَ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِیمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَکَانٍ بَعِیدٍ إِنَّ صَلَاهً فَرِیضَهً فِیهِ تَعْدِلُ حَجَّهً وَ صَلَاهً نَافِلَهً تَعْدِلُ عُمْرَهً

الحدیث الثالث: ضعیف.

قوله: عمدا أی: کان ذلک أیضا مقصوده علیه السلام، و إلا فالظاهر أنه کان المقصد الأصلی زیاره آبائه الطاهرین.

و یحتمل أن یکون علیه السلام أظهر له ذلک تقیه، کما یظهر من غیره من الأخبار.

الحدیث الرابع: مجهول.

و لا ینافی هذا الخبر ما ورد أن الصلاه الفریضه أفضل من عشرین حجه، فإن هذا لمحض شرف المکان زائدا علی ما قرر لنفس الصلاه من الفضل.

و یحتمل أن یکون المراد هنا حجه مخصوصه کامله تعدل حججا کثیره، کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۲

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِی عَمْرَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ النَّافِلَهُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَهً مَعَ النَّبِیِّ ص وَ الْفَرِیضَهُ تَعْدِلُ حَجَّهً مَعَ النَّبِیِّ ص وَ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ.

[الحديث ۶]

۶ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ قُلْتُ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً

قيدت في روايه بالمقبوله، و في أخرى بكونها مع النبي صلى الله عليه و آله.

الحديث الخامس: مجهول. قوله عليه السلام: ألف نبي لعل المراد به من صلى منهم فيه علانيه، أو خص الأكابر منهم بالذكر، فلا ينافي ما سيأتي من التعميم.

الحديث السادس: مرسل.

قوله عليه السلام: و إن ميمنته لروضه يمكن أن تكون ميمنته إشاره إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه و مؤخره

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۳

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ قَالَ لِيَ الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ وَ إِذَا غَابَ

إلى قبر الحسين صلوات الله عليه.

قال الفيروزآبادي: حبى الرجل حبوا كسمو مشى على يديه و بطنه و الصبي حبوا كسهوا مشى على استه و أشرف بصدره.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

و اعلم أن للمسجد فی زماننا هذا بابين متقابلين: أحدهما فی جانب بيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه مما يلی القبله، و الآخر يقابله فی دبر القبله و سائر الأبواب مسدوده.

فأما الذی فی دبر القبله فهو باب الثعبان المشتهر ب" باب الفيل" و الباب الأول من الأبواب المسدوده فی يمين المسجد من جهه باب الفيل باب الأنماط، فإذا عددت منه إلی يسار المسجد أربع أساطين فالرابعه هی أسطوانه إبراهيم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۴

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا- الْحَسَنُ ع وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

[الحديث ۹]

۹ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْأُسْطُوَانَهُ السَّابِعَهُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَهُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ النَّقَّاشِ الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّخَّاسُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ- أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتُلُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ- وَ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ ع

و أما باب كنده فهو الباب الآخر، أو قبل الباب الآخر من تلك الأبواب المسدوده من ذلك الجانب قريبا من المحراب.

فإذا عددت منه الأساطين إلی يسار القبله يظهر لك الخامسه و السابعه، و بعض الأساطين و إن سقطت لكن مكانها ظاهر.

قوله عليه السلام: صلى فيها أی: فی الخامسه أو فی السابعه.

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: مجهول.

و يدل على أن هودا و صالحا أيضا مدفونان عند قبره صلوات الله عليهم، فيستحب زيارتهما أيضا كآدم و نوح عليهما السلام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَيْنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَى شَفِيرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَيْلًا عَلَى مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ قَالَ ادْفِنُونِی فِي قَبْرِ أَخِي هُودٍ ع.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مِيثَمٍ الطَّلْحِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ ع قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَهِ

الحديث الحادی عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: على شفير الجرف فی القاموس: الشفر بالضم و يفتح ناحيه كل شی ء كالشفير.

و قال الجوهری: الجرف و الجرف مثل عسر و عسر ما تجرفته السيول و أكلته من الأرض.

الحديث الثانی عشر: ضعيف.

و محمد بن تمام كأنه ابن همام أبو علی، كما تقدم روايه محمد بن أحمد بن داود عنه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ أَخْرِجُونِی إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلَتْكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِی وَ هُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَهِ قَبْرٌ لَا يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَهٍ إِلَّا

شَفَاهُ اللَّهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّی أَبُو الْقَاسِمِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ التَّمِیمِیُّ

الحدیث الثالث عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: فإذا تضوبت فی القاموس: ضاب استخفی و ختل عدوا.

فالمراد دخول الرجل فی الأرض.

و یحتمل أن یکون بالصاد المهمله- کما فی بعض النسخ- من التصوب، و هو النزول من أعلی إلی أسفل.

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۷

قَالَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْخَزَّازُ عَنْ خَالِهِ یَعْقُوبَ بْنِ إِلْیَاسَ عَنْ مُبَارَکٍ الْخَبَّازِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِی وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِی الْحِیرَهِ قَالَ فَرَکِبَ وَ رَکِبْتُ حَتَّی دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا آخَرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا آخَرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ رَکِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْأَوَّلَتَیْنِ وَ الثَّانِیَتَیْنِ وَ الثَّالِثَتَیْنِ قَالَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّانِیَتَیْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّالِثَتَیْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ ع.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَیْرٍ الْقُرَشِیُّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِی السَّخِیفِ الْأَرْجَنِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیُّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرَ حَدِیثاً فَحَدَّثَنَاهُ قَالَ فَمَضَیْنَا مَعَهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی انْتَهَیْنَا إِلَی الْغَرِیِّ قَالَ فَأَتَی مَوْضِعاً فَصَلَّی ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِیلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِیکَ الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَی الشَّامِ قَالَ

بَلَى وَ لَكِنْ فُلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ

و يدل كغيره على أن رأس الحسين عليه السلام دفن عند قبره عليه السلام، و لا ينافي اللحوق بالجسد المقدس بعد ذلك.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: مرسل مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٨٨

رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ- قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ فَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ السَّمُرِيُّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ النَّاشِرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ قَدِمَ الْحِيرَةَ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ اقْرُنْ دَابَّتَكَ فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا دُعَاءً خَفِيّاً لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا وَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ثُمَّ دَعَا ع فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلْتَقِي هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدُّعَاءُ- اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَ لَا بُدَّ

مِنْ قَدَرِکَ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِکَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

قوله: و ذکر حدیثا لعله من کلام صالح، أی: ذکر یونس حدیثا عن الصادق علیه السلام حدثناه علی بناء المجهول، أی: وصل إلینا بغیر طریقه. و یحتمل المعلوم أیضا علی بعد.

قوله علیه السلام: یلتقی هو و رسول الله صلی الله علیه و آله یوم القیامه یعنی: أنه و إن فرق بین قبریهما، لکنهما فی القیامه لا یفترقان.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۸۹

إِلَّا بِکَ اللَّهُمَّ فَمَا قَضَیْتَ عَلَیْنَا مِنْ قَضَاءٍ أَوْ قَدَّرْتَ عَلَیْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْراً یَقْهَرُهُ وَ یَدْفَعُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِداً فِی رِضْوَانِکَ یُنْمِی فِی حَسَنَاتِنَا وَ تَفْضِیلِنَا وَ سُؤْدُدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ مَجْدِنَا وَ نَعْمَائِنَا وَ کَرَامَتِنَا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ لَا تَنْقُصْ مِنْ حَسَنَاتِنَا اللَّهُمَّ

و فی کتاب فرحه الغری: یلتقی هو و رسول الله صلی الله علیه و آله یوم القیامه.

و هو أظهر. و المعنی: إنهما و إن افترقا ظاهرا لکنهما لیسا بمفترقین، بل یلتقیان فی البرزخ إلی یوم القیامه بأرواحهما، ثم فی القیامه یلتقیان بأجسادهما.

قوله علیه السلام: و یدفعه فی بعض نسخ الکتاب و فی فرحه الغری" و یدمغه" بالمیم و الغین المعجمه فی الموضعین.

و فی القاموس: دمغه کمنعه و نصره شجه حتی بلغت الشجه الدماغ، و فلانا ضرب دماغه.

قوله علیه السلام: و اجعله أی: القضاء أو الصبر، کذا فیما سیأتی.

و یحتمل إرجاعه إلی العطاء أو الشکر، و الأخیر فیهما أظهر.

قوله علیه السلام: ینمی فی حسناتنا أی: یزاد فیها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۰

وَ مَا أَعْطَیْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضِیلَهٍ أَوْ أَکْرَمْتَنَا

بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِداً فِی رِضْوَانِکَ وَ حَسَنَاتِنَا وَ سُؤْدُدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ نَعْمَائِکَ وَ کَرَامَتِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ لَا تَجْعَلْهُ لَنَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا فِتْنَهً وَ لَا مَقْتاً وَ لَا

و فی القاموس: نما ینمو نموا زاد کنمی ینمی نمیا و نمیا و نمیه و أنمی و نمی.

قوله علیه السلام: و سؤددنا فی القاموس: السود بالضم و السودد و السؤدد بالهمز کقنفذ السیاده.

قوله علیه السلام: شکرا یقهره أی: یقهر الطغیان و الأشر و البطر التی تلزم و فور النعمه غالبا.

قوله علیه السلام: أشرا الأشر محرکه شده البطر.

و فی النهایه: الأشر البطر، و قیل: شده البطر.

و فی القاموس: البطر محرکه النشاط و الأشر و قله احتمال النعمه و الدهش و الحیره و الطغیان بالنعمه. انتهی.

و الحاصل أن وفور النعمه غالبا یستلزم الطغیان، فأعطنا معها شکرا یدفع ذلک و یقهره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۱

عَذَاباً وَ لَا خِزْیاً فِی الدُّنْیَا وَ لَا فِی الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنْ عَثْرَهِ اللِّسَانِ وَ سُوءِ الْمَقَامِ وَ خِفَّهِ الْمِیزَانِ اللَّهُمَّ لَقِّنَا حَسَنَاتِنَا فِی الْمَمَاتِ وَ لَا تُرِنَا أَعْمَالَنَا عَلَیْنَا حَسَرَاتٍ وَ لَا تُخْزِنَا عِنْدَ قَضَائِکَ وَ لَا تَفْضَحْنَا بِسَیِّئَاتِنَا یَوْمَ نَلْقَاکَ وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذْکُرُکَ وَ لَا تَنْسَاکَ وَ تَخْشَاکَ کَأَنَّهَا تَرَاکَ حِینَ تَلْقَاکَ وَ بَدِّلْ سَیِّئَاتِنَا حَسَنَاتٍ وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرُفَاتٍ وَ اجْعَلْ غُرُفَاتِنَا عَالِیَاتٍ اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِیرِنَا مِنْ سَعَتِکَ مَا قَضَیْتَ عَلَی نَفْسِکَ وَ الْهُدَی مَا أَبْقَیْتَنَا وَ الْکَرَامَهَ مَا أَحْیَیْتَنَا وَ الْکَرَامَهَ إِذَا تَوَفَّیْتَنَا وَ الْحِفْظَ فِیمَا یَبْقَی

قوله علیه السلام: و سوء المقام

أی: عند الحساب.

قوله علیه السلام: و لا تخزنا عند قضائک أی: حکمک علینا فی القیامه، أو فیما تقضی و تقدر لنا فی الدنیا و الآخره، أو عند الموت الذی قضیته علینا.

قوله علیه السلام: حین تلقاک فی بعض النسخ" حتی تلقاک" کما مر فی أدعیه شهر رمضان، و کذا فی فرحه الغری أیضا، و هو الظاهر.

قوله علیه السلام: و الهدی ما أبقیتنا فی سائر المزارات هکذا: اللهم صل علی محمد و آل محمد، و من علینا بالهدی ما أبقیتنا- إلخ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۲

مِنْ عُمُرِنَا وَ الْبَرَکَهَ فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ الْعَوْنَ عَلَی مَا حَمَّلْتَنَا وَ الثَّبَاتَ عَلَی مَا طَوَّقْتَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا وَ لَا تُعَاقِبْنَا بِجَهْلِنَا وَ لَا تَسْتَدْرِجْنَا بِخَطِیئَتِنَا وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتاً فِی قُلُوبِنَا- وَ اجْعَلْنَا عُظَمَاءَ عِنْدَکَ أَذِلَّهً فِی أَنْفُسِنَا وَ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَ زِدْنَا عِلْماً نَافِعاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ قَلْبٍ لَا یَخْشَعُ وَ عَیْنٍ لَا تَدْمَعُ وَ صَلَاهٍ لَا تُقْبَلُ أَجِرْنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ یَا وَلِیَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ السَّبِیعِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُحِبُّ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ یَتَخَتَّمَ بِخَمْسَهِ

قوله علیه السلام: علی ما حملتنا أی: من التکالیف.

قوله علیه السلام: علی ما طوقتنا أی: من العقائد.

قوله علیه السلام: لا تقبل فی مزار المفید" لا ترفع" و فی فرحه الغری" من سوء الفتن" و فی أکثر نسخ الکتاب" من سوء القبر".

الحدیث التاسع عشر: ضعیف.

و ذکر السید ابن طاوس رحمه

الله هذا الخبر فی فرحه الغری و قال بعده

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۳

خَوَاتِيمَ بِالْيَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْخَرُهَا وَ بِالْعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ هُوَ نُزْهَهُ النَّاظِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ يُقَوِّی الْبَصَرَ وَ يُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَ يَزِيدُ فِی قُوَّهِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِیِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ

و أخبرنی والدی عن الفقيه محمد بن نما عن شيخه محمد بن إدريس، و من خط الفقيه ابن نما نقلت من كتاب شرف التربه لابن المطلب الشيبانی ما صورته:

حدثنی محمد بن جعفر بن محمد بن فرج بن أبی نوح الرخجی الكاتب قال: دخلت علی أبی طاهر محمد بن هلال و فی إصبعی خاتم فيروزج، فاستحسنه أبو طاهر، و أخرج إلی دفترا كان فيه هذا الحديث، فأملی منه علی:

حدثنی محمد بن شهاب بن صالح البارقی شيخ من أهل الكوفه لقيته بمشهد مولانا الحسين عليه السلام، قال: حدثنی عبد الله بن موسی الهمدانی عن مفضل ابن عمر، و ذكر قريبا مما فی المتن.

ثم قال: قال أبو طاهر: ذكرت هذا الحديث لسيدی أبی محمد الحسن بن علی بن محمد بن الرضا عليهم السلام، فقال: هذا من حديث جدی أبی عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: و هو نزهه الناظرين فی القاموس: التنزه التباعد، و الاسم النزهه بالضم، و نزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه، و استعمال التنزه فی الخروج إلی البساتين و الخضر و الرياض غلط قبيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۴

لِيُطْفِیَ شَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ الْمَرَدَهَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ

مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ لَوْ لَا رَحْمَهُ اللَّهِ لِشِيعَتِنَا لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لَا يُوجَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ

قوله عليه السلام: و أحب اتخاذه أى: بأن يكون معه بغير تختم، أو فى البيت ليتختم به فى بعض الأحيان لدفع الشرور.

قوله عليه السلام: بالذكوات هكذا فيما رأينا من النسخ" بالذكوات" بالذال المعجمه، و الذكوه فى اللغه الجمره الملتهبه، فيمكن أن يكون المراد التلال الصغيره المحيطه بقبره عليه السلام، شبهها لضيائها و توقدها عند شروق الشمس عليها بالجمره الملتهبه.

و يحتمل أن يكون المراد بالذكوات نفس تلك الحصيات، أى: ما يظهر الله فيها من البركه، لكن ورد فى أخبار كثيره أن قبره عليه السلام بين ذكوات بيض، و هو ينافى هذا ظاهرا.

و قيل: إن أصله دكاوات جمع دكاء بمعنى التل الصغير.

و رأيت فى بعض نسخ فرحه الغرى" الركوات" و هى جمع ركوه، و الركوه الحوض الكبير، فيمكن أن يكون المراد الحياض التى كانت تجمع فيها الماء حول قبره عليه السلام، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۵

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ قَالَ وَ

أَيْنَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِى مَسْجِدَ السَّهْلَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَهً فَقَالَ أَبُو حَمْزَهَ بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَهِ قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِى كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَهِ وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِى كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صَخْرَهٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَهُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ ع وَ تَحْتَ الصَّخْرَهِ- الطِّينَهُ الَّتِى خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِيِّينَ وَ فِيهِ الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارِقُ مَوْضِعٌ مِنْهُ

قوله: زوره فسرت الزوره فى خبر آخر بحجه و عمره. و يحتمل أن يكون المراد هنا زيارته عليه السلام.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله: هذا مسجد السهله قاله استبعادا، أى: هذا الذى تقول فى فضله ما تقول هو مسجد السهله؟ قوله عليه السلام: و فيه المعراج لعل المراد أن النبى صلى الله عليه و آله لما نزل ليله المعراج و صلى فى مسجد الكوفه أتى هذا الموضع و عرج منه إلى السماء، أو المراد أن المعراج المعنوى يحصل فيه للمؤمنين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۶

وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كُوفَانَ وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ ... بِغَيْرِ حِسَابٍ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِى مَسْجِدَ السَّهْلَهِ فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

قوله عليه السلام: و هو الفارق و فى كامل الزياره" و هو الفاروق" أى: المعراج وقع من موضع منه، و هو المسمى ب" الفاروق". أو المراد أن فى موضع منه يفرق القائم عليه السلام بين الحق و الباطل، كما مر فى خبر آخر أن فيها يظهر عدل الله، و هو ممر الناس إلى المحشر.

قوله عليه السلام: و فيه ينفخ أى: فى كوفان، أو مسجد السهله.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: ركعتين أى: سوى النافله، أو من النافله، و الأول أظهر.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۷

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُهْبِطُ مَلَكاً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهُ فِي فُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آوَيْناهُما إِلى‏ رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَهِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

قوله تعالى وَ آوَيْناهُما أى: عيسى و مريم "إِلى‏ رَبْوَةٍ" قال البغوى: الربوه المكان المرتفع من الأرض. انتهى.

و قال البيضاوى: أرض بيت المقدس، فإنها مرتفعه، أو دمشق، أو رمله فلسطين، أو مصر، فإن قرأها على الربا "ذاتِ قَرارٍ" مستقر من الأرض منبسطه، و قيل: ذات ثمار و زروع، فإن ساكنيها

يستقرون فيها لأجلها.

"وَ مَعِينٍ" ماء معين طاهر جار، فعيل من معن إذا جرى، و أصله الأبعاد فى الشى ء، أو من الماعون و هو المنفعه، لأنه نفاع، أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لأنه لظهوره مدرك بالعيون وصف ماءها بذلك، لأنه الجامع لأسباب التنزه و طيب المكان. انتهى.

أقول: إنما فسرها بأرض بيت المقدس و غيرها لكون مريم فى تلك الناحيه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْرَمَهَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِی الْقُرْآنِ هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَهِ الْمُبَارَكَهِ هِیَ كَرْبَلَاءُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَهَ فِی زَمَنِ أَبِی الْعَبَّاسِ جَاءَ عَلَى دَابَّتِهِ فِی ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَهِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِی فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَ سَقَاهُ وَ شَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ يَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّهِ أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَهِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِيَهَ عَلَى حَافَتَيْهِ وَ لَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّاءِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَهٍ إِلَّا بَرَأَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

و لا استبعاد فى مجيئها بولدها بعد ذلك إلى الكوفه، و لا بمجيئها عند الولاده إليها بطى الأرض، و كذا مجى ء موسى إلى كربلاء بطى الأرض كما فى الخبر الآتى.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: شاطئ الوادى الأيمن أى: الجانب الأيمن من الوادى.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۹۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ سَأَلَنِى كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى أَيْضاً بِالْكُوفَهِ فِى مَسْجِدَيْنِ فِى مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ الْحَمْرَاءِ وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِى خَمْسَهِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ قَدْ أَوْرَدْنَا ذَلِکَ مُسْنَداً فِی کِتَابِ الصَّلَاهِ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۰

[ما يتعلق بالحسن (ع)]

۱۱ بَابُ نَسَبِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْإِمَامُ الزَّکِیُّ سَیِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وُلِدَ بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَهَ اثْنَتَیْنِ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِینَهِ مَسْمُوماً فِی صَفَرٍ سَنَهَ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِینَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ کَانَتْ سِنُّهُ ع یَوْمَئِذٍ سَبْعاً وَ أَرْبَعِینَ سَنَهً وَ أُمُّهُ سَیِّدَهُ نِسَاءِ الْعَالَمِینَ- فَاطِمَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دُفِنَ بِالْبَقِیعِ مِنْ مَدِینَهِ الرَّسُولِ ص

باب نسب أبی محمد الحسن بن علی بن أبی طالب عليهما السلام قال فی الدروس: ولد عليه السلام بالمدينه يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنه اثنتين من الهجره، و قال المفيد: سنه ثلاث. و قبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنه تسع و أربعين، أو سنه خمسين من الهجره عن سبع و أربعين

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۱

....

أو ثمان. انتهى.

و قال فی إعلام الورى: مضى إلى رحمه الله لليلتين بقيتا من صفر سنه خمسين من الهجره و له سبع و أربعين سنه. انتهى.

و قيل: توفی عليه السلام آخر شهر صفر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۲

۱۲ بَابُ فَضْلِ زِیَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْقَاضِی أَبُو

إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَنَا قَالَ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً

أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۳

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّهُ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۴

۱۳ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَهُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَيَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّهَ الْمُؤْمِنِينَ وَ ابْنَ أَوَّلِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَيْفَ لَا

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: يا بقيه المؤمنين أى: من بقى من المؤمنين الكاملين، أى: الباقى بعد جده و أبيه صلوات الله عليهم، أو من أبقى على المؤمنين بالصلح و لم يعرضهم للقتل، كما قال تعالى" أُولُوا بَقِيَّهٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِي الْأَرْضِ". و هذا أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۵

تَكُونُ كَذَلِكَ وَ أَنْتَ سَلِيلُ الْهُدَى وَ حَلِيفُ التُّقَى وَ خَامِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ غَذَّتْكَ يَدُ الرَّحْمَهِ وَ رُبِّيتَ فِي حَجْرِ الْإِسْلَامِ وَ

رَضَعْتَ

مِنْ ثَدْيِ الْإِيمَانِ فَطِبْتَ حَيّاً

قوله علیه السلام: و أنت سلیل الهدی فی القاموس: السلاله بالضم الولد کالسلیل. انتهی.

أی: لکثره اتصافک بالهدی کأنه ولدک، أو أنت المولود المنسوب إلی الهدی من حین الولاده إلی الوفاه.

قوله علیه السلام: و حلیف التقی کنایه عن ملازمته للتقوی و عدم انفکاکه عن التقوی و التقوی عنه، فإن الحلیف لا یخذل قرینه و لا یفارقه فی حال.

قوله علیه السلام: غذتک یجوز بالتخفیف و التشدید.

و فی القاموس: غذاه غذوا و غذاه و اغتذی و تغذی.

قوله علیه السلام: و رضعت بفتح الضاد المعجمه و ضمها و کسرها.

قال فی القاموس: کسمع و ضرب و کرم امتص ثدی أمه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۶

وَ طِبْتَ مَیِّتاً غَیْرَ أَنَّ الْأَنْفُسَ غَیْرُ طَیِّبَهٍ لِفِرَاقِکَ وَ لَا شَاکَّهٍ فِی الْجِنَانِ لَکَ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَیَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ السَّلَامُ

قوله علیه السلام: و لا شاکه أی لا تشک الأنفس فی أنک فی الجنان.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۷

۱۴ بَابُ وَدَاعِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

تَقِفُ عَلَی قَبْرِهِ کَوُقُوفِکَ عَلَیْهِ عِنْدَ الزِّیَارَهِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِیکَ وَ أَقْرَأُ عَلَیْکَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَیْهِ اللَّهُمَّ اکْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِینَ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَکَ وَ أَنْ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب وداع أبی محمد الحسن بن علی علیهما السلام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۸

[ما يتعلق بالحسين (ع)]

۱۵ بَابُ نَسَبِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وُلِدَ بِالْمَدِينَهِ آخِرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَهَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ ع قَتِيلًا بِكَرْبَلَاءَ- مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ قِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قِيلَ يَوْمَ السَّبْتِ الْعَاشِرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ قَبْلَ الزَّوَالِ سَنَهَ إِحْدَى وَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانٌ وَ خَمْسُونَ سَنَهً وَ أُمُّهُ سَيِّدَهُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص

باب نسب أبی عبد الله الحسين بن علی عليهما السلام قال فی إعلام الورى: ولد عليه السلام بالمدينه يوم الثلاثاء، و قيل: يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان.

و قيل: لخمس خلون منه لسنه أربع من الهجره.

و قيل: ولد آخر شهر ربيع الأول سنه ثلاث من الهجره، و لم يكن بينه و بين

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۰۹

وَ قَبْرُهُ بِطَفِّ كَرْبَلَاءَ بَيْنَ نَيْنَوَى وَ الْغَاضِرِيَّهِ فِی قُرَى النَّهْرَيْنِ

أخيه عليهما السلام إلا الحمل، و الحمل سته أشهر.

و عاش سبعا و خمسين سنه و خمسه أشهر، و كانت مده خلافته عشر سنين و أشهرا.

و قتل صلوات الله عليه يوم عاشوراء يوم السبت، و قيل:

يوم الاثنين، و قيل:

يوم الجمعه سنه إحدى و ستين من الهجره.

قوله: بطف كربلاء فى القاموس: طف موضع قرب الكوفه. انتهى.

و لعل المراد بالنهرين الفرات و دجله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٠

۱۶ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَتِّيلٍ الدَّقَّاقُ وَ غَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السُّوءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَهِ مِنَ اللَّهِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: موثق.

قوله عليه السلام: و يدفع مدافع السوء فى القاموس: المدفع واحد مدافع المياه التى تجرى إليها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١١

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ ع فَرِيضَهٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي السَّنَهِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ

أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَهِ مَرَّهً.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

و لعل المراد الأمور التي يجري السوء إليها و يستلزمها.

الحديث الثاني: ضعيف.

و ظاهره الوجوب، و لم يقل به أحد، و لا يبعد القول به، بل بوجوب كل إمام مره، كما يظهر من كثير من الأخبار.

الحديث الثالث: صحيح.

و يمكن تخصيصه بأهل الكوفه و أضرابهم.

الحديث الرابع: مجهول.

و الظاهر أن عليا في حسين بن علي بن ثوير زيد من النساخ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱۲

النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَهَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَهَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَهً حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

[الحديث ۵]

۵ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تعد من آجالهم ظاهره أن تلك الأيام تزاد على ما قدر له من العمر، فيلزم أن لا يموت أحد فى طريق زيارته عليه السلام.

و يمكن أن يقال: لعله إن لم يقصد الزياره كان يموت قبل خروجه، أو يقال:

هذا فى الزياره المقبوله.

و لعل الأظهر أن يحمل على أنه لا يحاسب على تلك الأيام يوم القيامه، أى: لا تعد من آجالهم و أعمالهم التى يحاسبون عليها.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱۳

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِى أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِى أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِى زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ وَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّى قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ لِى مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ بِعْتُ ضِيَاعِى فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ

شَرٌّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ

الحديث السابع: ضعيف.

و كان ينبغى أن يذكر هذا الخبر فى فضل زياره أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

قوله: ضربت فى أكثر النسخ بالضاد المعجمه و الباء الموحده، و الضرب هنا مجاز، أى:

أخذت فى جمعها و تحصيلها، أى: أمسك.

و فى بعض النسخ" صريت" بالصاد المهمله و الياء المثناه، أى: جمعت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱۴

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَهَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ زِيَارَهَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَهً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً وَ كُلِّ مَا رَفَعَ قَدَمَهُ عُمْرَهً.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ

و فى النهايه: يقال: صريت الماء و صريته إذا جمعته و حبسته.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: محصت ذنوبه قال فى النهايه: تمحص الذنوب إزالتها.

و فى القاموس: محص الذهب بالنار أخلصه مما يشوبه، و التمحيص الاختبار و التنقيص.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱۵

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقِصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقِصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَهَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَهً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَهٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِی سَفَرِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَهُ فَغَسَّلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِی يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذُخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: مجهول بل ضعيف.

قوله عليه السلام: بأمر هو له أى: نافع له، أو لازم عليه.

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَ خَيْراً لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِشَطِّ الْفُرَاتِ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

الحديث الثانی عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: زاغوا أی: مالوا.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: بشط الفرات التقييد لخروج زياره البعيد.

قوله عليه السلام: كمن زار الله فوق عرشه.

أی: عبد الله هناك، أو لا فی الأنبياء و الأوصياء هناك، فإن زيارتهم كزياره الله،

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفَرْجَلَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ يَوْمٌ وَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَهُ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ ع فَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أو يحصل له مرتبه من القرب، كمن صعد عرش ملك و زاره، و قد مر تأويله في كلام الشيخ أيضا.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لاتخذناه هجره أي: لهاجرنا إليه و سكنا فيه.

و فيه دلاله على استحباب التوطن عند قبره عليه السلام.

و يحتمل أن يكون المراد لعددنا زيارته بمنزله الهجره إلى الرسول صلى الله عليه و آله، فلا نقصر فيه، و الأول أظهر.

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۱۸

رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَارِفاً بِحَقِّهِ قَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّهً وَ عِشْرِينَ عُمْرَهً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِينَ غَزْوَهً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَجَّهٍ وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ وَ مِائَهَ غَزْوَهٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- يَوْمَ عَرَفَهَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ عُمْرَهً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زِيَارَهُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ

ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن قبره كان عنده أي: قبر التارك كان عنده عليه السلام، أي: كان ملازما لزيارته في مده حياته

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١١٩

أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُتْبَعُ بِهِ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وُكِّلَ بِالْحُسَيْنِ ع سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ شُعْثاً غُبْراً مُنْذُ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ ع افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتَ لَهُ حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

حتى يموت و يدفن عنده.

و قيل: البارز فى" عنده" راجع إلى الحسين عليه السلام، و فى" عنده" إلى من تركه، و إنما يتمنى ذلك ليكون متمكنا من كثره زيارته، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

الحديث العشرون: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۰

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْزَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي أَيِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَيْنَ ع فَقَالَ فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

و التخلف فی بعض الساکنین فیها و غیرهم لعله لفقد الشرائط.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۱

قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ ع تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِي الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي هَذِهِ اللَّيْلَه.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۲

سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِتْقَ أَلْفِ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِیَ الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِی وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فُلَانٌ صِدِّيقٌ زَكَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّیَ فِی الْأَرْضِ كَرُوبِيّاً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَام فَلْيَأْتِ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لْيُعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَام أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ يُجْزِی ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَام إِلَّا لِمُعْسِرٍ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَام فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغُلُ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِی يَوْم عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ عُمْرَتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ مِائَةٌ قَالَ وَ مَنْ يُحْصِی ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ

وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها

قوله عليه السلام: و سمى فى الأرض كريما فى بعض النسخ" زكويا" و فى بعضها" كروبيا".

و فى القاموس: الكروبيون مخففه الراء ساده الملائكه و كاربه قاربه. انتهى.

و لعل المعنى أن ملائكه الأرض يسمونه كذلك.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٢٣

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَهَ وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَهً.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَشِيَّهَ عَرَفَهَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ- قَالَ لِأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلَادَ زِنًى وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًى.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَهَ اطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى زُوَّارِ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ليس فى هؤلاء أولاد زناء إما لكونهم شيعه و محبا لهم، و حبهم علامه طيب الولاده، أو لأن خصوص زيارته

عليه السلام لا يرزقها ولد الزنا.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۴

الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمُ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَهَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- لَيْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ فِي سَنَهٍ وَاحِدَهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّهٍ مَبْرُورَهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مُتَقَبَّلَهٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَهٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: عارفا بحقه أى: يعتقد إمامته، و يحتمل أن يراد أكثر من ذلك من العرفان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۵

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَزَارِيُّ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: و زياره الأربعين فسر في كلام الأصحاب و بعض الأخبار بالعشرين من صفر، فهو مبني على كون الشهر في تلك السنه ناقصا. أو لم يحسب فيه يوم الشهاده.

و سبب تلك الزياره على المشهور اتصال الرؤوس المقدسه بالأبدان الشريفه، و لم أجد ذلك في رواياتنا، مع أن ذهابهم و مجيئهم إلى دمشق و منه في مثل ذلك الزمان القليل في غايه البعد.

إلا أن يقال: وقع ذلك بالإعجاز، و هو مخالف لما هو المشهور.

و يمكن أن يكون السبب أن أول من زاره عليه السلام ظاهرا جابر بن عبد الله، و في مثل هذا اليوم وصل إلى كربلاء، أو سبب آخر لا نعرفه، و الله يعلم حقيقه الأمر و حججه عليهم السلام.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۶

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ شُهَدَاءِ بَدْرٍ

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۷

۱۷ بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ لِلزِّيَارَهِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ

باب فضل الغسل للزياره الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۸

ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص يَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّهِ وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ ص وَ عَلِيٌّ ع عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ الْأُشْنَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قُتَيْبَهَ

قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ

و فى بعض النسخ" محمد بن فرات" فهو ضعيف.

ثم الظاهر أن الوقوع للغسل، و إن احتمل التعميم.

الحديث الثالث: ضعيف.

و لا يبعد أن يكون اكتفافهما صلوات الله عليهما كنايه عن كون دعائهما و توجههما معهم.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۲۹

ع فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْيَسَعِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَا.

[الحديث ۶]

۶ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

فَلَيْسَ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع بَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ لَا لَمْ يَتَنَاوَلِ الْحَظْرَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ مَفْرُوضٌ أَوْ وَاجِبٌ يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ غُسْلٌ مَنْدُوبٌ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَنَافِیَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْغُسْلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَشِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّیِّ قَالَ حَدَّثَنَا

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

و يحتمل أن يكون المراد من الغسل فی هذا الخبر الغسل لطواف الزيارة إن لم يكن للخبر سابق يدل على ما فهمه الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۰

أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی غُسْلِ الزِّيَارَهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ كَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَهٍ وَ عَاهَهٍ وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِی وَ جَوَارِحِی وَ عِظَامِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی وَ اجْعَلْهُ لِی شَاهِداً يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَوْمَ حَاجَتِی وَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی

قوله عليه السلام: و اجعله لی شاهدا أی: الغسل مجازا، أو بناء على

تجسم الأعمال. و إرجاعه إلى الحسين عليه السلام بعيد جدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۱

۱۸ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنك فى حرم من حرم الله أى: الحرم الذى أمر الله و رسوله باحترامه، أو يلزم حرمته لله، لأنه دفن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۲

وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًى ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ وَجْهَهُ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ

فيه خليفه الله. و للرسول، لأنه دفن فيه سبطه و قره عينه و وصيه صلوات الله عليهم.

و فيه إيماء باستحباب الدخول حافيا فى الحرمين أيضا، بل الغسل و لبس الثياب الطاهره أيضا إن أرجعنا التعليل إلى الجميع.

قوله عليه السلام: ثم اخط يدل على توسعه فى الحائر، و أنه أزيد من أصل القبه مع الرواق كما توهم، بل الظاهر أن كل ما انخفض من الصحن المقدس- أعنى: جميع ما فى القدام إلى ما يحاذى وسط المسجد الذى خلف الضريح المقدس- داخل فى الحائر.

فإنا سمعنا من المعمرين أن الصحن لم يغير من قدامه و جانبيه، و إنما وسعوه من خلفه ليقع الضريح فى الوسط، لكن ما ألحقوه مرتفع و ما كان سابقا منخفض و لذا سمى حائرا لأنه يحار فيه الماء، و إن ذكر فيه وجوه أخر مشتمله على الإعجاز ذكرناه فى كتابنا الكبير.

قوله عليه السلام: يا قتيل الله أى: الذى قتل لله و فى سبيله، أو القتيل الذى طلب دمه و ثاره إلى الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۳

....

قوله عليه السلام: يا ثار الله قال الكفعمى: معناه أنه سبحانه هو صاحب ثاره و المطالب به، و أدرك فلان ثاره إذا قتل قاتل حميمه- قاله المطرزى. انتهى.

قوله عليه السلام: يا وتر الله الموتور أى الفرد المتفرد فى الكمال من نوع البشر فى عصره الشريف، أو المراد ثار الله كما مر، أى: الذى الله تعالى طالب دمه.

و الوتر الفرد، و الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه و وتره حقه نقصه قاله الجوهرى.

و فى النهايه: فيه" من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و

ماله" أی: نقص، یقال: وترته، أی: نقصته، فکأنک جعلته وترا بعد أن کان کثیرا.

و قیل: إن الوتر أصله الجنایه التی یجنیها الرجل من قبل حمیمه و أخذه ماله، فشبه علیه السلام ما یلحق هذا الذی یفوته العصر بما یلحق الموتور من قبل حمیمه و أخذ ماله- قاله الهروی.

أقول: فالمعنی الذی قتل فی سبیل الله و قتل أقرباؤه و سلب أمواله.

و قیل: الموتور تأکید للوتر، کقوله تعالی" حِجْراً مَحْجُوراً*".

قوله علیه السلام: فی السماوات و الأرض أی: ینتظر طلب ثاره أهل السماوات و الأرض، أو عظمت مصیبته فیهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۴

أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّهُ الْعَرْشِ وَ بَکَی لَهُ جَمِیعُ الْخَلَائِقِ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَنْ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ

قوله علیه السلام: و اقشعرت له أظله العرش قال الوالد العلامه قدس الله سره الشریف: أی ما فوق العرش أو الروحانیین المطیفین به و الحاملین له.

و فی بعض کتب الزیارات" مع أظله الخلائق" أی: السماوات السبع و الکرسی و الحجب إن کانت تحت العرش، و إن کانت فوق العرش فهی أظله العرش، أو المراد بهم جمیع المجردات، فإنهم عالون علی الجسمانیات فکأنهم أظلتها.

و قیل: النفوس المتعلقه بها و لا نقول بها. انتهی.

و قال فی القاموس: الظل من کل شی ء شخصه أو کنه. انتهی.

أقول: یمکن أن یکون المراد الأشخاص الساکنین فی العرش من الأرواح المقدسه و الملائکه، لأنه قد یطلق الظلال علی الأشخاص و الأجسام اللطیفه و عالم الأرواح،

و لعل هذا مراد الوالد العلامه تغمده الله برحمته من الاحتمال الثانی.

أو المراد ما فوق العرش أو أطباقه و بطونه، فإن کل طبقه و بطن منه ظل لطائفه.

أو المراد أجزاء العرش، فإن کل جزء منه ظل لمن یسکن تحته.

و فی بعض النسخ" ظله العرش" فالإضافه بیانیه.

و قال الکفعمی رحمه الله: الأظله جمع ظلال کالأهله جمع هلال، و قوله تعالی" فِی ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ" هو جمع ظله، و هو ما غطی و ستر، و قوله تعالی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۵

....

" من فوقهم ظلل من النار و من تحتهم ظلل" فالظلل التی فوقهم لهم، و الظلل التی تحتهم لغیرهم، لأن الظلل إنما یکون من فوق.

و قوله تعالی" فِی ظِلالٍ عَلَی الْأَرائِکِ" هو جمع ظله، و من قرأ ظلال فهو جمع ظل. و قوله تعالی" غَشِیَهُمْ مَوْجٌ کَالظُّلَلِ" أی: علاهم موج یتعالی کتعالی الظله.

و قوله تعالی" ظِلًّا ظَلِیلًا" أی: دائما طیبا، و قیل: أی یظل من الریح و الحر، و عیش ظلیل أی: طیب. قال جریر:

و لقد ناعقنا الدیار و عیشنا لو دام ذاک کما تحب ظلیلا

و قوله تعالی" لا ظَلِیلٍ وَ لا یُغْنِی مِنَ اللَّهَبِ" أی: لا یستطاب و لا یظل.

و قوله تعالی" وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ" أی: و یسجد ظلالهم. قیل: و هو جمع الظل، و قیل شخوصهم. و ظل الجنه سترها و الکینونه فی ذراها، و أنا فی ظل فلان، أی: فی ناحیته و ستره.

و قوله تعالی" عَذابُ یَوْمِ الظُّلَّهِ" و هی سحابه أظلتهم فاجتمعوا تحتها مستجیرین بها مما نالهم من حر ذلک الیوم، ثم أطبقت علیهم فکان من أعظم أیام الدنیا عذابا.

و فی الحدیث أنه صلی

الله علیه و آله ذکر فتنا کالظلیل، قیل: هی کالجبال و هی السحاب أیضا، و أظل یومنا إذا کان ذا سحاب، و الشمس مستظله إذا احتجبت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۶

أَنَّکَ قَتِیلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِیلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَتْرُ اللَّهِ وَ ابْنُ وَتْرِهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَیْتَ وَ أَوْفَیْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ رَبِّکَ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً بَرّاً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُکَ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ

بالسحاب و کل شی ء أظلک فهو ظله- قاله الهروی. انتهی.

قوله علیه السلام: و أشهد أنک ثار الله الثأر بالهمز الدم و طلب الدم، أی: أنک أهل ثار الله، و الذی یطلب الله بدمه من أعدائه، أو هو الطالب بدمه و دماء أهل بیته بأمر الله فی الرجعه.

و المضبوط فی نسخ الدعاء بغیر همز، و الذی یظهر من کتب اللغه أنه مهموز، و لعله خفف فی الاستعمال.

و فی بعض نسخ الکافی هنا" ثائر الله فی الأرض و ابن ثائره" و الثائر من لا یبقی علی شی ء حتی یدرک ثاره.

قوله علیه السلام: و أوفیت من قوله تعالی" وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَیْهُ اللَّهَ" تأکیدا للسابق، أو بمعنی توفیه الحق کملا، أی: أعطیت کل امرئ ما یلزمک من الهدایه و إعطاء النصیحه، أو وفیت ربک ما کلفک، کما قال تعالی" وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی".

و فی بعض نسخ الکتاب و کامل الزیاره" و وافیت" أی: أتیت هذه الجماعه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص:

الْمَنْزِلَهِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَهِ إِلَیْکَ وَ فِی السَّبِیلِ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ دُونَکَ

لإعلاء الکلمه و إتمام الحجه و ما قصرت فی ذلک.

و فی القاموس: وافیت القوم أتیتهم.

و مضی شرح قوله" مضیت للذی کنت علیه" فی زیاره أمیر المؤمنین صلوات الله علیه.

و قال فی النهایه: قد تکرر ذکر الوفد فی الحدیث، و هم القوم یجتمعون و یردون البلاد، واحدهم وافد، و کذلک الذین یقصدون الأمراء لزیاره، أو استرفاد و انتجاع و غیر ذلک، تقول: وفد یفد فهو وافد.

قوله علیه السلام: و ثبات القدم فی الهجره إلیک أی: أطلب ثبات القدم و المداومه فی الهجره إلیک و الإتیان لزیارتک.

و یحتمل أن یکون" فی" تعلیلیه، أی: ثبات القدم فی الدین، أو فی ولایتک لهجرتی إلیک.

قوله علیه السلام: و السبیل الذی لا یختلج الاختلاج الاضطراب، و اختلجه أی: جذبه و اقتطعه.

قال فی النهایه: و منه الحدیث" لیردن علی الحوض أقوام ثم لیختلجن دونی" أی: یجتذبون و یقتطعون. انتهی.

فیمکن أن یقرأ یختلج علی بناء الفاعل و علی بناء المفعول، و الثانی أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۳۸

مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ وَ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ الزَّمَانَ الْکَلِبَ وَ بِکُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَخْتِمُ وَ بِکُمْ یَمْحُو مَا یَشَاءُ

و علی التقدیرین السبیل: إما معطوف علی الهجره، أو علی ثبات القدم، و الأخیر أظهر.

و علی التقادیر حاصل الکلام: إنی التمس منک السبیل المستقیم غیر المضطرب، أو السبیل الذی من سلکه لا یجتذب و لا ینتزع و لا یمنع من الوصول إلیکم فی الدنیا و الآخره.

و کلمه" من" فی قوله" من الدخول" أما

تعليليه، أى: لأجل أن أدخل فى كفالتك، أو بيانيه فيكون بيانا للسبيل، أو صله للاختلاج على المعنى الثانى.

و" أمرت" على بناء المجهول. و الكفاله هى الحفظ و الرعايه و الشفاعه اللاتى أمرهم الله تعالى بها لشيعتهم.

قوله عليه السلام: و بكم تباعد الزمان الكلب قال فى النهايه: يقال: كلب الدهر على أهله إذا ألح عليهم و اشتد. انتهى.

و فى الصحاح: دفعت عنك كلب فلان، أى: شره.

قوله عليه السلام: و بكم فتح الله أى: فى الإيجاد، أو العلم، أو الخلافه و الإمامه، كقوله صلى الله عليه و آله:

كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين.

وَ بِكُمْ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ تُطْلَبُ وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ

قوله عليه السلام: و بكم يدرك الله بره فى بعض النسخ و فى كامل الزياره و فى الفقيه" تره كل مؤمن يطلب".

أى: ما وقع على الشيعه من القتل و النهب و الضرب و الشتم و سائر مضار الدين و الدنيا، أنتم الطالب لها فى الرجعه و المنتقم لهم فيها.

و فى النهايه: يقال: وترته إذا نقصته، و الوتر الجنايه التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى، و منه الحديث" و لا تقلدوها الأوتار" أى:

" لا تطلبوا عليها الأوتار التى وترتم بها فى الجاهليه"، يقال وتره يتره وتره إذا نقصته. انتهى.

و الظاهر أن ما فى الأصل تصحيف، و على تقديره يكون بدل اشتمال" لله" أى:

بكم يدرك كل مؤمن بر الله و إحسانه.

و منهم من صحف و قرأ" بطلت" أي: تره و جنايه بطلت و لم يطلبها صاحبه و أولياؤه، و هو مخالف لما فى النسخ المعتبره.

قوله عليه السلام: و بكم تسبح الأرض المراد بالأرض إما كلها، أو مواضع استقرارهم عليهم السلام حيا و ميتا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۰

الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِلُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تُهْبَطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً

و تسبيح الأرض على نحو ما قال تعالى" وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ". أو المراد تسبيح سكانها من الملائكه و الجن، بل الإنس أيضا، فإن ببركتهم يعبد الله فى روضاتهم و بيوتهم.

و يمكن أن يقرأ على البناء للمجهول، أي: تقدس و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و قبوركم و مواضع آثاركم، كما قال تعالى" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ" و فى بعض نسخ الكتاب و كامل الزياره و أكثر نسخ الكافى" تسيخ" بالياء المثناه من تحت و الخاء المعجمه، أي: تثبت و تستقر، و هو أظهر.

و قال فى القاموس: ساخ يسيخ سيخا رسخ. انتهى.

و فى الصحاح: رسخ الشى ء ثبت و كل راسخ ثابت.

قوله عليه السلام: و تستقل جبالها الضمير راجع إلى الأرض، و المراسى الأماكن.

و فى كامل الزياره و الكافى" على مراسيها"، أي: على أماكنها و محال ثبوتها و استقرارها، و فى الكافى" تستقر" مكان" تستقل".

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ

الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۱۴۰

و فى الصحاح: رسى الشى ء يرسو ثبت، و الرواسى من الجبال الثوابت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۱

....

الرواسخ، و ألقت السحابه مراسيها إذا دامت.

و فى بعض النسخ" عن مراسيها"، ف" عن" بمعنى" على" أو ضمن معنى النبات مثلا، أى: نابتا أو ناشئا عنها. قوله عليه السلام: أ إراده الرب الظاهر عدم" إلى" كما فى الكافى و كامل الزياره، ف" إراده" مبتدأ.

و جمله" تهبط إليكم" على بناء المجهول خبره، أى: تقديراته تعالى تنزل عليكم فى ليله القدر، و تصدر من بيوتكم، أى: يأخذها الخلق و يتعلمها منكم.

و قوله عليه السلام" و الصادر" مبتدأ و خبره مقدر بقرينه ما سبق، أى: يصدر من بيوتكم.

و فى بعض نسخ كامل الزياره" الصادق" بالقاف، و لا يختلف التقدير.

و فى الكافى" عما فصل من أحكام العباد"، و فى كامل الزياره" عما فصل من أحكام الجهاد"، فيمكن أن يقرأ" فصل" على بناء المعلوم و المجهول، و المجرد و المزيد فيه من باب التفعيل.

و الحاصل: أن أحكام العباد و ما بين منها أو ما يفصل بينهم فى قضاياهم، أو ما يميز بين الحق و الباطل، أو ما خرج من الوحى منها يؤخذ منكم، فإن الصادر عن الماء مثلا هو الذى يرد الماء، فيأخذ منه حاجته و يرجع، فإذا كان علم ما فصل من أحكام العباد فى بيوتهم، فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۲

قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةً خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةً ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةً شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ

و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله" و الصادر" زيد من النساخ، فيكون فاعل" يصدر" و لا يحتاج إلى تقدير.

و على ما فى الكتاب" إلى إراده الرب" متعلق بقوله" تستقل" و غايه له، أى: بكم تستقر و تثبت الجبال على محال استقرارها إلى أن يأذن الله بزوالها، أى: إلى يوم القيامه، فإن فيها تسير الجبال.

و المفعول القائم مقام الفاعل فى قوله" يهبط" و" يصدر" محذوفان للتفخيم و التعميم، أى: يهبط إليكم الأمور العظيمه، أو جميع الأحكام، و يصدر هذه الأمور من بيوتكم.

" و الصادر" مبتدأ خبره مقدر كما مر.

قوله عليه السلام: و لم تستشهد على بناء المجهول، أى: أمه حضرت عندك و لم تجاهد حتى تقتل دونك ممن كان مأمورا بالجهاد.

و منهم من قرأ على بناء المعلوم، أى لم تطلب شهوده و حضوره، و لا يخفى بعده.

و فى القاموس: أشهد مجهولا قتل فى سبيل الله كاستشهد.

قوله عليه السلام: و بئس الورد المورود الورد الماء الذى ترد عليه، كذا فى النهايه. و المورود تأكيد له، كقوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۳

الْوَارِدِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثاً أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ وَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِي ءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِي ءٌ ثَلَاثاً

تعالى" قَدَراً مَقْدُوراً". أى: بئس الماء المورود عليه

موردهم.

و هـذا على سبيل التهكم، كقوله تعالى" فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ"، أى: النار لهم بدل مما يرد عليه أهل الجنه من الأنهار و العيون و أنواع النعيم، و هى مؤكده للفقره السابقه.

و قال فى مجمع البيان قيل: معناه بئس المدخل المدخول فيه النار، و قيل:

بئس الشى ء الذى ترده النار، و قيل: بئس النصيب المقسوم لهم النار.

قوله عليه السلام: ثم تقوم ظاهره استحباب أن يكون عند الزياره جالسا، و بعض الزيارات ظاهرها استحباب القيام، ففى كل زياره يؤتى بما اشتملت عليه.

قوله: ثم تدور ظاهره أن زياره على بن الحسين و الشهداء أيضا من قبل وجوههم، خلافا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۴

ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّی مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّی سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ فِی مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ تَرْتِيباً لِزِيَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَنَّهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَشْهَدِ فَقِفْ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامٌ كَرَّمْتَنِی

لما قيل: إن زياره غير المعصوم إنما تكون مستقبل القبله، بل الظاهر أنه إذا قرأ عندهم القدر و أمثالها يكون مستقبل القبله، و إذا خاطبهم بالسلام يكون مستقبلهم.

و يحتمل التخيير مطلقا، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: يا بن الحسين و فى بعض نسخ الكتاب و فى كامل الزياره" يا بن الحسن و الحسين"، و هذا على سبيل المجاز، فإن العرب يسمى العم أبا، كما

فی قوله تعالی" وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ".

قوله: إلی باب المشهد الظاهر أنه کان سابقا عماره محیطه بالصحن، و فی هذا الزمان لعل الأصوب قراءته عند الوصول إلی الباب الذی یدخل منه فی الدهلیز قبل أن یعاین الضریح

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۵

وَ شَرَّفْتَنِی بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی فِیهِ رَغْبَتِی عَلَی حَقِیقَهِ إِیمَانِی بِکَ وَ بِرَسُولِکَ وَ آلِهِ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ ثُمَّ أَدْخِلْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبَارَکاً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْمُنْزِلِینَ ثُمَّ امْشِ حَتَّی تَدْخُلَ الصَّحْنَ فَإِذَا دَخَلْتَ فَکَبِّرْ أَرْبَعاً وَ تَوَجَّهْ إِلَی الْقِبْلَهِ

و یصل إلی باب الصحن.

و أقول: أکثر الأدعیه و الأعمال التی ذکرها الشیخ موافقه لما رواه فی کامل الزیاره بإسناده عن أبی حمزه الثمالی عن الصادق علیه السلام، لکن علی اختلاف فی الترتیب و بعض الخصوصیات.

قوله علیه السلام: علی حقیقه إیمانی أی و أعطنی فیه رغبتی و طلبتی و حاجتی حال کونی علی حقیقه إیمانی، أی:

ما هو حق الإیمان بک و برسولک، أو لحقیقه إیمانی، أی: أعطنی ما سألت لأنی آمنت.

و یحتمل أن یکون متعلقا بالرغبه، أی: ما رغبت به إلیک من المثوبات بسبب أنی آمنت بک و بثوابک و بما أخبر به رسولک و آله صلوات الله علیهم فی ثواب زیارته علیه السلام و لذلک أتیته زائرا، و الله یعلم.

قوله: اللهم أنزلنی منزلا- قرأ أبو بکر عن عاصم" منزلا" بفتح المیم و کسر الزای، أی: موضع النزول و قرأ الباقون" منزلا" بضم المیم و فتح الزای، أی: إنزالا أو موضع

إنزال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۶

وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ أَتَوَجَّهُ وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ خَرَجْتُ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لِخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ وَ بِزِيَارَةِ حَبِيبِ حَبِيبِكَ تَقَرَّبْتُ اللَّهُمَّ فَلَا تَمْنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ لِسُوءِ مَا عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ كَفِّرْ عَنِّي سَيِّئَاتِي وَ حُطَّ عَنِّي خَطِيئَاتِي وَ اقْبَلْ حَسَنَاتِي ثُمَّ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ قُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا خَالِقِ الْخَلْقِ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ شَيْ ءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ عَالِمِ كُلِّ شَيْ ءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَ سَلَامُهُ وَ سَلَامُ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ وَ عَرَّفَنِي فَضْلَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَ شُدَّتْ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَ أَنْتَ يَا سَيِّدِي أَكْرَمُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ وَ قَدْ جَعَلْتَ

قوله عليه السلام: إليك وفدت قال فى النهايه: قد تكرر ذكر الوفد فى الحديث، و هم القوم يجتمعون و يردون البلاد، واحدهم وافد، و كذلك الذين يقصدون الأمراء لزياره أو استرفاد و انتجاع و غير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد.

قوله عليه السلام: فى الأمور كلها يمكن أن يكون متعلقا بالحمد، و أن يكون متعلقا بالواحد، أى: المتوحد فى خلق الأمور كلها.

و فى كامل الزياره: الواحد المتوحد فى الأمور كلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۷

لِكُلِّ زَائِرٍ آتٍ تُحْفَةً فَاجْعَلْ تُحْفَةَ زِيَارَةِ

قَبْرِ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي وَ اشْكُرْ سَعْيِي وَ ارْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بِغَيْرِ مَنٍّ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَلْ لَكَ الْمَنُّ عَلَيَّ إِذْ جَعَلْتَ لِيَ السَّبِيلَ إِلَى زِيَارَةِ وَلِيِّكَ وَ عَرَّفْتَنِي فَضْلَهُ وَ حَفِظْتَنِي حَتَّى بَلَّغْتَنِي اللَّهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَ قَدْ أَمَّلْتُكَ فَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي وَ اجْعَلْ مَسِيرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ رِضْوَاناً تُضَاعِفُ بِهِ حَسَنَاتِي وَ سَبَباً لِنَجَاحِ طَلِبَتِي وَ طَرِيقاً لِقَضَاءِ حَوَائِجِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ سَعْيِي مَشْكُوراً وَ ذَنْبِي مَغْفُوراً وَ عَمَلِي مَقْبُولًا وَ دُعَائِي مُسْتَجَاباً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِي وَ أَقْبَلْتُ بِوَجْهِي إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّي وَ قَصَدْتُكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَ إِنْ كُنْتَ لِي مَاقِتاً فَارْضَ عَنِّي وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تُعَايِنَ الْجَدَثَ فَإِذَا عَايَنْتَهُ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً وَ اسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِينِ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ مِنْ رُسُلِهِ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيْمِنِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَخِي رَسُولِ اللَّهِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ وَ سَيِّدِ

قوله عليه السلام: اللهم أنت السلام أى أنت السالم من المعايب و النقائص، و منك سلامه الخلق منها، و إليك يرجع سلامتهم إذا نظر إلى

العلل، فإنه عله العلل و آخر العلل بحسب النظر.

أو المعنى: أنت المستحق للسلام و التحيه و الثناء، و بتوفيقك يكون ما يصدر من ذلك من الخلق، و إليك يرجع تحياتهم بعض لبعض، فإن كل تحيه و ثناء فإنما هو على كمال و شرف و أنت عله ذلك كله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۸

الْمُسْلِمِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّهِ الْهُدَى الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَى الطَّاهِرَهِ الصِّدِّيقَهِ- فَاطِمَهَ سَيِّدَهِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ الْمُنْزَلِينَ

قوله عليه السلام: و قائد الغر المحجلين قال فى النهايه: و منه الحديث" أمتى الغر المحجلون" أى: بيض مواضع الوضوء من الأيدى و الأقدام، استعار أثر الوضوء فى الوجه و اليدين و الرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس و يديه و رجليه.

قوله عليه السلام: على ملائكه الله المنزلين هذه الفقرات إشارات إلى قوله" أَ لَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَهِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مُنْزَلِينَ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَهِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مُسَوِّمِينَ" و قوله تعالى" فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مُرْدِفِينَ".

قال البيضاوى فى قوله" مُسَوِّمِينَ" أى: معلمين من التسويم الذى هو إظهار سيماء الشى ء، لقوله صلى الله عليه و آله لأصحابه: تسوموا، فإن الملائكه قد تسومت، أو مرسلين من التسويم بمعنى الإسامه.

و قال فى قوله" مُرْدِفِينَ" أى: متبعين المؤمنين، أو بعضهم بعضا من أردفته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۴۹

السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ- السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ الزَّوَّارِينَ

السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ هُمْ فِی هَذَا الْمَشْهَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ مُقِیمُونَ ثُمَّ امْشِ حَتَّی تَقِفَ عَلَی الْجَدَثِ فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَیْهِ فَاسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِکَ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِیِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ مُوسَی کَلِیمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ عِیسَی رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِیبِ اللَّهِ

أنـا إذا جئت بعـده، أو متبعين بعضـهم بعضا المؤمنين، أو أنفسـهم المؤمنين من أردفته إياه فردفه. و قرأ نافع و يعقوب" مردفين" بفتح الدال، أي: متبعين أو متبعين، بمعنى أنهم كانوا مقدمه الجيش أو ساقتهم. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد فى هذا المقام السـلام على تلك الأصـناف من الملائكه الذين عاونوا الرسول صـلى الله عليه و آله فى غزواته مقدما على السـلام على الذين عاونوا سـبطه الشهيد صلوات الله عليه و زواره، مع أنه يحتمل أن يكون هؤلاء الأملاك أيضا من الحاضرين فى هذا المشهد الشريف، كما يظهر من بعض الأخبار.

و يحتمل أن يكون المراد توصـيف الملائكه المقيمين فى هذا المشـهد بأنهم معلمون بعلامه، أو مرسـلون لإعانه الزائرين، و أنهم يردف بعضهم بعضا فى النزول لزيارته، و يردفون المؤمنين الزائرين فى الزياره، و يشيعونهم إلى أوطانهم، و الأول أظهر.

ثم اعلم أن" المسومين" يحتمل أن يكون بكسر الواو المشدده و بفتحها، كما قرئ بهما فى الآيه و أشير إلى تفسيرهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۰

السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ وَصِیِّ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَارِثَ الْحَسَنِ الزَّکِیِّ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا الشَّهِیدُ الصِّدِّیقُ الْأَکْبَرُ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا الْوَصِیُّ الْبَرُّ التَّقِیُّ السَّلَامُ عَلَی الْأَرْوَاحِ الَّتِی حَلَّتْ بِفِنَائِکَ وَ أَنَاخَتْ

بِرَحْلِكَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ الْمُحْدِقِينَ بِکَ أَشْهَدُ أَنَّکَ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ صَبَرْتَ عَلَى الْأَذَى فِي جَنْبِهِ وَ عَبَدْتَهُ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهً ظَلَمَتْکَ وَ أُمَّهً قَتَلَتْکَ

قوله عليه السلام: حلت بفنائک قال فى القاموس: فناء الدار ککساء ما اتسع من أمامها.

قوله عليه السلام: و أناخت برحلک الإناخه إبراک الإبل، و هنا کنايه عن النزول و القرار، و الرحل: المسکن.

قوله عليه السلام: على ملائکه الله المحدقين أى: المطيفين المحيطين.

قال فى القاموس: حدقوا به يحدقون أطافوا کأحدقوا.

قوله عليه السلام: فى جنبه أى: فى قربه و رضاه.

قوله عليه السلام: حتى أتاک اليقين أى: الموت الذى لا شک فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۱

وَ أُمَّهً قَاتَلَتْکَ وَ أُمَّهً أَعَانَتْ عَلَيْکَ وَ أُمَّهً خَذَلَتْکَ وَ أُمَّهً دَعَتْکَ فَلَمْ تُجِبْکَ وَ أُمَّهً بَلَغَهَا ذَلِکَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَلْحَقَهُمُ اللَّهُ بِدَرْکِ الْجَحِيمِ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ كَذَّبُوا رُسُلَکَ وَ هَدَمُوا كَعْبَتَکَ وَ اسْتَحَلُّوا حَرَمَکَ وَ أَلْحَدُوا فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ حَرَّفُوا كِتَابَکَ وَ سَفَكُوا دِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّکَ وَ اسْتَذَلُّوا عِبَادَکَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِکَ الْمُصْطَفَيْنَ وَ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشَاهِدَهُمْ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ ضَعْ يَدَکَ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ أَشِرْ بِيَدِکَ الْيُمْنَى وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرَكْتُ نُصْرَتَکَ بِيَدِي فَهَا أَنَا ذَا وَافِدٌ إِلَيْکَ بِنُصْرَتِي قَدْ أَجَابَکَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ بَدَنِي وَ رَأْيِي وَ هَوَايَ

عَلَى التَّسْلِيمِ لَكَ وَ الْخَلَفِ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِكَ الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ مِنْ وُلْدِكَ فَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ وَ صِفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الْفَائِزِ بِكَرَامَتِكَ أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهَادَةِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِكَ فَأَعْذَرَ فِي الدَّعْوَةِ وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الْجَهَالَةِ وَ الْعَمَى وَ الشَّكِّ وَ الِارْتِيَابِ إِلَى بَابِ الْهُدَى وَ الرَّشَادِ وَ أَنْتَ يَا سَيِّدِي بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى تَرَى وَ لَا تُرَى

قوله عليه السلام: فأعذر فى الدعوه قال فى القاموس: أعذر أبدى عذرا و أحدث و ثبت له عذر.

و قال: المهجه الدم، أو دم القلب و الروح.

قوله عليه السلام: بالمنظر الأعلى أى: أنت بالمكان الرفيع الذى يشرف على الخلق، كنايه عن ارتفاع منزلته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۲

وَ قَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا وَ بَاعَ آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ وَ أَسْخَطَكَ وَ أَسْخَطَ رَسُولَكَ وَ أَطَاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ حَمَلَةَ الْأَوْزَارِ وَ الْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلًا وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ثُمَّ حُطَّ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ أَشِرْ بِالْيُمْنَى مِنْهُمَا إِلَى الْقَبْرِ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْأَنْبِيَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الْأَوْصِيَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِكَ الَّذِينَ حَبَاهُمُ اللَّهُ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ وَ النُّورِ وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَا أَجَلَّ مُصِيبَتَكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتَكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتَكَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ أَبِيكَ وَ مَا أَجَلَّ

مُصِيبَتَکَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ الْمَلَإِ الْأَعْلَی وَ مَا أَجَلَّ مُصِيبَتَکَ وَ أَعْظَمَهَا عِنْدَ شِيعَتِکَ خَاصَّةً بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ كُنْتَ نُوراً فِی الظُّلُمَاتِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ وَ خَازِنُ عِلْمِهِ وَ وَصِیُّ وَصِیِّ نَبِيِّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ صَبَرْتَ عَلَی الْأَذَی وَ أَنَّکَ قَدْ قُتِلْتَ وَ حُرِمْتَ وَ غُصِبْتَ وَ ظُلِمْتَ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ جُحِدْتَ وَ اهْتُضِمْتَ وَ صَبَرْتَ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ أَنَّکَ قَدْ كُذِّبْتَ وَ دُفِعْتَ عَنْ حَقِّکَ وَ أُسِیءَ إِلَيْکَ فَاحْتَمَلْتَ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ

و علمه بما يصدر عن خلقه، كمن أشرف من مكان مرتفع على جماعه يعلم ما يأتون به و ينظر إليهم.

و يحتمل معان آخر لا يناسب المقام.

و الوكس النقص. و الوبيل: كأمير الشديد.

و قال فی النهايه: الملأ أشراف الناس و رؤساؤهم و مقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، و منه الحديث "هل تدرى فيم يختصم الملإ الأعلى" و يريد الملائكه المقربين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۳

وَ الْهَادِی هَدَيْتَ وَ قُمْتَ بِالْحَقِّ وَ عَمِلْتَ بِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ طَاعَتَکَ مُفْتَرَضَةٌ وَ قَوْلَکَ الصِّدْقُ وَ أَنَّکَ دَعَوْتَ إِلَی سَبِيلِ رَبِّکَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ فَلَمْ تُجَبْ وَ أَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَمْ تُطَعْ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ عَمُودُهُ وَ رُكْنُ الْأَرْضِ وَ عِمَادُهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِکَ- كَلِمَةُ التَّقْوَی وَ بَابُ الْهُدَی وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَی وَ الْحُجَّةُ عَلَی مَنْ فِی الدُّنْيَا أُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِی ذَاتِ نَفْسِی وَ شَرَائِعِ دِينِی وَ خَوَاتِيمِ عَمَلِی وَ مُنْقَلَبِی

إِلَى رَبِّى وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَدَّيْتَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ ص صَادِقاً وَ قُلْتَ أَمِيناً وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ مُجْتَهِداً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ ضَلَالًا عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَعِيَّتِكَ خَيْراً وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً لَا يُحْصِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُصَلِّى عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ أُصَلِّى عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ رُسُلِكَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً كَثِيرَةً مُتَتَابِعَةً مُتَرَادِفَةً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً فِى مَحْضَرِنَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَلَاةً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا نَفَادَ لَهَا اللَّهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ فِى سَاعَتِى هَذِهِ وَ فِى

قوله عليه السلام و اهتضمت على بناء المجهول، أى: غصبت.

و فى القاموس، هضم فلانا ظلمه و غصبه، كاهتضمه و تهضمه.

قوله عليه السلام: و خواتيم عملى أى: أعزم أن أكون تابعا لكم فى خواتيم عملى و فى منقلبى إلى ربى، أى: عند مماتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۴

كُلِّ سَاعَهٍ تَحِيَّةً مِنِّى كَثِيرَةً وَ سَلَاماً آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى زَائِراً وَافِداً إِلَيْكَ مُتَوَجِّهاً بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّى لِيُنْجِحَ بِكَ حَوَائِجِى وَ يُعْطِيَنِى بِكَ سُؤْلِى فَاشْفَعْ لِى عِنْدَ رَبِّكَ وَ كُنْ لِى شَفِيعاً وَ قَدْ جِئْتُكَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِى مُتَنَصِّلًا إِلَى رَبِّى مِنْ سَيِّئِ عَمَلِى رَاجِياً فِى مَوْقِفِى هَذَا الْخَلَاصَ مِنْ عُقُوبَهِ رَبِّى طَامِعاً أَنْ يَسْتَنْقِذَنِى رَبِّى بِكَ مِنَ الرَّدَى أَتَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ وَافِداً إِلَيْكَ إِذْ رَغِبَ عَنْ زِيَارَتِكَ أَهْلُ

الدُّنْيَا وَ إِلَيْكَ كَانَتْ رِحْلَتِي وَ لَكَ عَبْرَتِي وَ صَرْخَتِي وَ عَلَيْكَ أَسَفِي وَ لَكَ نَحِيبِي وَ زَفْرَتِي وَ عَلَيْكَ تَحِيَّتِي وَ سَلَامِي أَلْقَيْتُ رَحْلِي بِفِنَائِكَ مُسْتَجِيراً بِكَ وَ بِقَبْرِكَ مِمَّا أَخَافُ مِنْ عَظِيمِ جُرْمِي وَ أَتَيْتُكَ زَائِراً أَلْتَمِسُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَهِ إِلَيْكَ وَ قَدْ تَيَقَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِكُمْ يُنَفِّسُ الْهَمَّ وَ بِكُمْ يَكْشِفُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُنَا عَنْ نَائِبَاتِ الزَّمَانِ الْكَلِبِ وَ بِكُمْ يَفْتَحُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ* وَ بِكُمْ يُنْزِلُ الرَّحْمَهَ وَ بِكُمْ يُمْسِكُ الْأَرْضَ

قوله عليه السلام: متنصلا إلى ربى قال فى القاموس: تنصل إليه من الجنايه خرج و تبرأ.

قوله عليه السلام: و لك نحيبى و زفرتى قال فى القاموس: النحب أشد البكاء كالنحيب.

و فيه أيضا: زفر يزفر زفرا و زفيرا أخرج نفسه بعد مده إياه.

أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا وَ بِكُمْ يُثْبِتُ اللَّهُ جِبَالَهَا عَلَى مَرَاسِيهَا وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَى رَبِّي يَا سَيِّدِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ مَغْفِرَهِ ذُنُوبِي فَلَا أَخِيبَنَّ مِنْ زُوَّارِكَ فَقَدْ خَشِيتُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَشْفَعْ لِي وَ لَا يَنْصَرِفَنَّ زُوَّارُكَ يَا مَوْلَايَ بِالْعَطَاءِ وَ الْحِبَاءِ وَ الْخَيْرِ وَ الْجَزَاءِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ الرِّضَا وَ أَنْصَرِفُ أَنَا مَجْبُوهاً بِذُنُوبِي مَرْدُوداً عَلَيَّ عَمَلِي فَقَدْ خُيِّبْتُ لِمَا سَلَفَ مِنِّي- فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالِي فَالْوَيْلُ لِي مَا أَشْقَانِي وَ أَخْيَبَ سَعْيِي وَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِرَبِّي وَ بِنَبِيِّي وَ بِكَ يَا مَوْلَايَ وَ بِالْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَادَاتِي أَلَّا أَخِيبَ فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّي لِيُعْطِيَنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَى أَحَداً مِنْ زُوَّارِكَ الْوَارِدِينَ إِلَيْكَ وَ يَحْبُوَنِي وَ يُكْرِمَنِي وَ يُتْحِفَنِي بِأَفْضَلِ مَا مَنَّ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ زُوَّارِكَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ

و فى النهايه:

النحيب و الانتحاب البكاء بصوت طويل و مد.

و فى القاموس: الرحل ما تستصحبه من الأثاث.

قوله عليه السلام: أن تسيخ بأهلها أى: تغوص فى الماء مع أهلها.

قال فى النهايه: ساخت يد فرسى، أى: غاصت فى الأرض.

و فى القاموس: ساخت الأرض بهم سوخا و سووخا و سوخانا انخسفت.

قوله عليه السلام: مجبوها بذنوبى أى: مردودا بها، يقال: جبهه كمنعه، أى ضرب جبهته و رده أو لقيه بما يكره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۶

إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي وَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَ تَرَى مَقَامِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَلَاذِي بِقَبْرِ وَلِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ يَا سَيِّدِي حَوَائِجِي وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حَالِي وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِابْنِ رَسُولِكَ وَ حُجَّتِكَ وَ أَمِينِكَ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً بِهِ إِلَيْكَ وَ إِلَى رَسُولِكَ فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَعْطِنِي بِزِيَارَتِي أَمَلِي وَ رَجَائِي وَ هَبْ لِي مُنَايَ وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِسُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ اقْضِ لِي حَوَائِجِي وَ لَا تَرُدَّنِي خَائِباً وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَ لَا تُخَيِّبْ دُعَائِي وَ عَرِّفْنِي الْإِجَابَةَ فِي جَمِيعِ مَا دَعَوْتُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الَّذِينَ صَرَفْتَ عَنْهُمُ الْبَلَايَا وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْفِتَنَ وَ الْأَعْرَاضَ مِنَ الَّذِينَ تُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَ تُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ تُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ وَ تُجِيرُهُمْ مِنَ النَّارِ فِي عَافِيَةٍ وَ وَفِّقْ لِي بِمَنٍّ مِنْكَ صَلَاحَ مَا أُؤَمِّلُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي وَ مَالِي وَ جَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ

وَ ابْنَ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ أَمِینُهُ وَ خَلِیفَتُهُ فِی عِبَادِهِ وَ خَازِنُ عِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدَعُ سِرِّهِ وَ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ مَا أَمِرْتَ بِهِ وَ وَفَیْتَ وَ مَضَیْتَ عَلَی یَقِینٍ شَهِیداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْکَ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَکَاتُهُ أَنَا یَا مَوْلَایَ وَلِیُّکَ اللَّائِذُ بِکَ فِی طَاعَتِکَ أَلْتَمِسُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَهِ عِنْدَکَ وَ کَمَالَ الْمَنْزِلَهِ فِی الْآخِرَهِ بِکَ أَتَیْتُکَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی زَائِراً بِحَقِّکَ عَارِفاً مُتَّبِعاً لِلْهُدَی الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ مُوجِباً لِطَاعَتِکَ مُسْتَیْقِناً فَضْلَکَ مُسْتَبْصِراً بِضَلَالَهِ مَنْ خَالَفَکَ عَالِماً بِهِ مُسْتَمْسِکاً بِوَلَایَتِکَ وَ وَلَایَهِ آبَائِکَ وَ ذُرِّیَّتِکَ الطَّاهِرِینَ أَلَا لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهً قَتَلَتْکُمْ وَ خَالَفَتْکُمْ وَ شَهِدَتْکُمْ فَلَمْ تُجَاهِدْ

قوله علیه السلام: موجبا لطاعتک أی: علی نفسی، أو قائلا بوجوبها علی الخلق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۷

مَعَکُمْ وَ غَصَبَتْکُمْ حَقَّکُمْ أَتَیْتُکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَکْرُوباً وَ أَتَیْتُکَ مَغْمُوماً وَ أَتَیْتُکَ مُفْتَقِراً إِلَی شَفَاعَتِکَ وَ لِکُلِّ زَائِرٍ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَتَاهُ وَ أَنَا زَائِرُکَ وَ مَوْلَاکَ وَ ضَیْفُکَ النَّازِلُ بِکَ وَ الْحَالُّ بِفِنَائِکَ وَ لِی حَوَائِجُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِکَ أَتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ فِی نُجْحِهَا وَ قَضَائِهَا فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ وَ رَبِّی فِی قَضَاءِ حَوَائِجِی کُلِّهَا وَ قَضَاءِ حَاجَتِی الْعُظْمَی الَّتِی إِنْ أَعْطَانِیهَا لَمْ یَضُرَّنِی مَا مَنَعَنِی وَ إِنْ مَنَعَنِیهَا لَمْ یَنْفَعْنِی مَا أَعْطَانِی فَکَاکِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَی وَ الْمِنَّهِ عَلَیَّ بِجَمِیعِ سُؤْلِی وَ رَغْبَتِی وَ شَهْوَتِی وَ إِرَادَتِی وَ مُنَایَ وَ صَرْفِ جَمِیعِ الْمَکْرُوهِ وَ الْمَحْذُورِ عَنِّی وَ عَنْ أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ إِخْوَانِی وَ مَالِی وَ جَمِیعِ مَا أَنْعَمَ

عَلَيَّ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ قُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ وَ رَزَقَنِي مَعْرِفَةَ فَضْلِهِ وَ الْإِقْرَارَ بِحَقِّهِ وَ الشَّهَادَةَ بِطَاعَتِهِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلِيكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ خَاذِلِيكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ رَمَاكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ طَعَنَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُعِينِينَ عَلَيْكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ السَّائِرِينَ إِلَيْكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَعَاكَ وَ غَشَّكَ وَ خَذَلَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ وَ لَعَنَ اللَّهُ ابْنَهُ الَّذِي وَتَرَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ أَعْوَانَهُمْ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ وَ أَنْصَارَهُمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ مَنْ أَسَّسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ حَشَا قُبُورَهُمْ نَاراً وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ انْحَرِفْ عَنِ الْقَبْرِ وَ حَوِّلْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ عَطَايَاهُ فَإِلَيْكَ يَا رَبِّ كَانَتْ تَهْيِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي وَ سَفَرِي وَ إِلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ

قوله عليه السلام: و تعبأ أى: تهيأ و تجهز.

قال فى النهايه يقال: عبأت الجيش عباء و عبأتهم تعبئه و تعبيئا، و قد يترك الهمز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۸

وَفَدْتُ وَ بِزِيَارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ عَطَايَاكَ وَ فَوَاضِلِكَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُ كَرِيمَ عَفْوِكَ وَ وَاسِعَ مَغْفِرَتِكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِباً فَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَ مَا

عِنْدَکَ أَرَدْتُ وَ قَبْرَ إِمَامِيَ الَّذِی أَوْجَبْتَ عَلَیَّ طَاعَتَهُ زُرْتُ فَاجْعَلْنِی بِهِ عِنْدَکَ وَجِیهاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَعْطِنِی بِهِ جَمِیعَ سُؤْلِی وَ اقْضِ لِی بِهِ جَمِیعَ حَوَائِجِی وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِی وَ لَا تُخَیِّبْ دُعَائِی وَ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ قِلَّهَ حِیلَتِی وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی وَ لَا إِلَی أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ مَوْلَایَ فَقَدْ أَفْحَمَتْنِی ذُنُوبِی وَ قَطَعَتْ حُجَّتِی وَ ابْتُلِیتُ بِخَطِیئَتِی وَ ارْتَهَنْتُ بِعَمَلِی وَ أَوْبَقْتُ نَفْسِی وَ وَقَفْتُهَا مَوْقِفَ الْأَذِلَّاءِ الْمُذْنِبِینَ الْمُجْتَرِءِینَ عَلَیْکَ التَّارِکِینَ أَمْرَکَ

فیقال: عبیتهم تعبیه أی رتبتهم فی مواضع و هیئاتهم للحرب.

قوله علیه السلام: و أعد أی: هیأ ما یصلحه لسفره.

قوله علیه السلام: فقد أفحمتنی أی: أسکتتنی و لم تدع لی عذرا و جوابا.

قال فی القاموس: فحم الرجل کمنع لم یطق جوابا.

قوله علیه السلام: و أوبقت نفسی قال فی القاموس: أوبقه حبسه و أهلکه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۵۹

الْمُغْتَرِّینَ بِکَ الْمُسْتَخِفِّینَ بِوَعْدِکَ وَ قَدْ أَوْبَقَنِی مَا کَانَ مِنْ قَبِیحِ جُرْمِی وَ سُوءِ نَظَرِی لِنَفْسِی فَارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ نَدَامَتِی وَ أَقِلْنِی عَثْرَتِی وَ ارْحَمْ عَبْرَتِی وَ اقْبَلْ مَعْذِرَتِی وَ عُدْ بِحِلْمِکَ عَلَی جَهْلِی وَ بِإِحْسَانِکَ عَلَی إِسَاءَتِی وَ بِعَفْوِکَ عَلَی جُرْمِی إِلَیْکَ أَشْکُو قَسْوَهَ قَلْبِی وَ ضَعْفَ عَمَلِی فَارْحَمْنِی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی فَإِنِّی مُقِرٌّ بِذَنْبِی

قوله علیه السلام: و وقفتها وقف یکون لازما و متعدیا.

قال فی القاموس: وقفته أنا وقفا فعلت به ما وقف کوقفته و أوقفته.

قوله علیه السلام: المغترین أی: ترکت العمل و اغتررت بصفحک و عفوک و أوقعت نفسی فی الغرر و الهلاک لمخالفه أمرک.

قال فی النهایه: فی الحدیث" لأن أغتر بهذه الآیه و لا أقاتل أحب إلی من أن أغتر بهذه

الآیه" المعنی أن أخاطر بترکی مقتضی الأمر بالأولی أحب إلی من أن أخاطر بالدخول تحت الأخری.

قوله علیه السلام: و سوء نظری لنفسی أی: سوء إعانتی لها.

و فی القاموس: نظر لهم أعانهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۰

مُعْتَرِفٌ بِخَطِیئَتِی وَ هَذِهِ یَدِی وَ نَاصِیَتِی أَسْتَکِینُ بِالْفَقْرِ مِنِّی یَا سَیِّدِی فَاقْبَلْ تَوْبَتِی وَ نَفِّسْ کُرْبَتِی وَ ارْحَمْ خُشُوعِی وَ خُضُوعِی وَ تَضَرُّعِی وَ أَسَفِی عَلَی مَا کَانَ مِنِّی وَ وُقُوفِی عِنْدَ قَبْرِ وَلِیِّکَ وَ ذُلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ فَأَنْتَ رَجَائِی وَ مُعْتَمَدِی وَ ظَهْرِی وَ عُدَّتِی فَلَا تَرُدَّنِی خَائِباً وَ تَقَبَّلْ عَمَلِی وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ آمِنْ رَوْعَتِی وَ لَا تُخَیِّبْنِی وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِی مِنْ بَیْنِ خَلْقِکَ یَا سَیِّدِی اللَّهُمَّ وَ قَدْ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ ص- ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ یَا رَبِّ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ الَّذِی لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ فَاسْتَجِبْ لِی یَا رَبِّ فَقَدْ سَأَلَکَ السَّائِلُونَ وَ سَأَلْتُکَ وَ طَلَبَ الطَّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ مِنْکَ وَ رَغِبَ الرَّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَیْکَ وَ أَنْتَ أَهْلٌ أَنْ لَا تُخَیِّبَنِی وَ لَا تَقْطَعَ رَجَائِی وَ عَرِّفْنِی الْإِجَابَهَ یَا سَیِّدِی- وَ اقْضِ لِی حَوَائِجِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ انْصَرِفْ إِلَی عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی مِنْهُمَا فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ سُورَهَ الرَّحْمَنِ وَ فِی الثَّانِیَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ یس فَإِذَا سَلَّمْتَ فَسَبِّحْ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع وَ احْمَدِ اللَّهَ کَثِیراً وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ صَلِّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا أَتَیْنَاهُ مُؤْمِنِینَ بِهِ مُسْلِمِینَ لَهُ مُعْتَصِمِینَ بِحَبْلِهِ عَارِفِینَ بِحَقِّهِ مُقِرِّینَ بِفَضْلِهِ مُسْتَبْصِرِینَ

بِضَلَالِهِ مَنْ خَالَفَهُ عَارِفِينَ بِالْهُدَى الَّذِی هُوَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهِدُکَ وَ أَشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنِّی بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ أَنِّی بِمَنْ قَتَلَهُمْ كَافِرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمَا أَقُولُ بِلِسَانِی حَقِيقَةً فِی قَلْبِی وَ شَرِيعَةً فِی عَمَلِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ

قوله عليه السلام: أستكين بالفقر منى فى كامل الزياره" بالقود من نفسى" و هو الظاهر.

و فى القاموس: استكان خضع و ذل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۱

لَهُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَدَمٌ ثَابِتٌ وَ أَثْبِتْنِی فِيمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَهُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً سُبْحَانَکَ يَا حَلِيمُ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِی الْأَرْضِ يَا عَظِيمُ تَرَى عَظِيمَ الْجُرْمِ مِنْ عِبَادِكَ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ تَعَالَيْتَ يَا كَرِيمُ أَنْتَ شَاهِدٌ غَيْرُ غَائِبٍ وَ عَالِمٌ بِمَا أَتَى إِلَى أَهْلِ صَلَوَاتِكَ وَ أَحِبَّائِكَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِی لَا تَحْمِلُهُ سَمَاءٌ وَ لَا أَرْضٌ وَ لَوْ شِئْتَ لَانْتَقَمْتَ مِنْهُمْ وَ لَكِنَّكَ حَلِيمٌ ذُو أَنَاةٍ وَ قَدْ أَمْهَلْتَ الَّذِينَ اجْتَرَءُوا عَلَيْكَ وَ عَلَى رَسُولِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ أَسْكَنْتَهُمْ أَرْضَكَ وَ غَذَوْتَهُمْ بِنِعْمَتِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

قوله عليه السلام: سبحانك يا حليم أى: أنزهك من أن يكون ما يعمل الظالمون منسوبا إليك، أو تكون راضيا به، بل تحلم عنهم لما تعلم من المصالح.

و إليه يرجع قوله" فتعاليت عما يقول الظالمون" أى: من نسبتك إلى الجبر، و أنك تجرى أفعال الظالمين على أيديهم و أنك الفاعل لفعلهم.

قوله عليه السلام: إلى أهل صلواتك أى: الذين تصلى عليهم، و أمرت جميع خلقك بالصلاه عليهم، أو أهل رحماتك الخاصه التى لم يستأهلها غيرهم.

و فى كامل الزياره بروايه الثمالى" أهل صفوتك" و لعله أظهر.

قوله عليه السلام: و غذوتهم قال فى القاموس: الغذاء ككساء ما به نماء

الجسم و قوامه، غذاه غذوا و غذاه و اغتذی و تغذی و غذیته و غذوته، و لم یعرفه الجوهری فأنکره. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۲

هُمْ بَالِغُوهُ وَ وَقْتٍ هُمْ صَائِرُونَ إِلَیْهِ لِیَسْتَکْمِلُوا الْعَمَلَ فِیهِ الَّذِی قَدَّرْتَ وَ الْأَجَلَ الَّذِی أَجَّلْتَ فِی عَذَابٍ وَ وَثَاقٍ وَ حَمِیمٍ وَ غَسَّاقٍ وَ الضَّرِیعِ وَ الْأَغْلَالِ وَ الْإِحْرَاقِ وَ الْأَوْثَاقِ وَ غِسْلِینٍ وَ زَقُّومٍ وَ صَدِیدٍ مَعَ طُولِ الْمُقَامِ أَیَّامَ لَظَی وَ فِی سَقَرَ لَا تُبْقِی وَ لَا تَذَرُ وَ فِی الْحَمِیمِ وَ الْجَحِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِی

و فی کامل الزیاره: لیستکملوا العمل الذی قدرت و الأجل الذی أجلت لتخلدهم فی محط و وثاق و نار و حمیم و غساق.

قوله علیه السلام: و غساق قال فی النهایه: الغساق بالتخفیف و التشدید ما یسیل من صدید أهل النار غسالتهم، و قیل: ما یسیل من دموعهم، و قیل: هو الزمهریر.

و قال: الضریع هو نبت بالحجاز له شوک کبار، و یقال له: الشبرق.

و قال: حرق النار بالتحریک لهبها.

و قال: الغسلین هو ما انغسل من لحوم أهل النار و صدیدهم، و الیاء و النون زائدتان.

و قال: الزقوم ما وصف الله تعالی فی کتابه العزیز، فقال: "إِنَّها شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِی أَصْلِ الْجَحِیمِ طَلْعُها کَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّیاطِینِ" و هی فعول من الزقم اللقم الشدید و الشرب المفرط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۳

سُجُودِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِکَتَکَ وَ أَنْبِیَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ جَمِیعَ خَلْقِکَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّی وَ الْإِسْلَامُ دِینِی وَ مُحَمَّدٌ نَبِیِّی وَ

عَلِيٌّ إِمَامِی وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّهُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ الْمُنْتَظَرُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَ التَّسْلِيمِ أَئِمَّتِی بِهِمْ أَتَوَلَّی وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ

و قال: لظی هو اسم من أسماء النار، و لا ينصرف للعلميه و التأنيث.

و قال: فی حديث الدعاء" لا تبقی من يضرع إليها" يعنی النار، يقال: أبقيت عليه أبقی إبقاء إذا رحمته و أشفقت عليه. انتهی.

و قال البيضاوی: لا تبقی علی شی ء يلقی فيها و لا تدعه حتی تهلكه.

قوله عليه السلام: اللهم إنی أنشدک قال فی مفتاح الفلاح: أنشد علی وزن أقعد، يقال: نشدت فلانا و أنشده، أی: قلت له نشدتک بالله، أی سألتک بالله.

و المراد هنا أسألک بحقک أن تأخذ بدم المظلوم- أی الحسين عليه السلام- و تنتقم من قاتليه، و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه و علی أمه و أبيه و أخيه سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام: بإيوائک كذا فی النسخ، و المعهود فی كتب اللغه بوأيک، و لعله تصحيف، و إن احتمل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۴

أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ بِإِيوَائِکَ عَلَی نَفْسِکَ لِأَوْلِيَائِکَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً- ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَيْمَنَ عَلَی الْأَرْضِ وَ قُلْ- يَا كَهْفِی حِينَ تُعْيِينِی الْمَذَاهِبُ

أن يكون الإيواء أيضا بهذا المعنی، و لم يذكره أهل اللغه و أمثال ذلک كثير.

قال

فى النهايه: الوأى الوعد الذى يوثقه الرجل على نفسه و يعزم على الوفاء به، و منه حديث وهب" قرأت فى الحكمه أن الله تعالى يقول: إنى قد وأيت على نفسى أن أذكر من ذكرنى" عداه ب" على" لأنه أعطاه معنى جعلت على نفسى.

قوله عليه السلام: لتظفرنهم متعلق بالإيواء، أى: أسألك و أقسم عليك بسبب الوعد، أو بحق الوعد الذى جعلته لازما على نفسك، و هو أن تظفرهم على عدوك و عدوهم.

قوله عليه السلام: و على المستحفظين يقرأ بالبناء للفاعل و البناء للمفعول، أى: استحفظوا الشريعه و العلوم و الحكم و المعارف أى: حفظوها، أو استحفظهم الله تعالى إياها.

قوله عليه السلام: حين تعيينى بيائين مثناتين من تحت.

فى بعض النسخ بنونين أو لهما مشدده و بينهما ياء مثناه تحتانيه، أى: يا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۵

وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ* وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلْ- يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّي ثُمَّ قُلْ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَ قُلْ شُكْراً شُكْراً مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ امْضِ عِنْدَ الرِّجْلَيْنِ وَ قِفْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ قُلْ- سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَلَى عِتْرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ

الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَوْمِ إِلَى نَاحِيَةِ الرِّجْلَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ ع فَهُمْ هُنَاكَ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ

ملجأى حين تتعبنى مسالكى إلى الخلق و تردداتى إليهم.

قوله عليه السلام: بما رحبت ما مصدريه، أى: برحبها و سعتها.

قوله عليه السلام: أنتم لنا فرط قال فى النهايه: فيه" أنا فرطكم على الحوض" أى: متقدمكم إليه، يقال:

فرط يفرط فهو فارط و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم الدلاء و الأرشيه، و منه الدعاء للطفل" اللهم اجعله لنا فرطا" أى: أجرا يتقدمنا. و منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۶

وَ أَنْصَارٌ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ صَبَرْتُمْ وَ احْتَسَبْتُمْ وَ لَمْ تَهِنُوا وَ لَمْ تَضْعُفُوا وَ لَمْ تَسْتَكِينُوا حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَبْشِرُوا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ ثَاراً وَعَدَكُمْ إِنَّهُ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ* وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِهِ فَجَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّسُولِ وَ ابْنِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ وَ آتَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ مَشْهَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِذَا أَتَيْتَهُ فَقِفْ عَلَى بَابِ السَّقِيفَةِ وَ قُلْ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَ جَمِيعِ

الشُّهَدَاءِ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الزَّاكِيَاتِ الطَّيِّبَاتِ فِيمَا تَغْتَدِی وَ تَرُوحُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ

الحديث" أنا و النبيون فراط" أی: متقدمون إلی الشفاعه و قيل إلی الحوض.

قوله عليه السلام: و احتسبتم قال فی النهايه: محتسبا، أی: طالبا لوجه الله و ثوابه.

قوله عليه السلام: رضوان الله عليكم جمله معترضه دعائيه. و قوله عليه السلام" بموعد الله" متعلق بالبشاره.

قوله عليه السلام: و الزاكيات فی المصباح" الزاكيات" بدون الواو، أی: التحيات الناميات أو الطاهرات

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۷

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ لَکَ بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصْدِيقِ وَ الْوَفَاءِ وَ النَّصِيحَهِ لِخَلَفِ النَّبِيِّ ص الْمُرْسَلِ وَ السِّبْطِ الْمُنْتَجَبِ وَ الدَّلِيلِ الْعَالِمِ وَ الْوَصِيِّ الْمُبَلِّغِ وَ الْمَظْلُوم الْمُهْتَضَمِ فَجَزَاکَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَا صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ وَ أَعَنْتَ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَهِلَ حَقَّکَ وَ اسْتَخَفَّ بِحُرْمَتِکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَالَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ مَاءِ الْفُرَاتِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قُتِلْتَ مَظْلُوماً وَ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ جِئْتُکَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَافِداً إِلَيْكُمْ وَ قَلْبِی مُسَلِّمٌ لَكُمْ وَ تَابِعٌ وَ أَنَا لَكُمْ تَابِعٌ وَ نُصْرَتِی لَكُمْ مُعَدَّهٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّی بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيَابِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِمَنْ خَالَفَكُمْ وَ قَتَلَكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ قَتَلَ اللَّهُ أُمَّهً قَتَلَتْكُمْ بِالْأَيْدِی وَ الْأَلْسُنِ ثُمَّ ادْخُلْ فَانْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا الْعَبْدُ

منی عليك مع ما تأتيك من الله و من ملائكته و أنبيائه و عباده الصالحين من التحيات و الرحمات

فی أول النهار و آخره.

قوله علیه السلام: و بإیابکم أی: برجعتکم. و فی بعض النسخ" و بآبائکم" و هو تصحیف.

قوله: مستقبل القبله هذه الزیاده رواها فی کامل الزیاره عن الثمالی و لیس فیها" مستقبل القبله" و هذا صار سببا لمنع من منع فی زیاره غیر المعصوم استقباله، مع أن فی الروایه غیر مذکوره، بل الظاهر منها الاستقبال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۸

الصَّالِحُ الْمُطِیعُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَی عِبَادِهِ الَّذِینَ اصْطَفَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ عَلَی رُوحِکَ وَ بَدَنِکَ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مَضَیْتَ عَلَی مَا مَضَی عَلَیْهِ الْبَدْرِیُّونَ الْمُجَاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْمُنَاصِحُونَ لَهُ فِی جِهَادِ أَعْدَائِهِ الْمُبَالِغُونَ فِی نُصْرَهِ أَوْلِیَائِهِ الذَّابُّونَ عَنْ أَحِبَّائِهِ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ أَکْثَرَ الْجَزَاءِ وَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ مِمَّنْ وَفَی بِبَیْعَتِهِ وَ اسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتَهُ وَ أَطَاعَ وُلَاهَ أَمْرِهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَالَغْتَ فِی النَّصِیحَهِ وَ أَعْطَیْتَ غَایَهَ الْمَجْهُودِ فَبَعَثَکَ اللَّهُ فِی الشُّهَدَاءِ وَ جَعَلَ رُوحَکَ مَعَ أَرْوَاحِ السُّعَدَاءِ وَ أَعْطَاکَ مِنْ جِنَانِهِ أَفْسَحَهَا مَنْزِلًا وَ أَفْضَلَهَا غُرَفاً وَ رَفَعَ ذِکْرَکَ فِی الْعِلِّیِّینَ وَ حَشَرَکَ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولَئِکَ رَفِیقاً أَشْهَدُ أَنَّکَ لَمْ تَهِنْ وَ لَمْ تَنْکُلْ وَ أَنَّکَ مَضَیْتَ

قوله: ممن وفی لعله حال عن الذابین و ما تقدمه، و جمله" فجزاک الله" معترضه، أو خبر مبتدإ محذوف، أی: أنت ممن وفی.

و فی المصباح" أوفر جزاء أحد و فی ببیعته" و هو الظاهر. و فی الکامل" و أوفر الجزاء و أو فی جزاء أحد ممن

و فى ببيعته" و هو أيضا حسن.

قوله عليه السلام: لم تهن و لم تنكل قال فى القاموس: الوهن الضعف فى العمل و يحرك و الفعل كوعد و ورث و كرم.

و فيه أيضا: الناكل الضعيف و الجبان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۶۹

عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِكَ- مُقْتَدِياً بِالصَّالِحِينَ وَ مُتَّبِعاً لِلنَّبِيِّينَ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَسُولِهِ ص وَ أَوْلِيَائِهِ فِي مَنَازِلِ الْمُخْبِتِينَ فَإِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ انْحَرِفْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً أَمَامَ مَسْأَلَهِ حَوَائِجِكَ ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهُمَا بِمَا بَدَا لَكَ وَ ادْعُ اللَّهَ كَثِيراً

و فى النهايه: قد نكل عن الأمر ينكل و نكل ينكل إذا امتنع.

قوله: فى منازل المخبتين أى: المتواضعين المنقادين لأئمه الدين.

و فى القاموس: أخبت خشع و تواضع.

قوله: فصل ليس فى روايه الثمالى ذكر الصلاه، مع أن الظاهر أنها مأخذ تلك الزياره، و كذا زياره على بن الحسين و الشهداء عليهم السلام ليس فيها ذكر الصلاه، فيحتمل اختصاصها بزياره المعصوم.

إلا- أن يقال: تجوز النافله لهديه قبر سائر المؤمنين، فتجوز لهم بالطريق الأولى و لعل الأحوط أن يؤتى بها بهذا الوجه لا بقصد صلاه الزياره، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۰

۱۹ بَابُ وَدَاعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ ع فَائْتِ قَبْرَهُ وَ قِفْ عَلَيْهِ كَوُقُوفِكَ فِي أَوَّلِ الزِّيَارَهِ تَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ لِي جُنَّهٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ سِوَاكَ وَ لَا مُؤْثِرٍ عَلَيْكَ غَيْرَكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ

باب وداع أبى عبد الله الحسين بن على

عليهما السلام قوله عليه السلام: و لا زاهد قال فى القاموس: زهد فيه كمنع و سمع و كرم ضد رغب.

قوله عليه السلام: جدت بنفسى أى: بذلت نفسى لحدثان الزمان و جعلتها عرضه لها باختيار السفر لا سيما هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۱

وَ الْأَوْطَانَ فَكُنْ لِي يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدِي وَ لَا وَلَدِي وَ لَا حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ وَ خَلَقَ أَنْ يُنَفِّسَ كَرْبِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي وَ مِنْ رُجُوعِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ سَنَداً لِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي بَلَّغَنِي إِلَيْكَ مِنْ رَحْلِي وَ عَهْدِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَ هَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ لِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجِنَانِ مَعَ آبَائِكَ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ

السفر فى تلك الأزمان المخفوفه.

قال فى القاموس: جاد بنفسه قارب أن يقضى.

قوله عليه السلام: فكن لى أى: لا على أو ذخرا و عده لى.

قوله عليه السلام: أن يجعله سندا أى: معتمدا.

و فى القاموس: السند محركه معتمد الإنسان.

و قال: الذخيره ما ادخر كالذخر.

قوله عليه السلام: أرانى مكانك أى: مكانتك و منزلتك، أو قبرك المقدس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۲

عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ وَ ابْنَ صَفْوَتِهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَبِيبِ اللَّهِ وَ صَفْوَتِهِ وَ أَمِينِهِ وَ رَسُولِهِ وَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ

فِی الْحَـائِرِ مِنْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْبَاقِینَ الْمُقِیمِینَ الَّذِینَ هُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّهِمْ قَائِمُونَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَـادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ وَ الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِینَ* ثُمَّ أَشِـرْ إِلَی الْقَبْرِ بِمُسَـبِّحَتِکَ الْیُمْنَی وَ قُلْ سَـلَامُ اللَّهِ وَ سَـلَامُ مَلَائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَـائِهِ الْمُرْسَـلِینَ وَ عِبَـادِهِ الصَّالِحِینَ یَـا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَیْـکَ وَ عَلَی رُوحِـکَ وَ بَـدَنِکَ وَ ذُرِّیَّتِکَ وَ مَنْ حَضَـرَکَ مِنْ أَوْلِیَائِکَ أَسْـتَوْدِعُکَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِیکَ وَ أَقْرَأُ عَلَیْکَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اکْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِـدِینَ ثُمَّ ارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ

قوله علیه السـلام: السـلام علی من فی الحائر منکم الظاهر أن الخطاب متوجه إلی الأئمه و المراد الحسـین علیه السـلام، أو المراد من أهل بیتکم و أولادکم.

و یحتمل أن یکون المراد به إمام الزمان علیه السلام، إذ یمکن أن یکون حاضرا و لا نراه، أو مع أرواح سائر الأئمه أیضا.

و کذا قوله" و من حضرک من أولیائک" یحتمل الوجوه المذکوره، و یحتمل الزوار من المؤمنین أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۳

الْعَهْـدِ لِزِیَـارَتِی ابْنَ رَسُولِـکَ وَ ارْزُقْنِی زِیَـارَتَهُ أَبَـداً مَـا أَبْقَیْتَنِی اللَّهُمَّ انْفَعْنِی بِحُبِّهِ یَـا رَبَّ الْعَـالَمِینَ اللَّهُمَّ ابْعَثْنِی مَعَهُ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً إِنَّکَ عَلَی کُـلِّ شَـیْ ءٍ قَـدِیرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بَعْـدَ الصَّلَاهِ وَ التَّسْـلِیمِ أَنْ تُصَـلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَتِی إِیَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ یَا رَبِّ فَاحْشُرْنِی مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ وَ أَوْلِیَائِهِ وَ إِنْ أَبْقَیْتَنِی یَا رَبِّ فَارْزُقْنِی الْعَوْدَ إِلَیْهِ ثُمَّ الْعَوْدَ

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی لِسَانَ صِدْقٍ فِی أَوْلِیَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَشْغَلْنِی عَنْ ذِكْرِكَ بِإِكْثَارٍ مِنَ الدُّنْیَا تُلْهِینِی عَجَائِبُ بَهْجَتِهَا وَ تَفْتِنِّی زَهَرَاتُ زِینَتِهَا وَ لَا بِإِقْلَالٍ یَضُرُّنِی بِعَمَلِی كَدُّهُ وَ یَمْلَأُ صَدْرِی هَمُّهُ وَ أَعْطِنِی مِنْ ذَلِكَ غِنًى عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ وَ بَلَاغاً أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ یَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ سَلَامُهُ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَیْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ مَرَّةً وَ الْأَیْسَرَ مَرَّةً وَ أَلِحَّ فِی الدُّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ

قوله علیه السلام: و تفتنی یمكن أن یقرأ على بناء المجرد و المزید.

و فی النهایه: الفتنه بالكسر الخبره و إعجابك بالشی ء، فتنه یفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الكفر و الفضیحه و العذاب.

و فیه أیضا: الزهره البیاض النیر، و زهره الدنیا حسنها و بهجتها و كثره خیرها.

انتهى.

و فی القاموس: الزهره و تحرك النبات و نوره أو الأصفر منه و من الدنیا بهجتها و نضارتها و حسنها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۴

۲۰ بَابُ وَدَاعِ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ

ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَكَ إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فَوَدِّعْهُمْ وَ قُلِ- السَّلَامُ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَتِی إِیَّاهُمْ وَ أَشْرِكْنِی مَعَهُمْ فِی صَالِحِ مَا أَعْطَیْتَهُمْ عَلَى نَصْرِهِمُ ابْنَ نَبِیِّكَ وَ حُجَّتَكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ جِهَادِهِمْ مَعَهُ اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا وَ إِیَّاهُمْ فِی جَنَّتِكَ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِیقاً أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَیْكُمُ السَّلَامَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْعَوْدَ إِلَیْهِمْ وَ احْشُرْنِی مَعَهُمْ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تُوَلِّ وَجْهَكَ الْقَبْرَ حَتَّى یَغِیبَ عَنْ

مُعَايَنَتِکَ وَ قِفْ عَلَى الْبَابِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

باب وداع الشهداء رضوان الله علیهم قوله: وداع الشهداء لعله أدخل وداع علی بن الحسین علیه السلام فی وداع الشهداء، أو فی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۵

مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِی وَ تَشْکُرَ سَعْیِی وَ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ ارْدُدْنِی إِلَیْهِ بِبِرٍّ وَ تَقْوَى وَ عَرِّفْنِی بَرَکَهَ زِیَارَتِی فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ الْمُفْضِلِ الطَّیِّبِ وَ ارْزُقْنِی رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَیِّباً کَثِیراً عَاجِلًا صَبّاً صَبّاً مِنْ غَیْرِ کَدٍّ وَ لَا نَکَدٍ وَ لَا مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ وَ اجْعَلْهُ وَاسِعاً مِنْ فَضْلِکَ کَثِیراً مِنْ عَطِیَّتِکَ فَإِنَّکَ تَقُولُ وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ فَمِنْ فَضْلِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ عَطِیَّتِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ کَثِیرِ مَا عِنْدَکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ خَزَائِنِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ یَدِکَ الْمَلْأَى أَسْأَلُ فَلَا تَرُدَّنِی خَائِباً فَإِنِّی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْ لِی وَ عَافِنِی إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِی وَ اجْعَلْ لِی فِی کُلِّ نِعْمَهٍ

وداعه علیه السلام عند قوله" علی من فی الحائر منکم".

قوله علیه السلام: صبا صبا مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول من قولهم" صب الماء" إذا أفرغه، فصب لازم و متعد.

و یحتمل أن یکون مفعولا مطلقا لقوله" ارزقنی" من غیر لفظه، و على التقادیر کنایه عن الکثره.

قوله علیه السلام: و لا نکد قال فی القاموس: نکد عیشهم کفرح اشتد و عسر، و البئر قل ماؤها، و زید حاجه عمرو منعه إیاها، و فلانا منعه ما سأله أو لم یعطه إلا أقله.

قوله علیه السلام: و

من يدک الملأ فی بعض النسخ" الملأی".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۶

أَنْعَمْتَهَا عَلَى عِبَادِكَ أَوْفَرَ النَّصِيبِ وَ اجْعَلْنِی خَيْراً مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ مَا أَصِيرُ إِلَيْهِ خَيْراً فِيَّ مِمَّا يَنْقَطِعُ عَنِّی وَ اجْعَلْ سَرِيرَتِی خَيْراً مِنْ عَلَانِيَتِی وَ أَعِذْنِی مِنْ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِيَّ خَيْراً وَ لَا خَيْرَ فِيَّ وَ ارْزُقْنِی مِنَ التِّجَارَهِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ أَعْظَمَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا لِی يَا سَيِّدِی وَ آتِنِی يَا سَيِّدِی وَ عِيَالِی بِرِزْقٍ وَاسِعٍ تُغْنِينَا بِهِ عَنْ دُنَاهِ خَلْقِکَ وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ مَنّاً غَيْرِکَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَکَ وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ وَ لَا تَجْعَلْنِی أَخْيَبَ وَفْدِکَ وَ زُوَّارِ ابْنِ نَبِيِّکَ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْیِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اقْلِبْنِی مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَّارِ أَوْلِيَائِکَ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَارْحَمْنِی وَ ارْضَ عَنِّی قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ ابْنِ نَبِيِّکَ دَارِی فَهَذَا

قال فی الصحاح: الملأ بالفتح مصدر ملأت الإناء فهو مملوء، و دلو ملأی على فعلى و كوز ملآن ماء، و العامه تقول: ملاء ماء.

قوله: و اجعلنی أی: و اجعل حالی.

قوله: و من مواقف الخزی أی: المواقف التی توجب خزيی و فضيحتی بسبب الذنوب و القبائح و المعاصی عندک و عند خلقک فی الدنيا و الآخره.

قوله: قبل أن تنأى أی: يبعد" عن ابن نبيک داری" أی: محل قراری، بأن أسافر عن هذا المحل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۷

أَوَانُ انْصِرَافِی إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِی غَيْرَ رَاغِبٍ

عَنْكَ وَ لَا عَنْ أَوْلِيَائِكَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِمْ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَّغْتَنِي فَلَا تَبَرَّأْ مِنِّي وَ أَلْبِسْنِي وَ إِيَّاهُمْ دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ نَفْسِي وَ مَئُونَةَ عِيَالِي وَ مَئُونَةَ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ امْنَعْنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ بِسُوءٍ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ وَ أَعْطِنِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ مُنَّ عَلَيَّ بِهِ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ انْصَرِفْ وَ أَنْتَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تُكَبِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قوله: إن كنت أذنت أى: قدرت ذلك لى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۸

۲۱ بَابُ وَدَاعِ الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَهُ فَقِفْ عِنْدَ الْقَبْرِ وَ قُلْ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِكِتَابِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي قَبْرَ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ وَ ارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ احْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ فِي الْجِنَانِ وَ عَرِّفْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَوَفَّنِي عَلَى الْإِيمَانِ بِكَ وَ التَّصْدِيقِ بِرَسُولِكَ وَ الْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَإِنِّي رَضِيتُ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

باب وداع العباس رحمه الله قوله: و عرف بينى و بينه أى: اجعلنى أعرفهم و يعرفوننى فى الآخره و أراهم، و أكون ممن يعرفونه بالتشيع و الولايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۷۹

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِهِ وَ سَلَّمَ

قوله: و الأئمه أی: یسمیهم، أو یذکرهم هکذا مجملا، و الأول أحسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۰

۲۲ بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع وَ فَضْلِ کَرْبَلَاءَ وَ فَضْلِ الصَّلَاهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ فَضْلِ التُّرْبَهِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ أَخْذِهَا وَ فَضْلِ التَّسْبِیحِ بِهَا وَ الْأَکْلِ مِنْهَا وَ مَا یَجِبُ عَلَی زَائِرِیهِ ع أَنْ یَفْعَلُوهُ

[الحدیث ۱]

۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی حَکِیمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِی سَلَمَهُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

باب حد حرم الحسین علیه السلام و فضل کربلاء و فضل الصلاه عند قبره و فضل التربه و ما یقال عند أخذها و فضل التسبیح بها و الأکل منها و ما یجب علی زائریه [علیه السلام] أن یفعلوه أقول: لعل مراده بالوجوب الاستحباب المؤکد.

الحدیث الأول: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۱

حَرِیمُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع خَمْسَهُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَرَمُ الْحُسَیْنِ ع فَرْسَخٌ فِی فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

و یدل علی أنه إلی خمسه فراسخ حرمه علیه السلام الذی ینبغی تعظیمه و احترامه و تضاعف فیه الأعمال.

و أما تجویز أخذ التربه، فیشکل الاکتفاء به فی ذلک، فإن الظاهر من تربه القبر أن تؤخذ من قرب القبر.

لكن روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: طين قبر الحسين عليه السلام شفاء و إن أخذ على رأس ميل. و فى روايه أخرى عنه عليه السلام: يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعه أميال. و فى روايه أخرى: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعا فى سبعين باعا.

نعم ينفع فى حكم الصلاه مع صحته، فإن كثيرا من أخبار إتمام الصلاه ورد بلفظ حرم الحسين عليه السلام كما مر، لكن فى بعضها بلفظ الحائر، و فى بعضها عند قبر الحسين

عليه السلام. و لا يبعد الاكتفاء فى التربه التى يسجد عليها بذلك، و كل ما كان أقرب فهو أفضل.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: فرسخ فى فرسخ الظاهر منه الضرب. و يحتمل أن يكون" فى" بمعنى" مع" أى: من كل

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِیرَ قُلْتُ فَصِفْ لِی مَوْضِعَهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْیَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَةِ رِجْلَیْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ یَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ یُعْرَجُ فِیهِ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَیْسَ مَلَكٌ فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ یَسْأَلُونَ اللَّهَ فِی زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَفَوْجٌ یَنْزِلُ وَ فَوْجٌ یَعْرُجُ

جانب فرسخ، كما هو ظاهر التتمه.

الحديث الثالث: مجهول.

و ظاهره اختصاص الحرمه بهذا القدر من ناحيتى الرأس و الرجلين.

و يحتمل أن يكون المراد جميع الجوانب، كما فى سائر الأخبار، و اكتفى بذكر الجانبين عن الآخرين.

و يحتمل كونهما أشرف من الآخرين و فيهما قبور الشهداء.

و الظاهر أنه سقطت الناحيتان الأخريان من قلم الشيخ، فإنه أخذه من كامل الزياره، و فيه: امسح من موضع قبره اليوم، فامسح خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رجليه، و خمسه و عشرين ذراعا من خلفه، و خمسه

و عشرين ذراعا مما يلى وجهه، و خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رأسه. و هذا من الشيخ غريب، و إن كان ليس بمستغرب منه رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۳

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ.

وَ لَيْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ وَ لَا تَضَادٌّ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ فِی الْفَضْلِ وَ كَانَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ غَايَهً فِيمَنْ يَحُوزُ ثَوَابَ الْمَشْهَدِ إِذَا حَصَلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى خَمْسَهِ فَرَاسِخَ ثُمَّ الَّذِی يَزِيدُ عَلَيْهِ فِی الْفَضْلِ مَنْ حَصَلَ عَلَى فَرْسَخٍ ثُمَّ الَّذِی حَصَلَ عَلَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ثُمَّ مَنْ حَصَلَ عَلَى عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ تَتَنَاقَضْ وَ لَمْ تَتَضَادَّ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْبَرَكَهِ

[الحديث ۵]

۵ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِی الطَّاهِرِ يَعْنِی الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التُّرْبَهُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَشَرَهُ أَمْيَالٍ

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: مكسرا أى: مضروبا، أى عشرون فى عشرين.

الحديث الخامس: مجهول.

و الاستشهاد به لمحض لفظ" البركه" الواقعه فيه.

و فى بعض النسخ" التربه" مكانها، و هو تصحيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۴

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَزَوْفَرِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَهَ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ

أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرَهِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِضَ فِيهَا مِائَتَا نَبِيٍّ وَ مِائَتَا وَصِيٍّ وَ مِائَتَا سِبْطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَغْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُنَاخُ رِكَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ

الحديث السادس: ضعيف.

و قال في الدروس: مكه أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله، و روى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات، و الأقرب أن مواضع قبور الأئمه عليهم السلام كذلك لا البلدان التي هم بها، فمكه أفضل منها حتى ما المدينه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٥

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ- فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيًّا قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ فَوَضَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا.

[الحديث ٩]

٩ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ تَمْضِي يَا مُفَضَّلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَأَنَّمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ١٠]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ- قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

و يدل على استحباب الإكثار من الصلاه عنده عليه السلام.

الحديث العاشر: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام: فإن الصلاه لعل التعليل مبنى على أن فضل الصلاه يستلزم استجابه الدعاء بعده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۶

ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عِنْدَهُ عُمْرَةً.

[الحديث ۱۱]

۱۱ ۱۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: مجهول مرسل.

و لعل المراد إلى سبعين من كل جانب.

الحديث الرابع عشر: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۷

وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِي وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنَ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينَهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ اجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلَكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَئِيلُ ع أَرَاهَا النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَهُ ابْنِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ الْحُسَيْنُ ع سَيِّدُ شَبَابِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ

كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ قَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ

قوله عليه السلام: مثل الحمصه الأحوط أن لا يتجاوز قدر العدسه، إذ ورد تفسير الحمصه بها فى بعض الروايات، و الأشهر جواز قدر الحمصه.

و قوله عليه السلام" أكل لحومنا" لعله مبنى على أن الإنسان يدفن فى الموضع الذى أخذ منه طينته، فإذا أكلوا منه زائدا على المجوز فكأنما أكلوا من لحومهم، و كذا كل موضع يؤكل فهو طينه الذى يدفن فيه.

الحديث الخامس عشر: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۸۸

ع وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَ مَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ لِي فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي وَ كَانَ لِي أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَهُ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ الصَّائِغُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلَبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَبَهَا سَاهِياً يَعْبَثُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ يُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِي شَيْ ءٍ مِنَ التَّسْبِيحِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ

و فى الرجال" عبيد الله بن أحمد بن نهيك" و" سعيد بن صالح" و" الحسن ابن على بن المغيره".

الحديث السادس عشر: مجهول مرسل.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٨٩

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحُنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَحْنَفُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ أَسْمَعُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ- يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَصَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَهَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و الخلط بالحنوط و إن لم يذكره الأصحاب، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح.

الحديث التاسع عشر: مجهول أو ضعيف.

و يحتمل اختصاص تلك الكيفيات بمن قرب من مشهده عليه السلام كأهل الكوفه، و إن كان الأفضل الإتيان بجميع ذلك مطلقا. و بعض الأخبار يدل على الاستحباب التطيب، لكن أخبار المنع أكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ١٩٠

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَضَاءٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَيَتَّخِذُونَ سُفَراً أَ مَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْ ءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ

و ليله الجمعه يحتمل الليله التى قبلها و التى بعدها، و الأول أظهر لفظا و الثانى معنى.

الحديث العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: أشعث مغبر لعل فيه دلاله على استحباب ترك الغسل، و يمكن حمله على أنه يغتسل من الفرات، فإذا أتى القبر يصيرا مغبرا، و الشعث لا ينافى الغسل.

و النهى عن اتخاذه وطنا ينافى ما يدل على استحباب المجاوره، و يمكن حمل هذا على التقيه، أو على من يخاف القساوه، أو على التوطن فى أصل الحائر، كما يومى إليه بعض الأخبار، لأنه لا بد فى الحائر من استشعار الحزن و ما شابه ذلك، و لا يمكن للإنسان المداومه على تلك الأحوال، و الله يعلم.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول مرسل.

و لا يبعد اختصاص هذا أيضا بالقريب، و لعل المراد باللبن الماست لا الحليب.

٢٣ بَابُ نَسَبِ أَبِی مُحَمَّدٍ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ تَارِیخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ زَیْنُ الْعَابِدِینَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِینَ کُنْیَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وُلِدَ بِالْمَدِینَهِ سَنَهَ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِینَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ ع بِالْمَدِینَهِ سَنَهَ خَمْسٍ وَ تِسْعِینَ وَ لَهُ یَوْمَئِذٍ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَهً وَ أُمُّهُ شَاهْ زَنَانُ بِنْتُ شِیرَوَیْهِ بْنِ کِسْرَی أَبَرْوِیزَ وَ قَبْرُهُ بِبَقِیعِ الْمَدِینَهِ

باب نسب أبی محمد علی بن الحسین علیه السلام و تاریخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فی إعلام الوری: کنیته أبو محمد، و یکنی بأبی الحسن أیضا و بأبی القاسم، و لقبه سید العابدین و زین العابدین و السجاد و ذو الثفنات.

ولد علیه السلام بالمدینه یوم الجمعه، و یقال: یوم الخمیس فی النصف من جمادی الآخره، و قیل لتسع خلون من شعبان سنه ثمان و ثلاثین من الهجره،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۲

....

و قیل: سنه ست و ثلاثین، و قیل: سنه سبع و ثلاثین. و اسم أمه شه زنان، و قیل:

شهربانویه.

و توفی علیه السلام یوم السبت لاثنتی عشره لیله بقیت من المحرم سنه خمس و تسعین من الهجره. و کانت مده إمامته بعد أبیه أربعا و ثلاثین سنه. انتهی.

و قال المفید و الشیخ رحمهما الله: ولد علیه السلام فی النصف من جمادی الأولی، و قیل: نصف رجب، و قیل: توفی علیه السلام فی الخامس و العشرین من المحرم.

و قال فی الدروس: ولد بالمدینه یوم الأحد خامس شعبان، و قبض بها یوم السبت ثانی عشر المحرم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۳

٢٤ بَابُ نَسَبِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع وَ تَارِیخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ بَاقِرُ عِلْمِ الدِّينِ كُنْيَتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَهِ سَنَهَ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ مِنَ

الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَهِ سَنَه أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مِائَهٍ وَ كَانَ سِنُّهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعاً وَ خَمْسِينَ سَنَهً وَ أُمُّهُ أُمُّ عَبْدَهَ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ هَاشِمِیٌّ مِنْ هَاشِمِيَّيْنِ عَلَوِیٌّ مِنْ عَلَوِيَّيْنِ وَ قَبْرُهُ بِالْبَقِيعِ مِنْ مَدِينَهِ الرَّسُولِ ع

باب نسب أبی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام و تاریخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فی إعلام الوری: ولد علیه السلام بالمدینه یوم الجمعه غره رجب، و قیل:

الثالث من صفر. و قبض فی ذی شهر الحجه، و قیل: فی شهر ربیع الأول، و أمه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۴

....

أم عبد الله فاطمه بنت الحسن علیه السلام.

و قال فی الدروس: ولد علیه السلام بالمدینه یوم الاثنین ثالث صفر، و قبض بها یوم الاثنین سابع ذی الحجه سنه أربع عشره و مائه، و روی سنه ست عشره.

انتهی.

أقول: و روی الشیخ فی المصباح عن جابر الجعفی قال: ولد الباقر علیه السلام یوم الجمعه غره رجب سنه سبع و خمسین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۵

۲۵ بَابُ نَسَبِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الصَّادِقُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ بِالْمَدِينَهِ سَنَهَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَهِ فِی شَوَّالٍ سَنَهَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسٌ

باب نسب أبی عبد الله جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی ابن أبی طالب علیهم السلام و تاریخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال: فی إعلام الوری: ولد علیه السلام لثلاث عشره لیله بقیت من شهر ربیع الأول، و قبض

فی النصف من رجب، و یقال: فی شوال. انتهی.

و قال فی الدروس: ولد علیه السلام بالمدینه یوم الاثنین سابع عشر شهر ربیع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۶

وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجِیبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنِ أَبِی بَکْرٍ وَ قَبْرُهُ بِالْبَقِیعِ أَیْضاً مَعَ أَبِیهِ وَ جَدِّهِ وَ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَدْ رُوِیَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ أُنْزِلُوا عَلَی جَدَّتِهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهَا

الأول، و قبض بها فی شوال، و قیل: فی منتصف رجب یوم الاثنین. انتهی.

و قال ابن شهرآشوب رحمه الله: ولد علیه السلام یوم الجمعه، و قیل: یوم الاثنین. و قیل: توفی و له ثمان ستون سنه.

قوله: و أمه أم فروه قال فی الدروس: قال الجعفی: اسمها فاطمه و کنیتها أم فروه. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۷

۲۶ بَابُ فَضْلِ زِیَارَةِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

[الحدیث ۱]

۱ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَنِی غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ یَمُتْ فَقِیراً.

[الحدیث ۲]

۲ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ جَعْفَراً وَ أَبَاهُ لَمْ یَشْتَکِ عَیْنَهُ وَ لَمْ یُصِبْهُ سُقْمٌ وَ لَمْ یَمُتْ مُبْتَلًی

باب فضل زیاره علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد علیهم السلام الحدیث الأول: مرسل.

الحدیث الثانی: مرسل.

قوله علیه السلام: و لم یمت مبتلی أی: ببلاء یورث المذله عند الناس، کالجذام و البرص و العمی و نحوها، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۸

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِمْ وَ شِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً لِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَهٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ

ببلاء طويل يمتد إلى آخر العمر.

الحديث الثالث: مجهول.

و فيه إيماء إلى وجوب زياره كل إمام و لو فى العمر مره، و إن لم يقل به ظاهرا أحد، لكن يدل عليه كثير من الأخبار، و الأحوط عدم قصد الاستحباب فى أولى زياره كل منهم و الاكتفاء بالقربه و عدم ترك زيارتهم و لو مره.

الحديث الرابع: مجهول.

و يدل على استحباب الصلاه لزياره كل إمام، و أن أقلها ركعتان، و الأربع أفضل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۱۹۹

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۰

۲۷ بَابُ زِيَارَتِهِمْ ع

إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِی بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ-

---

باب زيارتهم عليهم السلام بالبقيع قوله: إذا أتيت هذه الزياره رواها فی كامل الزياره عن حكيم بن داود عن سلمه بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: إذا أتيت القبور بالبقيع قبور الأئمه عليهم السلام، فقف عندهم و اجعل القبر بين يديك، ثم تقول: السلام عليكم أئمه الهدى- إلى آخر الزياره.

و يظهر من الكافی أنه من تتمه الروايه الكبيره لمعاويه بن عمار عن الصادق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۱

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقُوَّامَ فِی الْبَرِيَّهِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِی ءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَهٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِی

عليه السلام المشتمله على أعمال الحج و آدابها، و هی صحيحه فی الكتب.

قوله: أئمه الهدى أی: الأئمه فی الهدى، أو

المعنى أن الهدى يتبعكم و لا يتخلف عنكم، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: القوام فى البريه بالقسط قال فى القاموس: قام الرجل بالمرأه و عليها قام بشأنها.

قوله عليه السلام: أهل النجوى أى: تناجون الله و يناجيكم، أو عندكم الأسرار التى ناجى الله بها رسوله.

قوله عليه السلام: لم تزالوا بعين الله أى: منظورين بعين عنايته و لطفه، أو بعلم الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۲

أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَ يَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْشَؤُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ

قوله عليه السلام: ينسخكم قال فى القاموس: نسخه كمنعه أزاله و غيره. انتهى.

و "فى" بمعنى "من" أو بمعناه فيكون حالا، أى: حال كونكم فى أصلاب كل مطهر.

و فى نسخ الكامل "من أصلاب" و هو أظهر.

قوله عليه السلام: لم تدنسكم الجاهليه الجهلاء الجهلاء تأكيد كيوم أيوم، و المعنى: لم تسكنوا فى صلب مشرك و لا رحم مشركه.

قوله عليه السلام: و لم تشرك فيكم فتن الأهواء أى: لم يصادفكم فى آبائكم أهل الأهواء الباطله، أى: لم يكونوا كذلك بل كانوا على الحق و الدين القويم، أو المراد خلوص نسبهم عن الشبهه، أو أنه لم تشرك فى عقائدكم و أعمالكم فتن الأهواء و البدع.

و فى القاموس: الديان القهار و القاضى و الحاكم و السائس و الحاسب و المجازى الذى لا يضيع عملا، بل يجزى بالخير و الشر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۳

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذِ اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا

مِنْ وَلَايَتِكَمْ فَكَنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِعِلْمِكَمْ وَ بِفَضْلِكَمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ

قوله عليه السلام: فجعلكم إشاره إلى أن البيوت فى الآيه بيوتهم عليهم السلام، و المراد البيوت المعنويه لا الصوريه، أى: بيوت النبوه و الإمامه.

قوله عليه السلام: و طيب خلقنا و يشير إلى ما ورد فى الأخبار من أن ولايتهم و حبهم علامه طيب الولاده و الطينه.

قوله عليه السلام: فكنا عنده مسمين بعلمكم أى: كنا عنده تعالى مكتوبين مسمين إنا عالمون بكم معترفون بإمامتكم، فيكون من قبيل إضافه المصدر إلى المفعول، أو مسمين بأنا من حمله علمكم و أنتم تعرفوننا بذلك، أو بسبب أنكم أعلم الخلق شرفنا الله تعالى بأن ذكرنا عنده قبل خلقنا بولايتكم.

و فى الفقيه" و كنا عنده بفضلكم معترفين و بتصديقكم إيانا مقرين".

و فى المصباح" و كنا عنده مسمين بعلمكم مقرين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۴

وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً* وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ ذَاكِرٌ لَا يَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْ ءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِمَا ثَبَّتَّنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَحَدُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّةُ لَكَ وَ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَذْكُوراً مَكْتُوباً وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّي ثَمَانَ

رَكَعَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و فى الكافى" و كنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم".

و فى كامل الزياره" و كنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم".

ثم الأصوب أن يكون" معروفين" بدل" معترفين"، و على التقادير يحتمل أن يكون" مسمين" من السمو بمعنى الرفعه.

قوله عليه السلام: و عرفتنى بما ثبتنى عليه فى بعض النسخ" فأثبتنى عليه" و فى الكافى" بما ائتمنتنى عليه" و فى كامل الزياره" بما أقمتنى عليه".

قوله عليه السلام: إذ صد عنه فى الكافى و المصباح" عنهم" و فى كامل الزياره بضمير المفرد فى" معرفتهم" و" بحقهم" و" سواهم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۵

۲۸ بَابُ وَدَاعِ مَنْ بِالْبَقِيعِ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ الِانْصِرَافَ فَقِفْ عَلَى قُبُورِهِمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ كَثِيراً وَ اسْأَلْهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام أقول: الظاهر أن هذا الوداع ليس من تتمه الروايه السابقه، لعدم ذكره فى الكافى و كامل الزياره، و لعل الشيخ أخذه من وداع سائر الزيارات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۶

[ما يتعلق بالكاظم (ع)]

۲۹ بَابُ نَسَبِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْكَاظِمُ الْإِمَامُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ إِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَ يُكَنَّى أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ يُكَنَّى أَيْضاً أَبَا عَلِيٍّ وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ قَتِيلًا بِالسَّمِّ بِبَغْدَادَ فِي حَبْسِ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ لَعَنَهُ اللَّهُ- لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ كَانَ سِنُّهُ يَوْمَئِذٍ خَمْساً وَ

خَمْسٍ-ينَ سَ-نَهً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا حَمِيدَهُ الْبَرْبَرِيَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ قَبْرُهُ بِبَغْدَادَ مِنْ مَدِينَهِ السَّلَامِ فِي الْمَقْبَرَهِ الْمَعْرُوفَهِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ

باب نسب أبى الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره قال فى إعلام الورى: ولد عليه السلام بالأبواء منزل بين مكه و المدينه لسبع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۷

....

خلون من صفر، و قبض لخمس بقين من رجب، و قيل أيضا: لخمس خلون من رجب، و كانت مده إمامته خمسا و ثلاثين سنه. انتهى.

و قال فى الدروس: الإمام الكاظم

أبو الحسن و أبو إبراهيم و أبو على موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام. ولد بالأبواء سنه ثمان و عشرين و مائه، و قيل: سنه تسع و عشرين و مائه يوم الأحد سابع صفر.

و قبض لست بقين من رجب سنه ثلاث و ثمانين و مائه. و قيل: يوم الجمعه لخمس خلون من رجب سنه إحدى و ثمانين و مائه. انتهى.

و قيل: ست و ثمانين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۸

۳۰ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ الْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَهِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ لِيَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ

باب فضل زيارته الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۰۹

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِأَمِيرِ- الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّهُ فَزُرْهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ قَالَ زُرْهُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي

قوله عليه السلام: إلا أن لرسول الله صلى الله عليه و آله أي: لهما فضلهما في أنفسهما، و لا ينافي ذلك تساوي فضل زيارته لزيارتهما، أو المعنى أنها في عظم الثواب مشتركه، إلا أن زيارتهما أفضل بقدر فضلهما، و الأول أظهر، و الثاني أنسب بسائر الأخبار.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: مجهول بأحمد.

و الأصوب محمد بن جعفر، فيكون ضعيفا على المشهور، و إن كان [له] مدائح.

قوله عليه السلام: من وراء الجسر في كامل الزياره" من وراء الجدر" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۰

رَسُولَ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ وَ لَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ بِمَكَانِ قُبُورِ الْحُسَيْنِيِّينَ فِيهَا

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: نجا بغداد أي: من العذاب بسوء أعمال أهلها.

و الحسينيان الكاظم و الجواد صلوات الله عليهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۱

۳۱ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ وَ سَلِّمْ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه السلام: يا مريد الله من الإراده. و في بعض نسخ الكتاب و في كامل الزياره" يا من بدا لله"،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢١٢

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ

و على هذا يمكن أن يكون إشاره إلى ما ورد في بعض الأخبار أنه عليه السلام كان قدر له عليه السلام أنه القائم بالسيف ثم بدا لله فيه.

و أن يكون إشاره إلى البداء الذي وقع في إسماعيل، فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام كما لا يخفى، لكن إجراءه في أبي جعفر عليه السلام يحتاج إلى تكلف آخر، بأن يقال: إنه لما تولد بعد يأس الناس منه فكأنما بدا لله فيه.

أو لأن البداء في جده يستلزم البداء فيه عليهما السلام، أو للوجه الأول الذي تقدم، و لذا أسقط أكثر العلماء في مزارتهم هذه الفقره.

و في بعض النسخ" بدأ الله" بالهمزه، أي: أراد الله إمامته، أو بدأ بها قبل خلقه.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله

عليه السلام: صلوا فی المساجد أی: بعد الزیاره، أو مکانها و عوضا عنها تقیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۳

۳۲ بَابُ وَدَاعِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع

تَقِفُ عَلَی الْقَبْرِ کَوُقُوفِکَ أَوَّلَ مَرَّهٍ لِلزِّیَارَهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ یَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَیْکَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَیْهِ اللَّهُمَّ اکْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِینَ

باب وداع أبی الحسن موسی علیه السلام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۴

[ما یتعلق بالرضا (ع)]

۳۳ بَابُ نَسَبِ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع وَ تَارِیخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الْإِمَامُ الرِّضَا وَلِیُّ الْمُؤْمِنِینَ کُنْیَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وُلِدَ بِالْمَدِینَهِ سَنَهَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ مِائَهٍ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ ع بِطُوسَ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ فِی سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَیْنِ وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَ خَمْسِینَ سَنَهً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ یُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِینَ وَ قَبْرُهُ فِی طُوسَ فِی سَنَابَادَ فِی الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَشْهَدِ مِنْ أَرْضِ حُمَیْدٍ

باب نسب أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام و تاریخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فی إعلام الوری: ولد علیه السلام بالمدینه سنه ثمان و أربعین و مائه من الهجره، و یقال: إنه ولد لإحدی عشره لیله خلت من ذی القعده یوم الجمعه سنه ثلاث و خمسین و مائه بعد وفاه أبی عبد الله علیه السلام بخمس سنین، رواه الشیخ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۵

....

أبو جعفر ابن بابویه. و قیل یوم الخمیس.

و أمه أم ولد، یقال لها أم البنین و اسمها نجمه، و یقال: سکن النبویه، و یقال: تکتم.

و قبض علیه السلام فی آخر شهر صفر. و قیل: إنه توفی فی شهر رمضان لسبع بقین منه یوم الجمعه من سنه ثلاث و مائتین،

و له يومئذ خمس و خمسون سنه.

انتهى.

أقول: روى الصدوق فى العيون أنه عليه السلام ولد بالمدينه يوم الخميس لإحدى عشره ليله خلت من ربيع الأول سنه ثلاث و خمسين و مائه.

و قال كمال الدين بن طلحه: ولد عليه السلام فى حادى عشر ذى الحجه، و أمه تسمى الخيزران المرسيه، و قيل: شقراء النوبيه، و اسمها أروى و شقراء لقبها.

و توفى عليه السلام فى سنه مائتين و ثلاث، و قيل: مائتين و سنتين. انتهى.

و روى الصدوق رحمه الله عن إبراهيم بن العباس أنه عليه السلام توفى فى رجب سنه ثلاث و مائتين.

ثم قال: و الصحيح أنه توفى فى شهر رمضان لتسع بقين منه يوم الجمعه، و له تسع و أربعون سنه، روى ذلك بإسناده إلى عتاب بن أسيد.

و قال الكفعمى: توفى عليه السلام فى سابع عشر صفر يوم الثلاثاء سنه ثلاث و مائتين.

أقول: و كان الشيخ رحمه الله لهذه الاختلافات لم يعين الأوقات فى الولاده و الوفاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۶

۳۴ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ

باب فضل زيارته عليه السلام الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: إلا الخواص من الشيعه لعل هذا كان مختصا بذلك الزمان، فإن الشيعه كانوا لا يرغبون فى زيارته عليه السلام إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته. فعلى هذا التعليل فى كل زمان يكون إمام من الأئمه أقل

زائرا يكون ثواب زيارته أكثر.

أو المعنى: إن المخالفين أيضا يزورون الحسين عليه السلام، و لا يزور الرضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۷

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی عُمْرَتِهِ وَ حَجَّتِهِ ثُمَّ أَتَی الْمَدِینَهَ فَسَلَّمَ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ یَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِی یُؤْتَی مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَیْكَ ثُمَّ أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ ع فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَی بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِی وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا یَحُجُّ بِهِ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ لِهَذَا الَّذِی قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ یَرْجِعُ أَیْضاً فَیَحُجُّ أَوْ یَخْرُجُ إِلَی خُرَاسَانَ إِلَی أَبِیكَ- عَلِیِّ بْنِ مُوسَی ع فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ قَالَ یَأْتِی خُرَاسَانَ فَیُسَلِّمُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ أَفْضَلُ وَ لْیَكُنْ ذَلِكَ فِی رَجَبٍ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْیَوْمَ فَإِنَّ عَلَیْنَا وَ عَلَیْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَهً.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّیْسَابُورِیِّ

عليه السلام إلا الخواص و هم الشيعه، فتكون" من" بيانيه.

أو المعنى: إن من فرق الشيعه لا يزوره إلا من كان قائلا بإمامه جميع الأئمه، فإن من قال بالرضا عليه السلام لا يتوقف فى من بعده، و المذاهب النادره التى حدثت بعده زالت بأسرع زمان و لم يبق لها أثر.

فالوجه فى التعليل: إما قله الزائرين أيضا، أو أن حضور المخالفين يصير سببا لقله فضل الزياره، كما يومى إليه التعليل المتقدم فى نظره تعالى إلى زوار الحسين عليه السلام قبل نظره إلى أهل الموقف.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ- فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْآخِرُونَ فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ

قوله عليه السلام: نعم و سبعين لعل المعنى: أنه قد يكون بعض الزيارات بسبب وفور الإخلاص و اجتماع الشرائط، أو الخوف و المشقه مثلا مثل سبعين، أو بالنسبه إلى الحجه المبروره سبعون، و بالنسبه إلى غيرها سبعون ألفا، كما يومى إليه قيد المبروره فى الأول، و قوله" رب حجه لا تقبل" فى الثانى.

أو يقال: إن الاكتفاء بالسبعين كان لضعف عقول الناس و عدم كمال إيمانهم، فلما استبعد السائل بين تمام الثواب.

قوله عليه السلام: ثم يمد المضمار المضمار ميدان السباق، و الذى يضمر فيه الخيل، و لعله كنايه عن المجلس، عبر عنه لسعته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۱۹

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخَطِّهِ أَبْلِغْ شِيعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ كُلُّهَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ يَزُورُهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ

و فى بعض نسخ كامل الزياره" المطمار" و المطمار و المطمر خيط للبناء يقدر به.

و قد ورد فى كثير من الأخبار فى مثل هذا المقام هذه اللفظه، و هذا أظهر.

و لعل مده ليدخل فيه من كان من أوليائهم و يخرج عنه مخالفوهم.

و فى بعض نسخ الكافى: ثم يمد الطعام.

و الحبوه: العطيه. و الحبوه أيضا الاحتباء بالثوب، بأن يجمع بين ظهره و ساقيه بعمامه و نحوها. و هنا يحتمل المعنيين.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۰

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي فَلَهُ الْجَنَّةُ

قوله عليه السلام: على بعد دارى أى: مع بعد دارى عن داره، بأن يأتينى من مسافه بعيده. أو كائنا أنا فى هذا المكان البعيد عن

مزار أجدادی و محل شیعتی، فیشمل الفضل القریب أیضا.

الحدیث السادس: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۱

۳۵ بَابُ زِیَارَتِهِ ع

ذَکَرَ هَذِهِ الزِّیَارَهَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ الْقُمِّیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی کِتَابِهِ الْمُتَرْجَمِ بِالْجَامِعِ

إِذَا أَرَدْتَ زِیَارَهَ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

باب زیارته علیه السلام قوله: ذکر هذه الزیاره الظاهر أن ابن الولید رحمه الله ألفها و جمعها من الزیارات المنقوله لسائر الأئمه علیهم السلام.

و قال فی کامل الزیاره بعد ما أورد زیاره مختصره مرویه أوردناها فی کتابنا الکبیر: روی عن بعضهم قال: إذا أتیت قبر علی بن موسی بطوس، فاغتسل عند خروجک من منزلک، و قل:" اللهم طهرنی" و ذکر هذه الزیاره، فیحتمل أن یکون مرویا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۲

فَاغْتَسِلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ أَجْرِ عَلَی لِسَانِی مِدْحَتَکَ وَ الثَّنَاءَ عَلَیْکَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی طَهُوراً وَ شِفَاءً وَ نُوراً وَ تَقُولُ حِینَ تَخْرُجُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَسْبِیَ اللَّهُ ... تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَیْکَ قَصَدْتُ وَ مَا عِنْدَکَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ عَلَی بَابِ دَارِکَ- اللَّهُمَّ إِلَیْکَ

وَجَّهْتُ وَجْهِي وَ عَلَيْكَ خَلَّفْتُ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَا خَوَّلْتَنِي وَ بِكَ وَثِقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ مِنْ حَفِظْتَ فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِماً فَاغْتَسِلْ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ- اللَّهُمَّ

و الظاهر أن مراده من قوله" بعضهم" ابن الوليد.

قوله: اللهم طهرنى أى: من الذنوب" و طهر قلبى" أى: من مدانس الأخلاق الذميمه" و اشرح لى صدرى" أى: وسعه للعلوم و المعارف.

قال فى القاموس: شرح كمنع كشف و قطع و فتح.

قوله: يا من لا يخيب قرئ على بناء المجرد و المزيد معا، و كذا قوله" و لا يضيع".

قوله: فإذا وافيت أى: وصلت إلى المشهد الشريف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۳

طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قُوَّةَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ الِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ الشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ نُوراً إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* ثُمَّ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّحْمِيدَ وَ التَّسْبِيحَ وَ قَصِّرْ خُطَاكَ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُ- بِسْمِ

قوله: و محبتك أى: ما يوجب محبتك إياى، أو محبتى لك، أو ما تحبه.

قوله: إن قوه دينى أقول: فى سائر الزيارات" إن قوام دينى" و كذا فى أكثر نسخ الفقيه.

و فى القاموس: القوام بالكسر نظام الأمر و عماده و ملاكه.

قوله: و الشهاده على جميع خلقك أى: بأنهم عباد الله و مخلوقاته، أو بما لهم من

الأوصـاف و بما يسـتحقونه من المـدح و الـذم. و فى زياره الثمالى" و الشـهاده على أنبيائک و رسـلک إلى جميع خلقک" أى: إنهم رسلک إلى خلقک، أو مع جميع خلقک بالمعنى الثانى.

قوله: و قصر خطاک ليکون الثواب أکثر، أو للوقار و السکينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۴

اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ ثُمَّ سِرْ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِکَ وَ اجْعَلِ الْقِبْلَهَ بَيْنَ کَتِفَيْکَ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ سَـيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَنَّهُ سَـيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِيِّکَ وَ سَيِّدِ خَلْقِکَ أَجْمَعِينَ صَلَاهً لَا يُطِيقُ إِحْصَاءَهَا غَيْرُکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِکَ وَ أَخِي رَسُولِـکَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ لِعِلْمِـکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيـاً لِمَنْ شِـئْتَ مِنْ خَلْقِـکَ وَ الـدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِـکَ وَ دَيَّانَ الـدِّينِ بِعَـدْلِکَ وَ فَصْـلَ قَضَائِـکَ بَيْنَ خَلْقِـکَ وَ الْمُهَيْمِنَ عَلَى ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَهَ بِنْتِ نَبِيِّکَ وَ زَوْجَهِ وَلِيِّکَ وَ أُمِّ السِّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَـيْنِ سَـيِّدَيْ شَـبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ الطُّهْرِ الطَّاهِرَهِ الْمُطَهَّرَهِ التَّقِيَّهِ الرَّضِيَّهِ الزَّکِيَّهِ سَيِّدَهِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّهِ أَجْمَعِينَ صَـلَاهً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّکَ وَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ الْقَائِمَيْنِ فِي خَلْقِکَ وَ الدَّالَّيْنِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِکَ وَ دَيَّانَيِ

الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَبْدِكَ الْقَائِمِ فِی خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِكَ وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ خَلِيفَتِكَ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى

قوله: الطهر عدم التأنيث لكونه فی الأصل مصدرا. و فی الفقيه و الكامل: الطهره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۵

خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَبْدِكَ الصَّالِحِ وَ لِسَانِكَ النَّاطِقِ فِی خَلْقِكَ بِحِكْمَتِكَ وَ الْحُجَّهِ عَلَى بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا الْمُرْتَضَى عَبْدِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِعَدْلِكَ الدَّاعِی إِلَى دِينِكَ وَ دِينِ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صَلَاهً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الرَّضِيِّ صَلَاهً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى عِبَادِكَ صَلَاهً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ بِحَقِّكَ وَ حُجَّتِكَ الْمُؤَدِّی عَنْ نَبِيِّكَ وَ شَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ الْمَخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِی إِلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَهِ رَسُولِكَ ص اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِی خَلْقِكَ صَلَاهً تَامَّهً نَامِيَهً بَاقِيَهً تُعَجِّلُ بِهَا فَرَجَهُ وَ تَنْصُرُهُ وَ تَجْعَلُنَا مَعَهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ أُوَالِی وَلِيَّهُمْ وَ أُعَادِی عَدُوَّهُمْ فَارْزُقْنِی بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اصْرِفْ عَنِّی بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اكْفِنِی أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ- ثُمَّ تَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ

اللَّهِ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صِفْوَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَجِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَیْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ التَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۶

قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَنْكَبُّ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ مِنْ أَرْضِی وَ قَطَعْتُ الْأَرْضَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَلَا تُخَيِّبْنِی وَ لَا تَرُدَّنِی بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ ارْحَمْ تَقَلُّبِی عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِی رَسُولِكَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَتَيْتُكَ زَائِراً وَافِداً عَائِذاً مِمَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِی وَ احْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِی فَكُنْ لِی شَفِيعاً إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهٌ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى وَ تَبْسُطُ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ

قوله: إليك صمدت أی: قصدت.

قوله: و احتطبت الاحتطاب جمع الحطب.

قال فی الصحاح: الحطب معروف، تقول منه: حطبت

و احتطبت إذا جمعته.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۲۲۶

انتهى.

و هنا أستعير لما يوجب النار من الذنوب و الآثام.

قوله: و بولايتهم أی: بنصرتهم، أو بالاعتقاد بإمامتهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۷

إِلَيْکَ بِحُبِّهِمْ وَ بِوَلَايَتِهِمْ أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوَّلَهُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيجَهٍ دُونَهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَکَ وَ غَيَّرُوا نِعْمَتَکَ وَ اتَّهَمُوا نَبِيَّکَ وَ جَحَدُوا آيَاتِکَ وَ سَخِرُوا بِإِمَامِکَ وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِاللَّعْنَهِ عَلَيْهِمْ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْهُمْ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَا رَحْمَانُ ثُمَّ تَقُولُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِکَ

قال فی الصحاح: الولايه و الولايه النصره.

قوله: و أبرأ من كل وليجه قال الكفعمی: أی أبرأ من كل من لم يحذ حذوهم و لم يقل بإمامتهم، و كل شیء أدخلته فی شیء فهو وليجه، و الرجل يكون فی القوم و ليس منهم فهو وليجه فيهم، و قوله تعالى" وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهً" أی:

دخلا و بطانه من المشركين يخالطونهم و يودونهم- قاله العزيزی.

قوله: و غيروا نعمتك المراد بالنعمه الأئمه، كما ورد فی قوله تعالى" أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً" أن نعمه الله محمد و أهل بيته عليهم السلام.

قوله: و سخروا قال فی القاموس: سخر منه و به كفرح هزئ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۸

وَ بَدَنِکَ صَبَرْتَ

وَ أَنْتَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَ الْأَلْسُنِ وَ ابْتَهِلْ بِاللَّعْنَهِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَتَلَهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ قَتَلَهِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَحَوَّلْ نَحْوَ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا يس وَ فِي الْأُخْرَى الرَّحْمَنَ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمْ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله: و ابتهل باللعن قال فی النهایه: الابتهال أن تمد یدیک جمیعا، و أصله التضرع و المبالغه فی السؤال.

قوله: و لیکن صلاتک أی: فرائضک فی مده مقامک فی المشهد عند قبره المقدس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۲۹

۳۶ بَابُ وَدَاعِهِ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَاغْتَسِلْ وَ زُرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ أَوَّلًا وَ قُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جُنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوَانُ مُنْصَرَفِي عَنْكَ غَيْرَ رَاغِبٍ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا مُؤْثِرٍ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ فَقَدْ جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْلَادَ وَ الْأَوْطَانَ فَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَ حَاجَتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي حَمِيمٌ وَ لَا قَرِيبٌ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ رِحْلَتِي إِلَيْكَ أَنْ يُنَفِّسَ بِكَ كَرْبِي وَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ هَذَا الْمَكَانِ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي إِلَيْكَ وَ أَسْأَلُ مَنْ أَبْكَى عَيْنِي عَلَيْكَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِي ذُخْراً وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَقَامَكَ وَ هَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي

الْجِنَانِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا صَفْوَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

باب وداعه عليه السلام أقول: لم يذكر الوداع فى كامل الزياره، و أكثره مأخوذ من زياره الثمالى للحسين صلوات الله عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۰

وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ تُسَمِّيهِمْ ع وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُسَبِّحِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي فَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِيهِ إِيَّاكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَهِ اللَّهِ وَ زُوَّارِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ أَبَداً مَا بَقِيتُ وَ دَائِماً إِذَا فَنِيتُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَلَا تُوَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصَرِكَ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۱

[ما يتعلق بالجواد (ع) و الهادى (ع)]

۳۷ بَابُ نَسَبِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع كُنْيَتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَهَ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَهٍ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ بِبَغْدَادَ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَهِ سَنَهَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ سَنَهً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا الْخَيْزُرَانُ وَ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِ مَارِيَهَ الْقِبْطِيَّهِ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ دُفِنَ بِبَغْدَادَ فِی مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فِی ظَهْرِ جَدِّهِ مُوسَی ع

باب نسب أبی جعفر محمد بن علی بن موسی علیهم السلام و تاریخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فی إعلام الوری: ولد علیه السلام فی شهر رمضان من سنه خمس و تسعین و مائه لسبع عشره مضت من الشهر. و قیل: للنصف منه لیله الجمعه، و فی روایه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۲

....

ابن عیاش ولد یوم الجمعه لعشر خلون من رجب. انتهی.

أقول: قال الشیخ فی المصباح قال ابن عیاش: خرج علی ید الشیخ الکبیر أبی القاسم رضی الله عنه "اللهم إنی أسألك بالمولودین فی رجب محمد بن علی الثانی و ابنه علی بن محمد المنتخب" إلی آخر الدعاء.

و قال فی الدروس: قبض علیه السلام ببغداد فی آخر ذی القعده. و قیل: یوم الثلاثاء حادی عشر ذی القعده سنه عشرین و مائتین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۳

۳۸ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زِيَارَهِ أَبِی الْحَسَنِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ

باب فضل زیارته الحدیث الأول: ضعیف علی المشهور بحمدان، لکن فیه اختلاف.

و علی بن محمد مجهول، لکن له کتاب أسنده الصدوق فی الفقیه.

قوله علیه السلام: أبو عبد الله علیه السلام المقدم قیل: إن المراد أن زیاره أبی عبد الله علیه السلام أولی

بالتقديم، ثم إن أضيف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۴

وَ أَعْظَمُ أَجْراً

إلى زيارته زياره أبى الحسن و أبى جعفر عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجرا.

أو المراد أن زيارتهما أجمع من زيارته وحدها، لأن الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته دون العكس، فكان زيارتهما تشمل زيارته و أعظم أجرا لاشتمالهما عليها، و لما مر فى باب زيارته الرضا عليه السلام أن زيارته مختصه بالخواص.

أقول: و يحتمل أيضا أن يكون المراد أن زياره أبى عبد الله عليه السلام أفضل من زياره كل من المعصومين عليهما السلام و مجموع زيارتهما، لاشتمالها على زياره معصومين أجمع و أعظم أجرا، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۵

۳۹ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

باب زيارته عليه السلام الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۶

۴۰ بَابُ وَدَاعِهِ ع

تَقِفُ عَلَيْهِ كَوُقُوفِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَدَأْتَ بِزِيَارَتِهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ تَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ قَبِّلِ الْقَبْرَ وَ ضَعْ خَدَّيْكَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب وداعه عليه السلام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۷

۴۱ بَابُ نَسَبِ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الْإِمَامُ الْمُنْتَجَبُ وَلِیُّ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع وُلِدَ بِالْمَدِينَهِ لِلنِّصْفِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ سَنَهَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ وَ مِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ بِسُرَّ مَنْ رَأَی فِی رَجَبٍ سَنَهَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِحْدَی وَ أَرْبَعُونَ سَنَهً وَ سَبْعَهُ أَشْهُرٍ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سُمَانَهُ وَ قَبْرُهُ بِسُرَّ مَنْ رَأَی فِی دَارِهِ بِهَا

باب نسب أبی الحسن علی بن محمد عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره قال فی إعلام الوری: ولد عليه السلام بصريا من المدينه النصف من ذی الحجه سنه اثنتی عشره و مائتين، و فی روايه ابن عياش يوم الثلاثاء الخامس من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۸

....

رجب. انتهی.

و قال فی الدروس: و قبض عليه السلام بسر من رأی فی يوم الاثنين ثالث رجب سنه أربع و خمسين و مائتين. انتهی.

أقول: قال الشيخ رحمه الله فی المصباح: روی أن يوم السابع و العشرين من ذی الحجه ولد أبو الحسن العسكری

عليه السلام.

و قال فی موضع آخر منه: قال ابن عياش: إنه كان مولده عليه السلام يوم الثانی من رجب، و ذكر أيضا أنه كان يوم الخامس.

و قال: و روى إبراهيم بن هاشم أنه ولد يوم الثلاثاء لثلاث عشره ليله مضت من رجب سنه أربع عشره و مائتين. و توفی يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنه أربع و خمسين و مائتين، و له يومئذ إحدى و أربعون سنه.

و قال ابن شهرآشوب: و قيل: توفی يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من جمادى الآخره.

و قال محمد بن طلحه: لخمس بقين منه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۳۹

۴۲ بَابُ نَسَبِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الْإِمَامُ الْهَادِی وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَهِ فِی رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنْ سَنَهِ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ لِلْهِجْرَهِ وَ قُبِضَ بِسُرَّ مَنْ رَأَى لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَهَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ كَانَ سِنُّهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانَ وَ عِشْرِينَ سَنَهً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا حَدِيثُ وَ قَبْرُهُ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ أَبِيهِ ع فِی الْبَيْتِ الَّذِی دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ بِدَارِهِمَا بِسُرَّ مَنْ رَأَى

باب نسب أبی محمد الحسن بن علی عليهما السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره قال فی إعلام الورى: كان مولده عليه السلام بالمدينه يوم الجمعه لثمان ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنه اثنتين و ثلاثين و مائتين، و قبض عليه السلام بسر من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۰

....

رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنه ستين و مائتين.

انتهى.

أقول: قال الشيخ فى المصباح: توفى عليه السلام فى أول يوم من ربيع الأول.

و قال فى الدروس قيل: مولده يوم الاثنين رابع شهر ربيع الآخر، و قبض عليه السلام بسر من رأى يوم الأحد. و قال المفيد: يوم الجمعه ثامن شهر ربيع الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۱

۴۳ بَابُ فَضْلِ زِيَارَهِ أَبِى الْحَسَنِ وَ أَبِى مُحَمَّدٍ ع

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِى عُنُقِ

باب فضل زياره أبى الحسن و أبى محمد عليهما السلام الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۲

أَوْلِيَائِهِمْ وَ شِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَهَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَهً فِى زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً لِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ لِى أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَبْرِى بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۳

۴۴ بَابُ زِيَارَتِهِمَا ع

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَتَيْتَ سُرَّ مَنْ رَأَى فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَتَيْتَهُ فَقِفْ بِظَاهِرِ الشُّبَّاكِ وَ اجْعَلْ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْقِبْلَةِ وَ قُلْ هَذَا الَّذِی ذَكَرَهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِلْغَيْرِ وَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَ لَمْ يَنْقَطِعِ الْعُذْرُ لَنَا بِإِذْنِهِمْ ع فِی ذَلِكَ فَيَنْبَغِی التَّوَقُّفُ

باب زيارتهما عليهما السلام قوله: فقف بظاهر الشباك الظاهر جواز الدخول للزياره، لأنهم أذنوا فی الزيارات الجامعه لدخول الروضه و الدنو من القبر المقدس و الانكباب عليه، و هی بعمومها تشمل هذا المشهد صلوات الله على مشرفيه. و أيضا ليس الآن ظاهرا من يتولى تعمير الدار و كنسها و فرشها و الإسراج فيها، فلا بد من الدخول لهذه الأمور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۴

فِی ذَلِكَ وَ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَداً يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِی ذَلِكَ مَا رُوِیَ عَنْهُمْ ع مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شِيعَتَهُمْ فِی حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ وَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِیَ فِی ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً مِنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِی بَابِ الْأَخْمَاسِ فِی هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ مَا قَدَّمْنَاهُ

ذَكَرَ مُحَمَّدُ

بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الزِّيَارَةَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرَيْهِمَا تَغْتَسِلُ وَ تَتَنَظَّفُ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَيْهِمَا وَ إِلَّا أَوْمَأْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتَيِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا نُورَيِ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا مَنْ بَدَا

قوله عليه السلام: يا مريد الله فى بعض النسخ" يا من يزيد الله" و فى بعضها و فى كل الزياره" يا من بدا لله".

أقول: أما البداء فى أبى محمد الحسن عليه السلام، فقد ورد أخبار كثيره بأن البداء قد وقع فيه و فى أخيه الذى كان أكبر و مات قبله، و هو أبو جعفر محمد بن على، كما كان فى موسى و إسماعيل، و أنه قال أبو الحسن عليه السلام لأبى محمد عليه السلام عند موت أخيه: أحدث لله شكرا فقد أحدث فيك أمرا.

و أما فى أبيه عليه السلام فلم نر فيه شيئا يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضا شى ء من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الأب أيضا لأن التنصيص على الإمامه يتعلق به، و لخفاء معناها أسقط هذه الفقره الصدوق و غيره من الزياره، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۵

لِلَّهِ فِيكُمَا أَتَيْتُكُمَا عَارِفاً بِحَقِّكُمَا مُعَادِياً لِأَعْدَائِكُمَا مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكُمَا مُؤْمِناً بِمَا آمَنْتُمَا بِهِ كَافِراً بِمَا كَفَرْتُمَا بِهِ مُحَقِّقاً لِمَا حَقَّقْتُمَا مُبْطِلًا لِمَا أَبْطَلْتُمَا أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمَا أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمَا فِي الْجِنَانِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

وَ يَرْزُقَنِي شَفَاعَتَكُمَا وَ مُصَاحَبَتَكُمَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمَا وَ لَا يَسْلُبَنِي حُبَّكُمَا وَ حُبَّ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكُمَا وَ مِنْ زِيَارَتِكُمَا وَ أَنْ يَحْشُرَنِي مَعَكُمَا فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِمَا وَ الْعَنْ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ انْتَقِمْ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَ الْآخِرِينَ وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ وَ اجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَجْتَهِدُ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَّا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَ صَلَّيْتَ وَ دَعَوْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۶

۴۵ بَابُ وَدَاعِهِمَا ع

تَقِفُ كَوُقُوفِكَ فِي أَوَّلِ دُخُولِكَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيِ اللَّهِ أَسْتَوْدِعُكُمَا اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمَا السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتُمَا بِهِ وَ دَلَلْتُمَا عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ اسْأَلِ اللَّهَ الْعَوْدَ إِلَيْهِمَا وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب وداعهما عليهما السلام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۷

۴۶ بَابُ زِيَارَةٍ جَامِعَةٍ لِسَائِرِ الْمَشَاهِدِ عَلَى أَصْحَابِهَا السَّلَامُ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ

باب زياره جامعه لسائر المشاهد على أصحابها السلام الحديث الأول: مجهول.

لكن الزياره نفسها شاهد عدل على صحتها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۴۸

فَإِذَا دَخَلْتَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً تَمَامَ الْمِائَةِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ

مَعْدِنَ الرِّسَالَهِ وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِکَهِ وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَهِ

قوله علیه السلام: و علیک السکینه و الوقار السکینه: اطمئنان القلب بذکر الله و تذکر عظمته و عظمه

أوليائه.

و الوقار: اطمئنان البدن. و قيل: بالعكس.

" و قارب بين خطاك" مقاربه الخطى: إما لكثره الثواب أو للوقار.

قوله عليه السلام: و معدن الرساله فى عيون أخبار الرضا و الفقيه" موضع الرساله" أى: مخزن علوم جميع رسول الله عليهم السلام، أو القوم الذين جعل الله الرسول منهم، و الأول أظهر.

و فى القاموس: المعدن كمجلس منبت الجواهر و مكان كل شى ء فيه أصله.

" و مختلف الملائكه" أى: محل نزولهم و عروجهم.

" و مهبط الوحى" بفتح الباء و كسرها إما باعتبار هبوطه على الرسول صلى الله عليه و آله فى

وَ خُزَّانَ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَ أُصُولَ الْكَرَمِ وَ قَادَةَ الْأُمَمِ وَ أَوْلِيَاءَ النِّعَمِ وَ عَنَاصِرَ

بيوتهم، أو عليهم لغير الشرائع و الأحكام كالمغيبات، أو الأعم فى ليله القدر و غيرها فيكون فى الشرائع للتأكيد و التبيين، كما يظهر من الأخبار.

" و معدن الرحمه" بكسر الدال، لأن الرحمات الخاصه و العامه إنما تنزل على القوابل بسببهم.

" و خزان العلم" فإن جميع العلوم التى نزلت من السماء فى الكتب الإلهيه، أو جرت على ألسنه الأنبياء مخزونه عندهم مع ما نزلت، أو تنزل عليهم فى ليله القدر و غيرها.

" و منتهى الحلم" أى: محل نهايه الحلم، أو ذا نهايته، أو نهايته مبالغه.

و الحلم: إما بمعنى الأناه و كظم الغيظ، أو العقل، و الأول أظهر.

" و أصول الكرم" الكريم الجواد المعطى، أو الجامع لأنواع الخير و الشرف و الفضائل، و المعنيان و كمالهما فيهم ظاهران. أو المراد أنهم أسباب كرم الله تعالى على العباد فى الدنيا و الآخره.

" و قاده الأمم" أى: طوائف هذه الأمه إلى معرفه الله و طاعته فى الدنيا

بالهدايه، و إلى درجات الجنان فى الآخره بالشفاعه، أو قاده مؤمنى جميع الأمم فى الآخره، فإن لهم الشفاعه الكبرى، بل فى الدنيا أيضا، لأن بالتوسل إلى أنوارهم المقدسه اهتدى الأنبياء و أممهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۰

الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمَ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةَ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانَ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ وَ أُمَنَاءَ

" و أولياء النعم " أى: النعم الظاهره و الباطنه، فإن بهم تنزل البركات و بهم يفوز الخلق بالسعادات.

" و عناصر الأبرار " بكسر الصاد جمع عنصر بضمتين، و قد يفتح الصاد و هو الأصل.

و الحسب- كما ذكره فى القاموس- أى: هم أصول الأبرار لانتسابهم إليهم و اهتدائهم بهم، أو لأنهم إنما وجدوا ببركتهم، أو لأنه خلف كل منهم خلفا هو سيد الأبرار.

" و دعائم الأخيار " جمع دعامه بكسر الدال، و هى عماد البيت، و هم ساده الأخيار و بهم استنادهم و عليهم اعتمادهم.

" و ساسه العباد " جمع السائس، أى: ملوك العباد و خلفاء الله عليهم.

و فى الصحاح: سست الرعيه سياسه وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله إذا ملك أمرهم.

" و أركان البلاد " فإن نظام العالم بوجود الإمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۱

الرَّحْمَنِ وَ سُلَالَةَ النَّبِيِّينَ وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التُّقَى وَ ذَوِي النُّهَى

" و أبواب الأيمان " أى: لا يعرف الإيمان إلا منهم، أو لا يحصل بدون ولايتهم.

" و سلاله النبيين " السلاله بالضم ما انسل من الشى ء و الولد.

" و صفوه المرسلين " الصفوه مثلثه الفاء الخلاصه و النقاوه.

" و عتره خيره رب العالمين " الخيره بكسر الخاء و سكون

الياء و فتحها المختار.

" على أئمه الهدى" أی: الهدی يتبعهم و يلزمهم، فهم أئمته، أو هم أئمه الناس فی الهدايه، و هذا أظهر.

" و مصابيح الدجی" الدجی جمع الدجيه بالضم فيهما، و هی الظلمه.

" و أعلام التقی" الأعلام جمع العلم، و هو العلامه و المنار و الجبل، أی: إنهم معروفون عند كل أحد بالتقوی، أو لا يعرف التقوی إلا منهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٢

وَ أُولِی الْحِجَی وَ كَهْفِ الْوَرَی وَ وَرَثَهِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَی وَ الدَّعْوَهِ الْحُسْنَی

" و ذوی النهی" النهی بالضم العقل، و جمع نهيته أيضا و هی العقل.

" و أولی الحجی" الحجی كإلی العقل و الفطنه، كما ذكر فی القاموس.

" و كهف الوری" أی: ملجأ الخلائق فی الدين و الآخره و الدنيا.

" و ورثه الأنبياء" أی: ورثوا علم الأنبياء و آثارهم، كالتابوت و العصی و خاتم سليمان و عمامه هارون و غيرها.

" و المثل الأعلی" أی: مثل الله نوره تعالی بهم فی آيه النور، و الأفراد لأنه مثل بجميعهم مع أن نورهم واحد، و المثل أيضا يكون بمعنی الحجه و الصفه، فهم حجج الله و المتصفون بصفاته كأنهم صفاته علی المبالغه، كما قال سبحانه" وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلیٰ" و قال تعالی" وَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلیٰ فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ" و منه يستفاد تأويل الآيتين أيضا.

" و الدعوه الحسنی" يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء إبراهيم عليه السلام و غيره من الأنبياء

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٥٣

وَ حُجَجِ اللَّهِ عَلَی أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی مَحَالِّ مَعْرِفَهِ اللَّهِ وَ مَسَاكِنِ بَرَكَهِ اللَّهِ وَ مَعَادِنِ

حِكْمَهِ اللَّهِ وَ حَفَظَهِ سِرِّ اللَّهِ وَ حَمَلَهِ كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

كما قال إبراهيم عليه السلام" فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ" و قال النبى صلى الله عليه و آله: إنا دعوه أبى إبراهيم. أو المراد أهل الدعوه الحسنى على المبالغه، فإنهم يدعون الناس إلى النجاه.

" و الآخره و الأولى" الأولى تأكيد للدنيا، أو المراد بأهل الآخره أهل المله الآخره، و كذا الأولى.

و يمكن أن يكون المراد بالآخره القيامه، أو الأمه الآخره، و لا يبعد أن يكون المراد بالأولى الميثاق.

قوله عليه السلام: على محل معرفه الله فى عيون أخبار الرضا و بعض نسخ الفقيه" محال" و هو أظهر.

" و حمله كتاب الله" أى: عندهم تمام الكتاب على ما نزل من غير نقص و تغيير و معناه و تأويله و بطونه.

" و ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله" شمل أمير المؤمنين عليه السلام تغليبا، أو هذه الفقره مختصه بغيره عليهم السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۴

السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاهِ إِلَى اللَّهِ وَ الْأَدِلَّاءِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهِ الْمُسْتَقِرِّينَ فِى أَمْرِ اللَّهِ وَ التَّامِّينَ فِى مَحَبَّهِ اللَّهِ وَ الْمُخْلَصِينَ فِى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الدُّعَاهِ وَ الْقَادَهِ الْهُدَاهِ وَ السَّادَهِ الْوُلَاهِ وَ الذَّادَهِ الْحُمَاهِ وَ أَهْلِ الذِّكْرِ

" و المستقرين فى أمر الله" أى: فى أوامره عاملين بها، أو فى أمر الخلافه.

و فى بعض نسخ الزياره" المستوفرين" أى: الذين يعملون بأوامر الله أكثر من سائر الخلق.

و

فی بعضها" المستوفزین" بالزای المعجمه من الوفز و هو العجله، یقال:

استوفز أی: قعد غیر مستقر متهیئا للوثوب.

" و القائمین فی محبه الله" فی بعض النسخ" و التأمین".

و فی بعض النسخ القدیمه من الزیاره" و النامین" بالنون من النمو، أی:

نشأوا فی بدو سنهم فی محبته، أو فی کل آن و زمان یزدادون فی حبه.

" و الذاده الحمأه" فی القاموس: الذود السوق و الطرد و الدفع کالذیاد و هو ذائد. انتهی.

و فی الصحاح: حمیت عنه حمایه إذا دفعت عنه.

أی: یدفعون عن دین الله ما یطلبه و یحمون عباد الله عما یهلکهم و یضلهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۵

وَ أُولِی الْأَمْرِ وَ بَقِیَّهِ اللَّهِ وَ خِیَرَتِهِ وَ عَیْبَهِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ کَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِکَتُهُ وَ أُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

" و بقیه الله" أی: بقیه خلفاء الله فی الأرض من الأنبیاء و الأوصیاء، إشاره إلی قوله تعالی" بَقِیَّتُ اللَّهِ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ"، أو الذین أبقی الله بهم علی العباد و رحمهم، فالحمل للمبالغه، فیکون إشاره إلی قوله تعالی" أُولُوا بَقِیَّهٍ" و الأول أظهر.

" و عیبه علمه" العیبه الصندوق.

و فی القاموس: العیبه زبیل من أدم، و ما یجعل فیه من الثیاب.

" و نوره" أی: الذین نوروا العالم بعلم الله و هدایته، أو بنور الوجود أیضا لأنهم علل غائیه له.

" العزیز الحکیم" العزیز: الغالب القاهر الذی لا یصل أحد إلی کبریائه.

و الحکیم: المحکم لأفعاله العالم بالحکم و المصالح.

ملاذ الأخیار فی فهم

تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۶

عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَی أَرْسَلَهُ بِالْهُدیٰ- وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَی الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَ ارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ

قوله عليه السلام: و دين الحق أی: دين الله، أو الدين القائم إلی قيام القيامه لا يعتريه التغير و التبدل.

" الراشدون" قال فی القاموس: رشد كنصر و فرح رشدا و رشدا و رشادا اهتدی، و الرشد الاستقامه علی طريق الحق مع تصلب فيه.

" القوامون بأمره" أی: بأمر الإمامه، أو الأعم، أو المقيمون لغيرهم علی الطاعه بأمره.

" العاملون بإرادته" أی: بما أراد من الخلق من الطاعات، و منهم فيما يختص بهم من الأحكام، أو أنهم عليهم السلام تخلوا من إرادتهم، فلا يعملون شيئا إلا بالإراده التی يجعلها الله فيهم، فإرادتهم من إراده الحق، كما ورد فی تأويل قوله تعالی " وَ مٰا تَشٰاؤُنَ إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ" أنها فيهم نزلت.

" اصطفاكم بعلمه" أی: عالما بأنكم مستأهلون لذلک الاصطفاء، أو لأن يجعلكم خزان علمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۷

وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ وَ انْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ وَ أَيَّدَكُمْ

" و ارتضاكم لغيبه" إشاره إلی قوله تعالی " فَلٰا يُظْهِرُ عَلیٰ غَيْبِهِ أَحَداً إِلّٰا مَنِ ارْتَضیٰ مِنْ رَسُولٍ" إما بكون الرسول فی الآيه شاملا لهم علی التغليب، أو يكون المراد به معنی آخر أعم من المعنی المصطلح.

و يحتمل أن لا يكون إشاره إليها، و يكون المراد فی الآيه حصر علم الغيب بلا واسطه فی الرسل، و أما علمهم عليهم السلام فإنما هو بتوسط

الرسل.

و يظهر من كثير من الروايات أن لفظه" من" فى الآيه ليست بيانيه، و أن المراد بالموصول أمير المؤمنين، أو مع سائر الأئمه عليهم السلام، فإنهم المرتضى من الرسول، أى: ارتضاهم بأمر الله للوصايه و الخلافه، فلا يحتاج إلى تكلف.

" و اجتباكم بقدرته" إشاره إلى علو مرتبه اجتبائهم، حيث نسبه إلى قدرته، مؤميا إلى أن مثل هذا من غرائب قدرته، أو لإظهار قدرته، كذا ذكره الوالد العلامه.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أعطاكم قدرته، و أظهر منكم الأمور التى هى فوق طاقه البشر بقدرته، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما قلعت باب خيبر بقوه جسمانيه بل بقوه ربانيه.

" و خصكم ببرهانه" أى: بالحجج و الدلائل و المعجزات، أو القرآن، أو الأعم من الجميع، و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۵۸

بِرُوحِهِ وَ رَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِهِ وَ أَنْصَاراً لِدِينِهِ وَ حَفَظَةً لِسِرِّهِ وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِهِ وَ تَرَاجِمَةً لِوَحْيِهِ وَ أَرْكَاناً لِتَوْحِيدِهِ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِهِ وَ مَنَاراً فِي بِلَادِهِ وَ أَدِلَّاءَ عَلَى صِرَاطِهِ عَصَمَكُمُ اللَّهُ

" و انتجبكم لنوره" من العلم و الهدايه. و فى الفقيه: بنوره.

" و أيدكم بروحه" أى: الروح الذى اختاره، و هو روح القدس الذى هو معهم يسددهم.

" و تراجمه لوحيه" التراجمه بكسر الجيم جمع الترجمان بالضم و الفتح، و هو الذى يفسر الكلام بلسان آخر، أو المراد هنا مفسر القرآن و سائر ما أوحى إلى نبينا و سائر الأنبياء صلوات الله عليه و عليهم.

" و أركانا لتوحيده" أى: لا يقبل التوحيد من أحد إلا إذا كان مقرونا بالاعتقاد بولايتهم، كما ورد فى أخبار كثيره أن

مخالفيهم مشركون، و أن كلمه التوحيد فى القيامه تسلب من غير الشيعه، أو أنهم لو لم يكونوا لم يتبين توحيده، فهم أركانه. أو المعنى أن الله جعلهم أركان الأرض ليوحده الناس، و فيه بعد.

" و شهداء على خلقه" كما قال تعالى" لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ" و قد ورد فى الأخبار أن أعمال

مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَ مَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ وَ أَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ

العباد تعرض عليهم.

" و منارا فى بلاده" أى: يهتدى بهم أهل البلاد.

" و أدلاء على صراطه" أى: دينه القويم فى الدنيا و الصراط المعروف فى الآخره.

" و آمنكم من الفتن" أى: فى الدين.

و فى القاموس: الفتنه الحيره و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحه و العذاب و المحنه و اختلاف الناس فى الآراء.

" و أذهب عنكم الرجس" أى: الشرك و الشك و المعاصى كلها.

" فعظمتم جلاله" بالعقد و القول و العمل.

" و أدمتم ذكره" فى الفقيه: أدمنتم.

مِيثَاقَهُ وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَ نَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ بَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ وَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكَاهَ وَ أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَ بَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَ نَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ وَ صِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَ سَلَّمْتُمْ

" و وكدتم ميثاقه"

أی: المیثاق المأخوذ علی الأرواح، أو الأعم منه و مما أخذ النبی صلی الله علیه و آله من الخلق.

" بالحکمه" أی: بالقرآن و السنه، أو مقرونه فی القول و الفعل بالجهاد و الحدود.

" علی ما أصابکم فی جنبه" أی: فی طاعته و حقه، أو قربه و جواره، کما قالوا فی قوله تعالی " عَلیٰ مٰا فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللّٰهِ ".

" و صرتم فی ذلک" أی: فی الجهاد، أو فی کل من الأمور المتقدمه، و کلمه" فی" تحتمل السببیه.

" منه إلی الرضا" أی: رضا الله عنکم، أو رضاکم عن الله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۱

لَهُ الْقَضَاءَ وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَی فَالرَّاغِبُ عَنْکُمْ مَارِقٌ وَ اللَّازِمُ لَکُمْ لَاحِقٌ وَ الْمُقَصِّرُ فِی حَقِّکُمْ زَاهِقٌ وَ الْحَقُّ مَعَکُمْ وَ فِیکُمْ وَ مِنْکُمْ وَ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مَثْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مِیرَاثُ النُّبُوَّهِ عِنْدَکُمْ وَ إِیَابُ الْخَلْقِ إِلَیْکُمْ وَ حِسَابُهُمْ

" فالراغب عنکم مارق" أی: خارج عن الدین.

و فی القاموس: مرق السهم من الرمیه خرج من الجانب الآخر، و الخوارج مارقه لخروجهم من الدین. انتهی.

" و اللازم لکم لاحق" أی: بکم، أو بالدرجات العالیه.

" و المقصر فی حقکم زاهق" أی: مضمحل.

و فی الصحاح: زهق الباطل، أی اضمحل و زهق السهم إذا جاوز الهدف.

" و إلیکم" أی: کل حق یرجع إلیکم بالأخره، فإنکم الباعث لوصوله إلی الخلق، أو فی القیامه یرجع إلیکم، فإن حسابهم علیکم.

" و إیاب الحق إلیکم" الإیاب: بالکسر الرجوع. و فی بعض النسخ" و إیاب الخلق" کما [فی]

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۲

عَلَیْکُمْ وَ فَصْلُ الْخِطَابِ عِنْدَکُمْ وَ آیَاتُ اللَّهِ لَدَیْکُمْ وَ عَزَائِمُهُ فِیکُمْ وَ نُورُهُ وَ

بُرْهَانُهُ

سائر الكتب، أى: رجوع الخلق فى الدنيا لجميع أمورهم إليهم و إلى كلامهم و إلى مشاهدهم، أو فى القيامه للحساب، و هو أظهر.

فالمراد بقوله تعالى" إِنَّ إِلَيْنا إِيابَهُمْ" أى: إلى أوليائنا، كما دلت عليه أخبار كثيره.

" و فصل الخطاب عندكم" أى: الخطاب الفاصل بين الحق و الباطل.

" و آيات الله لديكم" أى: آيات القرآن، أو معجزات الأنبياء عليهم السلام.

" و عزائمه فيكم" أى: الجد و الاهتمام فى التبليغ و الصبر على المكاره و الصدع بالحق فيكم وردت و عليكم وجبت.

أو الواجبات اللازمه التى لم يرخص فى تركها إنما وجب على العباد لكم، كوجوب متابعتكم و الاعتقاد بإمامتكم و جلالتكم و عصمتكم.

أو ما أقسم الله به فى القرآن، كالشمس و القمر و الضحى أنتم المقصودون بها. أو القسم بها إنما هو لكم.

و قيل: أى كنتم آخذين بالعزائم دون الرخص، أو السور العزائم، أو سائر الآيات نزلت فيكم، أو قبول الواجبات اللازمه إنما هو بمتابعتكم، أو الوفاء بالمواثيق و العهود الإلهيه فى متابعتكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۳

عِنْدَكُمْ وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مَنْ وَالاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمُ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَ الْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا

" و أمره إليكم" أى: أمر الإمامه، و ظاهره يومى إلى التفويض، أو إظهار العلوم، كما ورد فى الأخبار أن الواجب عليكم أن تسألونا و لم يجب علينا أن نجيبكم، كما ذكره الوالد العلامه نور

الله ضريحه.

" و الرحمه الموصوله" أى: الغير المنقطعه، فإن كل إمام بعده إمام، كما فسر قوله تعالى" وَ لَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" بذلك فى بعض الأخبار، أو الموصوله بين الله و بين خلقه.

" و الآيه المخزونه" أى: هم علامات قدره الله تعالى و عظمته، لكن معرفه ذلك كما ينبغى مخزونه إلا عن خواص أوليائهم، و فيه إشاره إلى أن الآيات فى بطون الآيات هم الأئمه عليهم السلام، كما فى الأخبار، و قد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما لله آيه أكبر منى.

" و الأمانه المحفوظه" أى: يجب على العالمين حفظهم و بذل أنفسهم و أموالهم فى حراستهم، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۴

وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سَعِدَ مَنْ وَالاكُمْ وَ هَلَكَ مَنْ عَادَاكُمْ وَ خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَ فَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَ هُدِيَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّهُ مَأْوَاهُ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فَهُوَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَ جَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَهٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

المراد ذوو الأمانه، بمعنى أن ولايتهم الأمانه المحفوظه المعروضه على السماوات و الأرض، و قد ورد فى الأخبار أن الأمانه المعروضه هى الولايه، و لا يبعد أن يكون فى الأصل المعروضه.

" و الباب

المبتلى به الناس" إشاره إلى قول النبى صلى الله عليه و آله: مثل أهل بيتى مثل باب حطه.

" و هدى من اعتصم بكم" كما قال الله تعالى" وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ" و فسر بالأئمه عليهم السلام.

" أشهد أن هذا" اسم الإشاره راجع إلى وجوب المتابعه، و يحتمل الأزمنه السالفه و الكتب المتقدمه، و الأول أظهر.

" فجعلكم بعرشه محدقين" أى: مطيفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۵

خَلَقَكُمُ اللَّهُ أَنْوَاراً فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقِينَ حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ طِيباً

و فى القاموس: حدقوا به يحدقون أطافوا كأحدقوا.

" فجعلكم فى بيوت أذن الله" إشاره إلى أن الآيات التى بعد آيه النور أيضا نزلت فيهم، كما أن الآيات التى بعدها نزلت فى أعدائهم، و قد ورد أخبار كثيره فى ذلك.

فالمراد بالبيوت: إما البيوت المعنويه التى هى بيوت العلم و الحكمه و غيرهما من الكمالات، و الذكر فيها كنايه عن استفاضه تلك الأنوار منهم، أو البيوت الصوريه التى هى بيوت النبى و الأئمه صلوات الله عليه و عليهم فى حياتهم و مشاهدهم بعد وفاتهم.

" طيبا لخلقنا" بالفتح إشاره إلى ما ورد فى الأخبار الكثيره أن ولايتهم و حبهم علامه طيب الولاده.

و يحتمل أن تكون تلك الفقرات تعلقها بقوله" صلاتنا عليكم و ما خصنا به من ولايتكم" على سبيل اللف و النشر المشوش.

أو بالضم، أى: جعل صلواتنا عليكم و ولايتنا لكم سببا لتزكيه أخلاقنا و اتصافنا بالأخلاق الحسنه.

" و بركه لنا" فى الفقيه: و تزكيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۶

لِخَلْقِنَا وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا وَ بَرَكَةً لَنَا

وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا دَنِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ

" و كنا عنده مسلمين بفضلكم" إشاره إلى ما ورد فى أخبار الطينه، و الأخبار الداله على أن عندهم كتابا فيه أسماء شيعتهم و أسماء آبائهم.

و فى بعض نسخ الزياره" مسمين"، و لعله أظهر.

" و لا صديق" قال فى القاموس: الصدق بالكسر الشده، و هو رجل صدق و صديق و صدق و امرأه صدق و حمار صدق" وَ لَقَدْ بَوَّأْنا بَنِي إِسْرائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ" أنزلناهم منزلا صالحا.

" و لا دنى" قال فى الصحاح: الدنى القريب غير مهموز، و أما الدنى ء بمعنى الدون فمهموز.

" و لا خلق فيما بين ذلك شهيد" أي: عالم أو حاضر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۷

وَ لَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَ لَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَ لَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَّفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ وَ كِبَرَ شَأْنِكُمْ وَ تَمَامَ نُورِكُمْ وَ صِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ وَ ثَبَاتَ مَقَامِكُمْ وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ وَ كَرَامَتَكُمْ عَلَيْهِ وَ خَاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ وَ قُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَ بِمَا

كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكَمْ وَ بِضَلَالَهِ مَنْ خَالَفَكَمْ

" و عظم خطركم " أى: قدركم و منزلتكم.

" و كبر شأنكم " الشأن بالهمز الأمر و الحال.

" و صدق مقاعدكم " قال البيضاوى فى قوله تعالى " فِی مَقْعَدِ صِدْقٍ " أى: مقام مرضى.

" و ثبات مقامكم " أى: قيامكم فى طاعه الله و مرضاته و معرفته.

" و قرب منزلتكم " أى: درجتكم.

" و أسرتى " قال فى القاموس: الأسره بالضم من الرجل الرهط الأدنون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۶۸

مُوَالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَائِكُمْ مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ مُطِيعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ عَائِذٌ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ بِكُمْ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَ مُقَدِّمُكُمْ أَمَامَ طَلِبَتِی وَ حَوَائِجِی وَ إِرَادَتِی فِی كُلِّ أَحْوَالِی وَ أُمُورِی مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ

" سلم لمن سالمكم " السلم بالكسر المصالحه و الانقياد.

" محتمل لعلمكم " أى: لا أرد ما ورد عنكم و إن لم يبلغ إليه فهمى.

" محتجب بذمتكم " أى: مستتر عن المهالك بدخولى فى ذمتكم و أمانكم.

" مؤمن بإيابكم " أى: برجعتكم فى الدنيا لإعلاء الدين و الانتقام من الكافرين و المنافقين قبل القيامه، و الفقره التاليه مفسره لها، و هما تدلان على رجعه جميع الأئمه عليهم السلام.

" مرتقب لدولتكم " أى: منتظر لها.

و فى القاموس: رقبه انتظره كترقبه و ارتقبه.

وَ شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ وَ أَوَّلِكُمْ وَ آخِرِكُمْ وَ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَ مُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ وَ قَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ رَأْيِي

لَكَمْ تَبَعٌ وَ نُصْرَتِی لَكَمْ مُعَدَّةٌ حَتَّی یُحْیِیَ اللَّهُ دِینَهُ بِكَمْ

" مؤمن بسركم و علانيتكم " أى: بالإمام المختفى و الظاهر منكم، أو بما ظهر من كمالاتكم، و بما استتر عن أكثر الخلق من غرائب أحوالكم، و هذا أظهر.

" و مفوض فى ذلك كله إليكم " أى: لا اعتراض عليكم فى شى ء من أموركم، و أعلم أن كل ما تأتون به من الظهور و الغيبه و الخروج و عدمه و التقيه و عدمها و غير ذلك، فهو بأمره تعالى، أو أسلم جميع أمورى إليكم لكى تصلحوا خللها حيا و ميتا، و الأول أظهر.

" و مسلم فيه معكم " أى: لا اعتراض على الله تعالى فى عدم استيلائكم و غيبتكم و غير ذلك، بل أسلم بقضائه معكم، أى: كما أسلمتم و رضيتم.

و فى القاموس: التسليم الرضا و السلامه، و أسلمه انقاده و صار سلما كتسلم، و أمره إلى الله سلمه، و تسالما تصالحا و سالما صالحا.

" و قلبى لكم مسلم " أى: منقاد لا يختلج فيه شى ء لشى ء من أفعالكم و أقوالكم و أحوالكم.

" و رأيى لكم تبع " أى: تابع لرأيكم.

و فى القاموس: التبع محركه يكون واحدا و جمعا، و يجمع على أتباع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۰

وَ یَرُدَّكُمْ فِی أَیَّامِهِ وَ یُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ وَ یُمَكِّنَكُمْ فِی أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ غَیْرِكُمْ آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّیْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّیْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ وَ بَرِئْتُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّیَاطِینِ وَ حِزْبِهِمُ الظَّالِمِینَ لَكُمُ الْجَاحِدِینَ لِحَقِّكُمْ وَ الْمَارِقِینَ مِنْ وَلَایَتِكُمْ وَ الْغَاصِبِینَ لِإِرْثِكُمْ الشَّاكِّینَ فِیكُمْ الْمُنْحَرِفِینَ عَنْكُمْ وَ مِنْ كُلِّ وَلِیجَهٍ دُونَكُمْ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ وَ مِنَ

الْأَئِمَّهِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَثَبَّتَنِى اللَّهُ أَبَداً مَا حَيِيتُ عَلَى مُوَالاتِكَمْ وَ مَحَبَّتِكَمْ وَ دِينِكَمْ وَ وَفَّقَنِى لِطَاعَتِكَمْ وَ رَزَقَنِى شَفَاعَتَكَمْ

" و يردكم فى أيامه" إشاره إلى الرجعه، و إلى ما ورد فى الأخبار أن المراد بالأيام فى قوله تعالى" وَ ذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ اللّهِ" هى أيام قيام القائم عليه السلام.

" و من الجبت و الطاغوت" أى: الأول و الثانى، و المراد بالشياطين سائر خلفاء الجور.

" و من كل وليجه دونكم" قال فى القاموس: الوليجه الدخيله، و خاصتك من الرجال، أو من تتخذه معتمدا عليه من أهلك، و هو وليجتهم أى: لصق بهم. انتهى.

أى: لا أتخذ من غيركم من اعتمد عليه فى دينى و سائر أمورى، أو أبرأ من كل من أدخلوه معكم فى الإمامه و الخلافه و ليس منكم، و فيه إشاره إلى أن المؤمنين فى قوله تعالى" وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً" هم الأئمه عليهم السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۱

وَ جَعَلَنِى مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَ جَعَلَنِى مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثَارَكُمْ وَ يَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ وَ يَهْتَدِى بِهُدَاكُمْ وَ يُحْشَرُ فِى زُمْرَتِكُمْ وَ يَكُرُّ فِى رَجْعَتِكُمْ وَ يُمَلَّكُ فِى دَوْلَتِكُمْ وَ يُشَرَّفُ فِى عَافِيَتِكُمْ وَ يُمَكَّنُ فِى أَيَّامِكُمْ وَ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤْيَتِكُمْ بِأَبِى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسِى وَ أَهْلِى وَ مَالِى وَ أُسْرَتِى مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ وَ مَنْ وَحَّدَهُ

و قال بعض المفسرين فيها: أى دخلا و بطانه من المشركين يخالطونهم و يودونهم.

" ممن يقتص آثاركم" أى: يتتبعها.

و فى القاموس: قص أثره تتبعها، و كذلك اقتص أثره.

" و يحشر فى زمرتكم" أى: جماعتكم.

و فى القاموس: الزمره

بالضم الفوج و الجماعه.

" و يكر فى رجعتكم " الكر الرجوع، يقال: كره و كر بنفسه يتعدى و لا يتعدى ذكره الجوهرى.

و هذا يدل على رجوع خواص الشيعه أيضا فى رجعتهم.

" من أراد الله بدأ بكم " أى: من لم يبدأ بكم فلم يرد الله، بل أراد الشيطان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۲

قَبِلَ عَنْكُمْ وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ مَوَالِيَّ لَا أُحْصِي ثَنَاءَكُمْ وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَ هُدَاهُ الْأَبْرَارِ وَ حُجَجُ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ* وَ بِكُمْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ بِكُمْ يُنَفِّسُ الْهَمَّ وَ يَكْشِفُ الضُّرَّ وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَ إِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْ وَ إِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ آتَاكُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ طَأْطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ وَ بَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِطَاعَتِكُمْ وَ خَضَعَ

" و من وحده قبل عنكم " أى: من لم يقبل عنكم فليس بموحد، بل هو مشرك و إن أظهر التوحيد.

" بكم فتح الله " أى: فى الوجود، أو الخلافه، أو جميع الخيرات. و الباء تحتمل السببيه و الصله.

" و بكم يختم " أى: دولتكم آخر الدول، و الدوله فى الآخره أيضا لكم.

" إلا بإذنه " أى: عند قيام الساعه، أو فى كل وقت يريد.

" طأطأ كل شريف لشرفكم " أى: ذل.

و فى القاموس: طأطأ رأسه طأمنه و خفضه فتطأطأ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۳

كُلُّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْ ءٍ لَكُمْ وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ

وَ فَازَ الْفَائِزُونَ بِوَلَايَتِكُمْ فَبِكُمْ يُسْلَكُ إِلَى الرِّضْوَانِ وَ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَلَايَتَكُمْ غَضَبُ الرَّحْمَنِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ وَ أَسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَ أَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَ أَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ وَ أَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ وَ آثَارُكُمْ فِي الْآثَارِ وَ قُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ فَمَا أَحْلَى أَسْمَاءَكُمْ وَ أَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَعْظَمَ شَأْنَكُمْ وَ أَجَلَّ خَطَرَكُمْ وَ أَوْفَى عَهْدَكُمْ وَ أَصْدَقَ وَعْدَكُمْ كَلَامُكُمْ نُورٌ وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَ وَصِيَّتُكُمُ التَّقْوَى وَ فِعْلُكُمُ الْخَيْرُ وَ عَادَتُكُمُ الْإِحْسَانُ وَ سَجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ وَ شَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ وَ مَأْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي

" و بخع كل متكبر لطاعتكم " أى: أقر و خضع.

و فى القاموس: بخع بالحق بخوعا أقر به و خضع به كنجع بالكسر نجاعه و فى بعض النسخ " نخع " بالنون، يقال: نخع لى بحقى كمنع أقر- ذكره الفيروزآبادى.

" ذكركم فى الذاكرين " أى: و إن كان ذكركم فى الظاهر مذكورا من بين الذاكرين، و لكن لا نسبه بين ذكركم و ذكر غيركم " فما أحلى أسماؤكم " و كذا البواقى.

و يمكن تطبيق الفقرات بأدنى تكلف مع أنه لا حاجه إليه، إذ مجموع تلك الفقرات فى مقابله مجموع الفقرات الأخر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۴

كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَ أُحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا بِكُمْ مِنْ شَفَا جُرُفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي بِمُوَالاتِكُمْ

عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا وَ بِمُوَالاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَ عَظُمَتِ النِّعْمَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ وَ بِمُوَالاتِكُمْ

" و منتهاه" أى: كل خير يرجع بالأخره إليكم لأنكم سببه، أو الخيرات الكامله النازله من الله ينتهى إليكم و ينزل عليكم.

" و أحصى جميل بلائكم" أى: نعمتكم، و البلاء تكون منحه و محنه.

" و فرج عنا غمرات الكروب" قال فى القاموس: غمره الشى ء شدته و مزدحمه.

" من شفا جرف الهلكات" شفا كل شى ء حرفه جانبه.

و الجرف- بالضم و الضمتين- ما تجرفته السيول و أكلته من الأرض- قاله الجوهرى.

" تمت الكلمه" أى: كلمه التوحيد، أو الإيمان، إشاره إلى قوله تعالى" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٧٥

تُقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ وَ لَكُمُ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ وَ الْمَكَانُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَ الشَّأْنُ الْكَبِيرُ وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ

" و عظمت النعمه" إلى قوله" و أتممت عليكم نعمتى".

" تقبل الطاعه المفترضه" على بناء المفعول، يقال: افترضه الله أى: أوجبه.

" و لكم الموده الواجبه" أى: فى قوله تعالى" قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى".

" و المكان المحمود" و فى بعض الكتب" و المقام المحمود" و هو مقام الشفاعه الكبرى، كما قال الله تعالى" عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً".

" و المقام المعلوم" أى: فى القرب و الكمال، إشاره إلى قوله تعالى" وَ مَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ" فى بطن الآيه.

" رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا" أى: لا تملها إلى الباطل.

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۶

إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ کَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِى وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُوباً لَا يَأْتِى عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاکُمْ فَبِحَقِّ مَنِ ائْتَمَنَکُمْ عَلَى سِرِّهِ وَ اسْتَرْعَاکُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ وَ قَرَنَ طَاعَتَکُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِى- وَ کُنْتُمْ شُفَعَائِى فَإِنِّى لَکُمْ مُطِيعٌ مَنْ أَطَاعَکُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاکُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّکُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَکُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ اللَّهُمَّ إِنِّى لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْکَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَئِمَّهِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِى فَبِحَقِّهِمُ الَّذِى أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُدْخِلَنِى فِى جُمْلَهِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ وَ فِى زُمْرَهِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّکَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

" إِنْ کَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا"" إن" مخففه من المثقله، أى: إن ما وعده لنا من إجابه الدعوات و تضعيف المثوبات واقع البته.

" لا يأتى عليها إلا رضاكم" أى: لا يذهبها و لا يمحوها إلا رضاكم عنا و شفاعتكم لنا.

و فى القاموس: أتى عليه الدهر أهلكه.

" لما استوهبتم" كلمه" لما" إيجابيه بمعنى" إلا" أى: أسألكم و أقسم عليكم فى جميع الأحوال إلا حال الاستيهاب الذى هو وقت حصول المطلوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۷

الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ الِانْصِرَافَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا سَئِمٍ وَ لَا قَالٍ وَ لَا مَالٍّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّهِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ سَلَامَ وَلِيٍّ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْکُمْ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِکُمْ وَ لَا مُؤْثِرٍ عَلَيْکُمْ وَ لَا مُنْحَرِفٍ عَنْکُمْ وَ لَا

زَاهِدٍ فِی قُرْبِکَمْ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَهِ قُبُورِکُمْ وَ إِتْیَانِ مَشَاهِدِکُمْ وَ السَّلَام عَلَیْکَمْ وَ حَشَرَنِی اللَّهُ فِی زُمْرَتِکَمْ وَ أَوْرَدَنِی حَوْضَکُمْ وَ جَعَلَنِی فِی حِزْبِکُمْ وَ أَرْضَاکُمْ عَنِّی وَ قَلَبَنِی فِی دَوْلَتِکُمْ وَ أَحْیَانِی فِی رَجْعَتِکُمْ وَ مَلَّکَنِی فِی أَیَّامِکُمْ وَ شَکَرَ سَعْیِی بِکُمْ وَ غَفَرَ ذَنْبِی بِشَفَاعَتِکُمْ وَ أَقَالَ عَثْرَتِی بِمَحَبَّتِکُمْ وَ أَعْلَی کَعْبِی بِمُوَالاتِکُمْ وَ شَرَّفَنِی بِطَاعَتِکُمْ وَ أَعَزَّنِی بِهُدَاکُمْ وَ جَعَلَنِی مِمَّنِ انْقَلَبَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً غَانِماً سَالِماً مُعَافًی غَنِیّاً فَائِزاً

[الوداع]" و لا قال" أی: مبغض.

و فی بعض النسخ" و لا قال و لا مال" و المال من الملال.

" و أعلی کعبی بموالاتکم" أی: غلبنی علی أعدائی، بأن یجعلهم تحت قدمی. أو المراد مطلق العلو و الرفعه.

و قال فی النهایه: فی حدیث قبله" و الله لا یزال کعبک عالیا"، و هو دعاء لها بالشرف و العلو. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۸

بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ کِفَایَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا یَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَّارِکُمْ وَ مَوَالِیکُمْ وَ مُحِبِّیکُمْ وَ شِیعَتِکُمْ وَ رَزَقَنِی اللَّهُ الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ أَبَداً مَا أَبْقَانِی رَبِّی بِنِیَّهٍ صَادِقَهٍ وَ إِیمَانٍ وَ تَقْوَی وَ إِخْبَاتٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَیِّبٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَتِهِمْ وَ ذِکْرِهِمْ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِمْ وَ أَوْجِبْ لِیَ الْمَغْفِرَهَ وَ الْخَیْرَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْبَرَکَهَ وَ التَّقْوَی وَ الْفَوْزَ وَ النُّورَ وَ الْإِیمَانَ وَ حُسْنَ الْإِجَابَهِ کَمَا أَوْجَبْتَ لِأَوْلِیَائِکَ الْعَارِفِینَ بِحَقِّهِمْ الْمُوجِبِینَ طَاعَتَهُمْ وَ الرَّاغِبِینَ فِی زِیَارَتِهِمْ الْمُتَقَرِّبِینَ إِلَیْکَ وَ إِلَیْهِمْ بِأَبِی أَنْتُمْ وَ أُمِّی وَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی اجْعَلُونِی فِی هَمِّکُمْ وَ صَیِّرُونِی فِی حِزْبِکُمْ وَ أَدْخِلُونِی فِی شَفَاعَتِکُمْ وَ اذْکُرُونِی عِنْدَ

رَبِّكَمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَبْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَ أَجْسَادَهُمْ مِنِّى السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

" و إخبات " أى: خضوع.

و فى القاموس: أخبت خضع و تواضع.

" اجعلونى فى همكم " أى: فى من تهتمون لأمورهم و لكم العنايه فى شأنهم بالشفاعه لهم الدنيا و الآخره.

أقول: إنما بسطت الكلام فى شرح تلك الزياره قليلا و إن لم أستوف حقها حذرا من الإطاله، لأنها أصح الزيارات سندا، و أعمها موردا، و أفصحها لفظا، و أبلغها معنى، و أعلاها شأنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۷۹

زِيَارَةٌ أُخْرَى جَامِعَةٌ

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِى الْحَسَنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِى الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِى فِى الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاهِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِى مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِى طَاعَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنِّى سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِى ذَلِكَ

كُلِّهِ إِلَيْكَمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا يُجْزِى فِى الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمِّى وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: على مظاهرى أمر الله فى بعض الكتب" مظهرى" و فى بعضها" مظاهر" بدون الياء، و الأصوب أحدهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۰

۴۷ بَابُ مَنْ بَعُدَتْ شُقَّتُهُ وَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَصْدُ الْمَشَاهِدِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُوم بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا

باب من بعدت شقته و تعذر عليه قصد المشاهد الحديث الأول: صحيح.

قوله: و ليصل ركعتين ظاهره تقديم صلاه الزياره عليها للبعيد. و اختلف الأصحاب فيه، و الأخبار أيضا مختلفه، و لعل التقديم أولى، و إن كان الأظهر التخيير إن لم يعمل بالزيارات المنقوله، و إلا فيعمل فى كل زياره ما تقتضيه من التقديم و التأخير.

و أما الصعود على السطح، فالأحوط رعايته، و إن أمكن أن يكون على الفضل، و كذا الصلاه أيضا، لعموم بعض الأخبار أو إطلاقها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۱

وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْأَئِمَّهِ ع مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَيْتُكَ زَائِراً بَلْ تَقُولُ فِى مَوْضِعِهِ قَصَدْتُ بِقَلْبِى زَائِراً إِذْ عَجَزْتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ وَ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِى لِعِلْمِى بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِى عِنْدَ رَبِّكَ

جَلَّ وَ عَزَّ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ص فَأَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ

قوله: و يسلم على الأئمه عليهم السلام الظاهر أنه كلام الشيخ، كما يظهر من الكافى.

الحديث الثانى: ضعيف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۲

۴۸ بَابُ فَضْلِ زِيَارَهِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

[الحديث ۱]

۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحَ إِخْوَانِهِ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ صَالِحَ إِخْوَانِهِ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا

باب فضل زياره الأولياء من المؤمنين أراد بالأولياء الصلحاء، كما يظهر من الخبر.

الحديث الأول: مجهول.

و زياره الصلحاء يشمل حيهم و ميتهم، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۳

۴۹ بَابُ ثَوَابِ زِيَارَهِ قُبُورِ الْإِخْوَانِ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ الْإِيمَانِ

[الحديث ۱]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ

باب ثواب زياره قبور الإخوان على العموم من أهل الولايه و الإيمان الحديث الأول: صحيح.

و ظاهره عدم اشتراط استقبال القبله في الزياره، و لا ينافي فضله كما يدل عليه غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٤

۵٠ بَابُ شَرْحِ زِيَارَهِ قُبُورِهِمْ وَ صِفَهِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنَ الشِّيعَهِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ قَالَ فَوَقَفَ ع عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَهً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

باب شرح زياره قبورهم و صفه العمل بذلك الحديث الأول: مجهول.

و ظاهره تحقق الزياره بالقراءه قائما مع عدم وضع اليد.

الحديث الثاني: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٢٨٥

عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَهِ

و يدل على استحباب وضع اليد مستقبل القبله، و إن أمكن أن يقال: كونه عليه السلام عند البيان مستقبل القبله لا يدل على كونه داخلا فى الكيفيه المستحبه، لكن الظاهر فهم الراوى ذلك بقوله عليه السلام، أو بالقرائن الحاليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۶

۵۱ بَابُ مَا يَقُولُ الزَّائِرُ عَنْ أَخِيهِ بِالْأُجْرَه

وَ مَنْ خَرَجَ زَائِراً عَنْ أَخٍ لَهُ بِأَجْرٍ فَلْيَقُلْ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِ الزِّيَارَهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأْجُرْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِيهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ فَلْيَقُلْ فِی آخِرِ التَّسْلِيمِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَوْلَایَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَتَيْتُکَ زَائِراً عَنْهُ فَاشْفَعْ لَهُ عِنْدَ رَبِّکَ ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِمَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجره قوله: اللهم ما أصابنى لعله أخذه مما ورد فى الخبر فى حج النائب أنه يقول مثل ذلک، و قد مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۷

۵۲ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِی الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَحْيَى أَخِی مُغَلِّسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطِيَّهَ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَمْكُثُ جُثَّهُ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ فِی الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِی الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ

باب من الزيادات الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانى: صحيح.

حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يَبْلُغُهُمُ السَّلَامُ مِنْ بَعِيدٍ وَ يَسْمَعُونَهُ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ

و يمكن أن يكون رفع الأكثر بعد الثلاثه، و يمكث بعضهم نادرا إلى أربعين، أو ترجع بعد الثلاثه ثم ترفع بعد الأربعين بحيث لا ترجع، و إن حمل بعضهم جميع الأخبار على الرجوع.

و قوله" إنما يؤتى مواضع آثارهم" على زمان الرفع إلى أن يرجع، و لا يخفى بعده.

و إنما جمعوا بذلك بينها و بين الأخبار الداله على كون أجسادهم فى قبورهم، خصوصا نقل عظام يوسف و آدم عليهما السلام.

و يمكن أن يكون المراد به نقل الصندوق المشرف بعظامهما و جسدهما ثلاثه أيام، و إن بعد.

و يمكن حمل هذين الخبرين على المصلحه، لئلا يجترئ المخالفون و الخوارج على نبش قبورهم و إخراجهم،

و قد أرادوا ذلك مرارا فلم يتيسر لهم ذلك.

لكن الكراجكى رحمه الله صرح بكون أجسادهم فى السماء، و نسب ذلك إلى الشيعه، و أيده بخبر المعراج و ملاقاه النبى صلى الله عليه و آله إياهم فى تلك الليله، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و يسمعونه فى كامل الزياره" و يسمعونهم". أى: يسمعون سلام القريب من مواضع آثارهم و البعيد عنها، لكن التعبير فى الأول بالبلوغ و فى الثانى بالسماع للتنبيه على أن زياره القريب أكمل و أفضل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۸۹

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْ بَنِي خُزَيْمَهَ قِرَاءَهً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بُزُرْجَ الْخَيَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ جَاءَنِي سَعْدٌ الْإِسْكَافُ قَالَ يَا بُنَيَّ تَحْمِلُ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص غَسِّلَانِي وَ كَفِّنَانِي وَ حَنِّطَانِي وَ احْمِلَانِي عَلَى سَرِيرِي وَ احْمِلَا مُؤَخَّرَهُ تُكْفَيَانِ مُقَدَّمَهُ فَإِنَّكُمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرٍ مَحْفُورٍ وَ لَحْدٍ مَلْحُودٍ وَ لَبِنٍ مَوْضُوعٍ- فَأَلْحِدَانِي وَ أَشْرِجَا اللَّبِنَ عَلَيَّ وَ ارْفَعَا لَبِنَهً مِمَّا يَلِي رَأْسِي فَانْظُرَا مَا تَسْمَعَانِ فَأَخَذَا اللَّبِنَهَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَا أَشْرَجَا عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْ ءٌ وَ إِذَا هَاتِفٌ يَهْتِفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ عَبْداً صَالِحاً فَأَلْحَقَهُ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لَوْ أَنَّ نَبِيّاً مَاتَ فِي الْمَشْرِقِ وَ مَاتَ وَصِيُّهُ فِي الْمَغْرِبِ لَأَلْحَقَ اللَّهُ الْوَصِيَّ بِالنَّبِيِّ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: فانظرا ما تسمعان النظر هنا استعمال فى الاستماع، أو يقدر لقوله" ما تسمعان" فعل يناسبه.

و يظهر من الأخبار أن أجساد الأوصياء ترفع مقارن الموت، إما بعد الغسل، كما يظهر من خبر وفاه الرضا عليه السلام، أو بعد الدفن بلا فصل، كما يظهر من هذا الخبر، ثم ترجع أجسادهم إلى قبورهم لتشريف المحل، ثم ترفع ثانيا بعد ثلاثه أيام أو أربعين يوما، و الله يعلم.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹۰

أَوِ الْمَدِينَهِ

أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ص قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَهَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَهُ أَيْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّکَ اللَّهُ.

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی السَّرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِیِّ عَنْ عُمَارَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَکَ وَ قَبْرَ وُلْدِکَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّهِ وَ عَرَصَاتٍ مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَهٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَیْکُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّهَ وَ الْأَذَی فِیکُمْ فَیَعْمُرُونَ قُبُورَکُمْ وَ یُکْثِرُونَ زِیَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَی اللَّهِ وَ مَوَدَّهً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أُولَئِکَ یَا عَلِیُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِی وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِی وَ هُمْ زُوَّارِی وَ جِیرَانِی غَداً فِی الْجَنَّهِ یَا عَلِیُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَکُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَکَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَی بِنَاءِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَکُمْ عَدْلُ ذَلِکَ ثَوَابُ سَبْعِینَ حَجَّهً بَعْدَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّی یَرْجِعَ مِنْ زِیَارَتِکُمْ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ یَا عَلِیُّ وَ بَشِّرْ أَوْلِیَاءَکَ وَ مُحِبِّیکَ مِنَ النَّعِیمِ بِمَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَکِنَّ حُثَالَهً مِنَ النَّاسِ یُعَیِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِکُمْ بِزِیَارَتِکُمْ کَمَا تُعَیَّرُ الزَّانِیَهُ بِزِنَاهَا أُولَئِکَ شِرَارُ أُمَّتِی لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِی وَ لَا یَرِدُونَ حَوْضِی

و یدل علی کراهه الخروج من تلک المشاهد قبل أن یدرک جمعه واحده فیها، و حمله علی ما إذا کان قریبا من الجمعه تکلف مستغنی عنه.

و یحتمل أن یکون المراد الخروج یوم الجمعه قبل الإتیان بصلاه الجمعه، لکنه بعید.

الحدیث

الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹۱

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِی عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَهِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِی الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيَّهُ بُقْعَهٍ هَذِهِ قَالَ هِیَ أَرْضُ طُوسَ وَ هِیَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ مَنْ زَارَنِی فِی تِلْكَ الْبُقْعَهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّهٍ مَبْرُورَهٍ وَ أَلْفِ عُمْرَهٍ مَقْبُولَهٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِی شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِی الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا طُوسِيُّ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِی خَمْسِينَ مُذْنِباً وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ صَبِيٌّ فَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَ أَقْبَلَ يُقَبِّلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

و قد مضى فى باب فضل زياره أمير المؤمنين صلوات الله عليه باختلاف يسير فى السند.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا طُوسِيُّ إِنَّهُ الْإِمَامُ وَ الْخَلِيفَهُ وَ الْحُجَّهُ بَعْدِي سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يَكُونُ رِضًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سَمَائِهِ وَ لِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ يُقْتَلُ فِي أَرْضِكُمْ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ يُدْفَنُ بِهَا غَرِيباً أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ص يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَهً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّهَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّهَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّهَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ هَذَا الطَّوَافُ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: مرسل.

و يدل على تقديم صلاه الزياره عليها للقريب أيضا. و يمكن تخصيصه بالنيابه، بل بخصوص هذا المشهد الشريف أيضا.

فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ حَامَّتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ

فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ أَقْرَأْتُ- رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْکَ السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الدَّقَّاقُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الزَّیَّاتِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ زُرْقَانُ وَکِیلُ الْجَعْفَرِیِّ الْیَمَانِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی الصَّادِقُ بْنُ الصَّادِقِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الْعَسْکَرِ ع قَالَ قَالَ لِی یَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا کَانَتْ وَاحِدَهً فَلَمَّا کَانَ أَیَّامُ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَهُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّی وَ التُّرْبَهُ وَاحِدَهٌ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله علیه السلام: ما یجب علیک ظاهره وجوب زیارته صلی الله علیه و آله، و حمل علی الاستحباب المؤکد.

الحدیث العاشر: مجهول.

و یدل علی أن ترتبهم علیهم السلام التی تلقیها الملک فی النطفه کانت فی موضع واحد فی موضع قبر النبی صلی الله علیه و آله أو غیره، فلما فرقها الطوفان أخذ الملک تربه کل منهم من الموضع الذی وقعت فیه، و لا بد أن یکون الدفن فی الموضع الذی أخذت منه التربه، فلذا تفرقت القبور، و لعل تلک التربه نزلت من علیین إلی الأرض، جمعا بین الأخبار.

الحدیث الحادی عشر: مرفوع.

قَالَ قُلْتُ لَهُ نَکُونُ بِمَکَّهَ أَوْ بِالْمَدِینَهِ أَوْ بَالْحَائِرِ أَوْ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی جَاءَ فِیهِ الْخَیْرُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ فَیَجِی ءُ آخَرُ فَیَصِیرُ مَکَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ

قوله: جاء فیه الحسین أی: موضع خیامهم فی کربلاء. و لعله تصحیف" جاء فیه الخبر"، أو یرجی فیه الخیر.

و فی کامل الزیاره: أو المواضع التی یرجی فیها الفضل.

قوله علیه السلام: فهو أحق به لعله محمول علی ما إذا کان رحله

باقيا، و التقييد باليوم و الليله إما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل فى مكان أزيد من ذلك، أو محمول على ما إذا بقى رحله و غاب أكثر من ذلك، فإنه يزول حقه، كما قال فى الذكرى.

و قال فى الدروس: من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد، فهو أولى به، فإذا فارق بطل حقه، إلا أن يكون رحله باقيا، و لا فرق بين قيامه لحاجه أو غيرها. و لو توافى اثنان و تعذر اجتماعهما أقرع، و يتساوى المعتاد لبقعه معينه و غيره، و إن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس. انتهى.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى زوال ولايته مع انتقاله عنه بنيه المفارقه.

أما مع خروجه عنه بنيه العود إليه، فإن كان رحله باقيا- و هو شى ء من أمتعته-

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹۵

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَهَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعَهُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ- أَيَّامَ الطُّوفَانِ قَالَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ الْغَرِيُّ وَ كَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ

و إن قل، فهو أحق به، للنص على ذلك هنا. و قيده فى الذكرى بأن لا يطول زمان المفارقه، و إلا بطل حقه أيضا.

و إن لم يكن رحله باقيا، فإن كان قيامه لغير ضروره سقط حقه مطلقا فى المشهور، و إن كان قيامه لضروره- كتجديد طهاره و إزاله نجاسه و قضاء حاجه- ففى بطلان حقه وجهان.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و الضجيج أى: الصياح إما على الحقيقه، بأن يعطيها الله شعورا و آله للكلام، و إنما لم يرفع الثلاثه لعدم حصول ما خلقت لأجلها فيما بعد. و يمكن أن يكون الماء تجنبت عنها و لم يغرقها، كما لم يغرق مكان البيت، و لذا سمى ب" العتيق".

الحديث الثالث عشر: مرسل.

و لعله يشـمل الغسل لزياره حيهم و ميتهم عليهم السـلام. و هـذا أحـد تأويلات الآيه و بطونها، أو أجزاء معناها، فقد ورد أن منها التمشط عند كل صلاه، و منها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹۶

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِیُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَهُ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَهُ أَبِيكَ بِبَغْدَادَ فَيُقِيمُ فِی مَنْزِلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ يُفْطِرُ فَكَتَبَ ع لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ

الولايه، فإن الصلاه لا تقبل إلا بها، و الطيب عند الصلاه، و لبس الثياب الفاخره عندها، فكلها داخله فى الآيه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو المأثور قال فى القاموس: أثر يفعل كذا كفرح طفق، و على الأمر عزم، و له تفرغ، و آثر اختار. انتهى.

فالمعنى: أنه المختار، أو المعزوم عليه، أو الذى ينبغى أن يشرع فيه.

و يدل على مرجوحيه الإفطار للزياره، و يمكن حمله على التقيه أو الاتقاء، لأنها لا تكون أقل فضلا من مشايعه المؤمن و استقباله، و قد رخص فيهما الإفطار، مع أن زياره ليالى القدر و العيد قد ورد التأكيد فيها، و لا يتيسر لأهل الكوفه و أمثالهم المخاطبين غالبا بتلك الأخبار بدون الإفطار.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹۷

الصَّرْمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع إِنِّي زُرْتُ أَبَاكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ فَقَالَ لَكَ مِنَ اللَّهِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَفَظَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوساً فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَمِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْمَشَايِخِ وَ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيُّ وَ كَانُوا قَدْ حَضَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَمِّي يُهَنُّونَهُ بِالسَّلَامَةِ لِأَنَّهُ حَضَرَ وَقْتَ سُقُوطِ سَقِيفَةِ سَيِّدِي- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَبَيْنَمَا هُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَدِيٍّ الْعَبَّاسِيُّ

فَلَمَّا نَظَرَتِ الْجَمَاعَهُ إِلَيْهِ أَحْجَمَتْ عَمَّا كَانَتْ فِيهِ فَأَطَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجُلُوسَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ يَا أَصْحَابَنَا أَعَزَّكُمُ اللَّهُ لَعَلِّي قَطَعْتُ عَلَيْكُمْ حَدِيثَكُمْ بِمَجِيئِي قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى السَّلْمَانِيُّ وَ كَانَ شَيْخَ الْجَمَاعَهِ وَ مُقَدَّماً فِيهِمْ لَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعَزَّكَ اللَّهُ مَا أَمْسَكْنَا لِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَقَالَ لَهُمْ

و يدل على استحباب إهداء ثواب زياره إمام إلى إمام آخر.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و فى فرحه الغرى قال: حدثنا أبو الحسن على بن الحسن بن الحجاج إملاء من حفظه.

قوله: احتجمت و فى بعض النسخ" أحجمت" و هو أصوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۲۹۸

يَا أَصْحَابَنَا اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَائِلِي عَمَّا أَقُولُ لَكُمْ وَ مَا أَعْتَقِدُهُ مِنَ الْمَذْهَبِ حَتَّى حَلَفَ بِعِتْقِ جَوَارِيهِ وَ مَمَالِيكِهِ وَ حَبْسِ دَوَابِّهِ أَنَّهُ مَا يَعْتَقِدُ إِلَّا وَلَايَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ السَّادَهِ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ عَدَّهُمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ تَوَلَّى وَ تَبَرَّأَ وَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً مِمَّنْ يَجِبُ اللَّعْنُ عَلَيْهِ إِلَّا لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ فَأَوَّلُ مَا بَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالثَّانِي فَالثَّالِثِ ثُمَّ مَرَّ عَلَى الْجَمَاعَهِ فَانْبَسَطَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَ سَأَلُهُمْ وَ سَأَلُوهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَجَعْنَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الصَّلَاهِ مِنْ مَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ عَمِّي دَاوُدَ فَلَمَّا كَانَ قِبَلَ مَنَازِلِنَا وَ قِبَلَ مَنْزِلِهِ وَ قَدْ خَلَا الطَّرِيقُ قَالَ لَنَا أَيْنَمَا كُنْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَصِيرُوا إِلَيَّ وَ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى حَالٍ فَيَتَخَلَّفَ لِأَنَّهُ كَانَ جَمْرَهَ بَنِي هَاشِمٍ فَصِرْنَا

قال فى القاموس: أحجم عنه كف و نكص هيبه.

قوله: و أسماه قال فى القاموس: سماه فلانا و به و أسماه إياه و به.

قوله: لأنه كان جمره بنى

هاشم فی بعض النسخ" خیره".

و قال بعض المعاصرین: لعل المراد بحمزه بنی هاشم بالزای شدیدهم.

و الأول أظهر. و کونه جمره کنایه عن شده غضبه و بأسه، کما هو الشائع بین العرب و العجم.

و قال فی النهایه یقال: بنو فلان جمره إذا کانوا أهل منعه و شده، و جمرات

إِلَیْهِ آخِرَ النَّهَارِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَنْتَظِرُنَا فَقَالَ صِیحُوا إِلَیَّ بِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ مِنَ الْفَعَلَهِ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ مَعَهُمَا آلَتُهُمَا فَالْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ اجْتَمِعُوا کُلُّکُمْ فَارْکَبُوا فِی وَقْتِکُمْ هَذَا وَ خُذُوا مَعَکُمُ الْجَمَلَ غُلَاماً کَانَ لَهُ أَسْوَدَ یُعْرَفُ بِالْجَمَلِ وَ کَانَ لَوْ حَمَلَ هَذَا الْغُلَامُ عَلَى سِکْرِ دِجْلَهَ لَسَکَرَهَا مِنْ شِدَّهِ بَأْسِهِ وَ امْضُوا إِلَى هَذَا الْقَبْرِ الَّذِی قَدِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ قَبْرُ عَلِیٍّ حَتَّى تَنْبُشُوهُ وَ تَجِیئُونِی بِأَقْصَى مَا فِیهِ فَمَضَیْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ فَقُلْنَا دُونَکُمْ وَ مَا أَمَرَ بِهِ فَحَفَرَ الْحَفَّارُونَ وَ هُمْ یَقُولُونَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ نَحْنُ فِی نَاحِیَهٍ حَتَّى نَزَلُوا خَمْسَهَ أَذْرُعٍ فَلَمَّا بَلَغُوا إِلَى الصَّلَابَهِ قَالَ الْحَفَّارُونَ قَدْ بَلَغْنَا إِلَى مَوْضِعٍ صُلْبٍ وَ لَیْسَ نَقْوَى بِنَقْرِهِ فَأَنْزَلُوا الْحَبَشِیَّ فَأَخَذَ الْمِنْقَارِ فَضَرَبَ ضَرْبَهً سَمِعْنَا

العرب ثلاث: عبس، و نمیر، و بلحارث بن کعب.

و فی القاموس: الجمره النار المتقده، و القبیله لا تنضم إلى أحد، و جمرات العرب بنو ضبه، و بنو الحارث، و بنو نمیر، أو عبس، و الحرث، و ضبه، لأن أمهم رأت فی المنام أنه خرج من فرجها ثلاث جمرات.

و یقال: حمزه للأسد. و یحتمل أن یکون بالمهمله بمعنى شدید البأس. انتهى.

قوله: على سکر دجله قال فی القاموس: السکر الملأ، و سد النهر.

و

قال: المنقار حديده كالفأس ينقر بها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۰

لَهَا طَنِيناً شَدِيداً فِی الْقَبْرِ ثُمَّ ضَرَبَ ثَانِيَهً وَ سَمِعْنَا لَهَا طَنِيناً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَهَ فَسَمِعْنَا طَنِيناً أَشَدَّ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ صَاحَ الْغُلَامُ صَيْحَهً فَقُمْنَا فَأَشْرَفْنَا عَلَيْهِ وَ قُلْنَا لِلَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ سَلُوهُ مَا لَهُ فَلَمْ يُجِبْهُمْ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ فَشَدُّوهُ وَ أَخْرَجُوهُ بِالْحَبْلِ فَإِذَا عَلَى يَدِهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقِهِ دَمٌ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ لَا يُكَلِّمُنَا وَ لَا يُحْسِنُ جَوَاباً فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَغْلِ وَ رَجَعْنَا طَائِرِينَ وَ لَمْ يَزَلْ لَحْمُ الْغُلَامِ يَنْتَثِرُ مِنْ عَضُدِهِ وَ جَنْبِهِ وَ سَائِرِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى عَمِّی فَقَالَ أَيْشٍ وَرَاءَكُمْ فَقُلْنَا مَا تَرَى وَ حَدَّثْنَاهُ بِالصُّورَهِ فَالْتَفَتَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ تَابَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ عَنِ الْمَذْهَبِ وَ تَوَلَّى وَ تَبَرَّأَ وَ رَكِبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِی اللَّيْلِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ جَابِرٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْقَبْرِ صُنْدُوقاً وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِشَیْ ءٍ وَ وَجَّهَ بِمَنْ طَمَّ الْمَوْضِعَ وَ عَمَرَ الصُّنْدُوقَ عَلَيْهِ وَ مَاتَ الْغُلَامُ الْأَسْوَدُ مِنْ وَقْتِهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ

قوله: و رجعنا طائرين أی: مسرعين من الخوف.

و فی القاموس: استطار الفرس أسرع فی المشی.

قوله: أرينا فی فرحه الغری" رأينا".

قوله: لطيفا أی: كان صغيرا دقيقا، فوسعه الحسن بن زيد، و قيل: أی بحيث لم يطلع عليه أحد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۱

رَأَيْنَا هَذَا الصُّنْدُوقَ الَّذِی هَذَا حَدِيثُهُ لَطِيفاً وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحَائِطُ الَّذِی بَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ.

زِيَارَهُ الْأَرْبَعِينَ

زياره الأربعين صرح الأصحاب بأنه العشرون من صفر، و لهم شواهد من الأخبار، فلا عبره بنقصان الشهر و تمامه، و إن كان

الأفضل مع تمام شهر محرم الزياره فى التاسع عشر أيضا.

و اعلم أنه ليس فى الأخبار عله استحباب زيارته صلوات الله عليه فى هذا اليوم، و المشهور بين الأصحاب أن العله فى ذلك رجوع حرم الحسين صلوات الله عليه فى مثل ذلك اليوم إلى كربلاء عند رجوعهم من الشام، و إلحاق على بن الحسين صلوات الله عليه الرؤوس بالأجساد. و قيل: فى مثل ذلك اليوم رجعوا إلى المدينه.

و كلاهما مستبعدان جدا، لأن الزمان لا يسع ذلك، كما يظهر من الأخبار و الآثار، و كون ذلك فى السنه الأخرى أيضا مستبعد.

و لعل العله فى استحباب هذه الزياره فى هذا اليوم، هو أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه فى مثل هذا اليوم وصل من المدينه إلى قبره الشريف و زاره بالزياره التى ذكرها السيد رضى الله عنه، فكان أول من زاره من الإنس ظاهرا، فلذلك يستحب التأسى به. أو إطلاق أهل البيت عليهم السلام فى الشام من الحبس و القيد فى مثل هذا اليوم، أو عله أخرى لا نعرفها.

قال الكفعمى رحمه الله: إنما سميت بزياره الأربعين، لأن وقتها يوم العشرين من صفر، و ذلك لأربعين يوما من مقتل الحسين عليه السلام، و هو اليوم الذى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۲

....

ورد فيه جابر بن عبد الله الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه و آله من المدينه إلى كربلاء لزياره قبر الحسين عليه السلام، فكان أول من زاره من الناس، و فى هذا اليوم كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى المدينه.

و قال السيد ابن طاوس رحمه الله فى كتاب الإقبال: فإن قيل: كيف يكون يوم العشرين من صفر يوم

الأربعين إذا كان قتل الحسين صلوات الله عليه يوم عاشر محرم، فيكون يوم العاشر من جمله الأربعين، فيصير أحدا و أربعين.

فيقال: لعله قد كان شهر محرم الذى قتل فيه صلوات الله عليه ناقصا، و كان يوم عشرين من صفر تمام أربعين يوما، فإنه حيث ضبط يوم الأربعين بالعشرين من صفر، فإما أن يكون الشهر- كما قلنا- ناقصا، أو يكون تاما، و يكون يوم قتله صلوات الله عليه غير محسوب من عدد الأربعين، لأن قتله كان فى أواخر نهاره، فلم يحصل ذلك اليوم كله فى العدد.

هذا تأويل كاف للعارفين، و هم أعرف بأسرار رب العالمين فى تعيين أوقات الزياره للطاهرين.

ثم قال: و وجدت فى المصباح أن حرم الحسين عليه السلام وصلوا المدينه مع مولانا على بن الحسين عليه السلام يوم العشرين من صفر، و فى غير المصباح أنهم وصلوا كربلاء أيضا فى عودهم من الشام يوم العشرين من صفر.

و كلاهما مستبعدان، لأن عبيد الله بن زياد- لعنه الله- كتب إلى يزيد يعرفه ما جرى، و يستأذنه فى حملهم، و لم يحملهم حتى عاد الجواب إليه، و هذا يحتاج إلى نحو عشرين يوما أو أكثر منها، و لأنه لما أن حملهم إلى الشام روى أنهم أقاموا فيها شهرا فى موضع لا يكنهم من حر و لا برد، و صوره الحال تقتضى أنهم تأخروا أكثر من أربعين يوما من قتل الحسين عليه السلام إلى أن وصلوا العراق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُكْبَرِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ لِی مَوْلَایَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی زِیَارَهِ الْأَرْبَعِینَ تَزُورُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ وَ حَبِیبِهِ السَّلَامُ عَلَی خَلِیلِ اللَّهِ وَ نَجِیبِهِ السَّلَامُ عَلَی صَفِیِّ اللَّهِ وَ ابْنِ صَفِیِّهِ السَّلَامُ عَلَی الْحُسَیْنِ الْمَظْلُومِ الشَّهِیدِ السَّلَامُ عَلَی أَسِیرِ الْکُرُبَاتِ وَ قَتِیلِ الْعَبَرَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِیُّکَ وَ ابْنُ وَلِیِّکَ وَ صَفِیُّکَ وَ ابْنُ صَفِیِّکَ الْفَائِزُ بِکَرَامَتِکَ أَکْرَمْتَهُ بِالشَّهَادَهِ وَ حَبَوْتَهُ بِالسَّعَادَهِ وَ اجْتَبَیْتَهُ بِطِیبِ

أو المدينه.

و أما جوازهم فی عودهم على كربلاء، فيمكن ذلك، و لكنه ما يكون وصولهم إليها يوم العشرين من صفر، لأنهم اجتمعوا على ما روى مع جابر بن عبد الله الأنصارى، فإن كان جابر وصل زائرا من الحجاز، فيحتاج وصول الخبر إليه و مجيئه أكثر من أربعين يوما، و يمكن أن يكون جابر وصل من غير الحجاز من الكوفه أو غيرها.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: و قتيل العبرات أى: القتيل الذى أفيض عليه العبرات.

و فى القاموس: العبره بالفتح الدمعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠۴

الْوِلَادَهِ وَ جَعَلْتَهُ سَیِّداً مِنَ السَّادَهِ وَ قَائِداً مِنَ الْقَادَهِ وَ ذَائِداً مِنَ الذَّادَهِ وَ أَعْطَیْتَهُ مَوَارِیثَ الْأَنْبِیَاءِ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّهً عَلَی خَلْقِکَ مِنَ الْأَوْصِیَاءِ فَأَعْذَرَ فِی الدُّعَاءِ وَ مَنَحَ النُّصْحَ وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِیکَ لِیَسْتَنْقِذَ عِبَادَکَ مِنَ الْجَهَالَهِ وَ حَیْرَهِ الضَّلَالَهِ وَ قَدْ تَوَازَرَ عَلَیْهِ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْیَا وَ بَاعَ حَظَّهُ بِالْأَرْذَلِ الْأَدْنَی وَ شَرَی آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْکَسِ وَ تَغَطْرَسَ وَ تَرَدَّی فِی هَوَاهُ وَ أَسْخَطَ نَبِیَّکَ وَ أَطَاعَ مِنْ عِبَادِکَ أَهْلَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ حَمَلَهَ الْأَوْزَارِ

قوله عليه السلام: و ذائدا

من الذاده أى يدفع عن الإسلام و المسلمين ما يوجب الفساد.

و فى القاموس: الذود السوق و الطرد و الدفع، كالذياد و هو ذائد من ذود و ذواد و ذاده.

قوله عليه السلام: و منح النصح فى القاموس: منحه كمنعه و ضربه أعطاه.

قوله عليه السلام: و بذل مهجته فى القاموس: المهجه الدم، أو دم القلب و الروح.

قوله عليه السلام: بالثمن الأوكس أى: الأنقص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۵

الْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارَ فَجَاهَدَهُمْ فِيكَ صَابِراً مُحْتَسِباً حَتَّى سُفِكَ فِي طَاعَتِكَ دَمُهُ وَ اسْتُبِيحَ حَرِيمُهُ اللَّهُمَّ فَالْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلًا وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ وَ ابْنُ أَمِينِهِ عِشْتَ سَعِيداً وَ مَضَيْتَ حَمِيداً وَ مِتَّ فَقِيداً مَظْلُوماً شَهِيداً وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ مَا وَعَدَكَ وَ مُهْلِكٌ مَنْ خَذَلَكَ وَ مُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَكَ- وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي وَلِيٌّ لِمَنْ وَالاهُ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَ الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ لَمْ تُنَجِّسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ

و فى القاموس: الوكس كالوعد النقصان، و رجل أوكس أى: خسيس.

قوله عليه السلام: و تغطرس فى القاموس: الغطرسه الإعجاب بالنفس و التطاول على الأقران و التكبر، و غطرسه أغضبه و تغطرس تغضب، و فى مشيته تبختر و تعسف الطريق و بخل.

قوله عليه السلام: لعنا وبيلا أى: شديدا.

قوله عليه السلام: فى الأصلاب الشامخه أى: العاليه.

و فى القاموس: شمخ الجبل علا

و طال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۶

بِأَنْجَاسِهَا وَ لَمْ تُلْبِسْكَ الْمُدْلَهِمَّاتُ مِنْ ثِيَابِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الْبَرُّ التَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزَّكِيُّ الْهَادِي الْمَهْدِيُّ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ أَعْلَامُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ بِشَرَائِعِ دِينِي وَ خَوَاتِيمِ عَمَلِي وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سِلْمٌ وَ أَمْرِي لِأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَكُمْ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ وَ ظَاهِرِكُمْ وَ بَاطِنِكُمْ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ

قوله عليه السلام: و لم تلبسك المدلهمات فى القاموس: أدلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغه.

قوله عليه السلام: و معقل المؤمنين فى القاموس: المعقل كمنزل الملجإ.

قوله عليه السلام: بشرائع دينى لعل المراد أن شرائع دينى و خواتيم عملى يشهد معى بذلك على سبيل المبالغه و التجوز، أى: كونهما موافقين لما أمرتم به، شاهد لى بأنى بكم مؤمن.

و يحتمل أن يكونا متعلقين بالإيمان و الإيقان، أى: بسببهما، أو متمسكا بهما، بأن يكونا حالين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۷

زِيَارَةٌ أُخْرَى لِلْحُسَيْنِ ع

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ تَقُولُ عِنْدَ الْحُسَيْنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ

اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُكَ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اذْكُرِ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَ قُلِ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّي أَتَيْتُكَ آخِذاً بِالْمِيثَاقِ وَ اشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ أَنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ

و يحتمل أن يكون العطف فى قوله عليه السلام" بإيابكم" من قبيل عطف المفرد، أى: مؤمن بإيابكم، و يكون قوله" موقن" خبرا بعد خبر ل" أن".

و قوله" بشرائع" متعلقا ب" موقن" أى: موقن بحقيه شرائع دينى و بحقيه ما يختم به عملى من الجنه و النار و الثواب و العقاب.

و فى بعض النسخ" و بشرائع" مع العطف، فيرجع إلى المعنى الأخير، و لعله سقط منه شى ء، كما يظهر مما يشبهه من الفقرات الواقعه فى سائر الزيارات.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۰۸

زِيَارَةٌ أُخْرَى لَهُ ع

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ

أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ بَرِی ءٌ.

زِيَارَةٌ أُخْرَى فِی التَّقِيَّهِ

[الحديث ٢٠]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٩، ص: ٣٠٨

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زِيَارَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَالِ التَّقِيَّهِ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَ قُمْ بِإِزَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ قُلْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

زِيَارَةٌ أُخْرَى مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٠٩

بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَنِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِی كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی الْجُمْعَهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ قَالَ لِی اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ

تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَهُ زَوْرَةٌ وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيرٌ رُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً

قوله عليه السلام: فى الجمعه لعل المراد بها الأسبوع مجازا.

قوله عليه السلام: ثم تلتفت يمنه و يسره يحتمل أن يكون هذا لئلا يكون أحد مطلعا عليه و هو لا يعلم تقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۰

۵۳ بَابُ مَا يَقُولُ الزَّائِرُ إِذَا نَابَ عَنْ غَيْرِهِ

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْفَدَنِي إِلَى مَوْلَاهُ وَ مَوْلَايَ لِأَزُورَ عَنْهُ رَجَاءً لِجَزِيلِ الثَّوَابِ وَ فِرَاراً مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِأَوْلِيَائِكَ الدَّالِّينَ عَلَيْكَ فِي غُفْرَانِكَ ذُنُوبَهُ وَ حَطِّ سَيِّئَاتِهِ وَ يَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِمْ عِنْدَ مَشْهَدِ إِمَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَ اقْبَلْ شَفَاعَةَ أَوْلِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ اللَّهُمَّ جَازِهِ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِ وَ صَحِيحِ عَقِيدَتِهِ وَ صِحَّةِ مُوَالاتِهِ أَحْسَنَ مَا جَازَيْتَ أَحَداً مِنْ عَبِيدِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدِمْ لَهُ مَا خَوَّلْتَهُ وَ اسْتَعْمِلْهُ صَالِحاً فِيمَا آتَيْتَهُ وَ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ وَافِدٍ لَهُ يُوفِدُهُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ لَهُ فِي وُلْدِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعَاصِيهِ حَتَّى لَا يَعْصِيَكَ وَ أَعِنْهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى لَا تَفْقِدَهُ حَيْثُ أَمَرْتَهُ وَ لَا تَرَاهُ حَيْثُ نَهَيْتَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ اعْفُ عَنْهُ

وَ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۱

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ مِنْ ظُلْمَهِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ وَ مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ جَائِزَتَهُ فِي مَوْقِفِي هَذَا غُفْرَانَكَ وَ تُحْفَتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا عِنْدَ إِمَامِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُقِيلَ عَثْرَتَهُ وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ وَ تَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِهِ وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى زَادَهُ وَ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ فِي مَعَادِهِ وَ تَحْشُرَهُ فِي زُمْرَهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَغْفِرَ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ فَإِنَّكَ خَيْرُ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ وَ أَكْرَمُ مَسْئُولٍ اعْتَمَدَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ وَ لِكُلِّ مُوفِدٍ جَائِزَهٌ وَ لِكُلِّ زَائِرٍ كَرَامَهٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتَهُ فِي مَوْقِفِي هَذَا غُفْرَانَكَ وَ الْجَنَّهَ لَهُ وَ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُمَّ وَ أَنَا عَبْدُكَ الْخَاطِئُ الْمُذْنِبُ الْمُقِرُّ بِذُنُوبِهِ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تَحْرِمَنِي بَعْدَ ذَلِكَ الْأَجْرَ وَ الثَّوَابَ مِنْ فَضْلِ عَطَائِكَ وَ كَرَمِ تَفَضُّلِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ عِنْدَ الْمَشْهَدِ وَ تَقُولُ يَا مَوْلَايَ يَا إِمَامِي عَبْدُكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْفَدَنِي زَائِراً لِمَشْهَدِكَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ وَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ إِلَيْكَ يَرْجُو بِذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ مِنَ الْعُقُوبَهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ أَسْأَلُكَ

أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَسْتَجِیبَ لِی فِیهِ وَ فِی جَمِیعِ إِخْوَانِی وَ أَخَوَاتِی وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی بِجُودِکَ وَ کَرَمِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ

قوله: و أعذه من هول المطلع فی القاموس: المطلع للمفعول المأتی، و موضع الاطلاع من أشراف إلی انحدار.

و قوله" من هول المطلع" تشبیه لما یشرف علیه من أمر الآخره بذلک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۲

زِیَارَهُ الْأَبْوَابِ مَنْسُوبَهٌ إِلَی الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعْدَهُ وَ عَلَی خَدِیجَهَ الْکُبْرَی وَ عَلَی فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ وَ عَلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع ثُمَّ تَسُوقُ الْأَئِمَّهَ ع إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدُ أَنَّکَ بَابُ الْمَوْلَی أَدَّیْتَ عَنْهُ وَ أَدَّیْتَ إِلَیْهِ مَا خَالَفْتَهُ وَ لَا خَالَفْتَ عَلَیْهِ فَقُمْتَ خَالِصاً وَ انْصَرَفْتَ سَابِقاً جِئْتُکَ عَارِفاً بِالْحَقِّ الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَنَّکَ مَا خُنْتَ فِی التَّأْدِیَهِ وَ السِّفَارَهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْکَ مِنْ بَابٍ مَا أَوْسَعَهُ وَ مِنْ سَفِیرٍ مَا آمَنَکَ وَ مِنْ ثِقَهٍ مَا أَمْکَنَکَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّکَ بِنُورِهِ حَتَّی عَایَنْتَ الشَّخْصَ فَأَدَّیْتَ عَنْهُ وَ أَدَّیْتَ إِلَیْهِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ جِئْتُکَ مُخْلِصاً بِتَوْحِیدِ اللَّهِ وَ مُوَالاهِ أَوْلِیَائِکَ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ مِنَ الَّذِینَ خَالَفُوکَ یَا حُجَّهَ الْمَوْلَی وَ بِکَ إِلَیْهِمْ تَوَجُّهِی وَ بِهِمْ إِلَی اللَّهِ تَوَسُّلِی ثُمَّ تَدْعُو وَ تَسْأَلُ اللَّهَ مَا تُحِبُّ تُجَبْ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زِیَارَهُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا تَابِعَ صَفْوَهِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ

عَلَيْکَ يَا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْإِيمَانِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ خَالَفَ حِزْبَ الشَّيْطَانِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ وَ لَمْ يَخَفْ صَوْلَهَ السُّلْطَانِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ نَابَذَ عَبَدَهَ الْأَوْثَانِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا خَيْرَ مَنْ تَبعَ الْوَصِیَّ زَوْجَ سَيِّدَهِ

قوله: يا من نابذ عبده الأوثان أی: قاتلهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۳

النِّسْوَانِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ جَاهَدَ فِی اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَعَ النَّبِیِّ وَ الْوَصِیِّ أَبِی السِّبْطَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ صَدَقَ فَکَذَّبَهُ أَقْوَامٌ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجَانِّ أَنْتَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُدَانِيکَ إِنْسَانٌ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ تَوَلَّی أَمْرَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَبُو الْحَسَنَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْکَ جُوزِيتَ عَنْهُ بِکُلِّ إِحْسَانٍ السَّلَامُ عَلَيْکَ فَلَقَدْ کُنْتَ عَلَی خَيْرِ أَدْيَانٍ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَتَيْتُکَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ زَائِراً قَاضِياً فِيکَ حَقَّ الْإِمَامِ وَ شَاکِراً لِبَلَائِکَ فِی الْإِسْلَامِ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی خَصَّکَ بِصِدْقِ الدِّينِ وَ مُتَابَعَهِ الْخَيِّرَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ أَنْ يُحْيِيَنِی حَيَاتَکَ وَ أَنْ يُمِيتَنِی مَمَاتَکَ وَ يَحْشُرَنِی مَحْشَرَکَ وَ عَلَی إِنْکَارِ مَا أَنْکَرْتَ وَ مُنَابَذَهِ مَنْ نَابَذْتَ وَ الرَّدِّ عَلَی مَنْ خَالَفْتَ أَلَا لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَکُنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ شَاهِداً لِی بِهَذِهِ الزِّيَارَهِ عِنْدَ إِمَامِی وَ إِمَامِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِی وَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمْ فِی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ وَلِیُّ ذَلِکَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ هُوَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً کَثِيراً

و فی النهايه: فی

حديث سلمان" و إن أبيتم نابذناكم على سواء" أی:

كاشفناكم و قاتلناكم على طريق مستقيم.

إلى هنا انتهى ما أردنا تعليقه على كتاب الحج و المزار، مع كثره الأشغال و توزع البال، و كان ذلك فی غره شهر ذی [.] الحرام من شهور سنه أربع و تسعين بعد الألف الهجريه.

و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على سيد المرسلين محمد و عترته الأقدمين الأطهرين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۴

تَمَّ كِتَابُ الزِّيَارَاتِ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و كتب بيمناه الجانيه أفقر العباد إلى عفو ربه الغنی محمد باقر بن محمد تقی عفی عنهما بمحمد و آله الطاهرين.

و تم استنساخ الكتاب تحقيقا و تعليقا عليه فی اليوم الرابع من صفر المظفر سنه ألف و أربعمائه و سبع هجريه فی بلده قم المشرفه على يد العبد السيد مهدی الرجائی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۶

كتاب الجهاد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۷

كِتَابُ الْجِهَادِ وَ سِيرَهِ الْإِمَامِ ع

۱ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَ فُرُوضِهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، و الصلاه على نبيه محمد و آله الأقدسين، أشرف الأولين و الآخرين.

كتاب الجهاد و سيره الإمام عليه السلام باب فضل الجهاد و فرضه الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۸

أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَخْبَرَنِی بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزْوَةً فِی سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ

قوله صلى الله عليه و آله: و فرج به قلبى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فى بعض النسخ بالحاء، و هو أظهر، لأنه بالجيم يتعدى إلى مفعوله الثانى بعده غالبا. انتهى.

و لما كانت الآلام التى تلحق المسافر غالبا: إما من الأمراض البدنيه، أو الأسباب الخارجيه، و أدون الأولى الصداع، و أسهل الثانيه قطره المطر، فلذا خصهما بالذكر ليعم الثواب جميع أفراد الصنفين بالطريق أولى.

قوله عليه السلام: إلا كانت له شهاده أى: ثواب شهاده.

و قيل: المراد أنه يكون كل ذلك شاهدا له يوم القيامه. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثانى: ضعيف.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه فى جعفر بن محمد: الظاهر أنه ابن مالك الذى وثقه الشيخ و غيره، و ضعفه الغضائرى مع عبد الله، و" حيدره" مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۱۹

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَهُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِی حَجْرِ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ تَقُولَانِ مَرْحَباً بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّالِثَهُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَهِ الْجَنَّهِ وَ الرَّابِعَهُ يَبْتَدِرُهُ خَزَنَهُ الْجَنَّهِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَهٍ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ مَعَهُ

قوله عليه السلام: بعد الفرائض الظاهر أن المراد بها الصلوات الخمس.

و قيل: المراد

بعد الفرائض العينيه لا الكفائيه. و لا يخفى بعده.

و يحتمل أن يكون المراد بالجهاد المستحب منه، و بالفرائض جميعها.

الحديث الثالث: موثق و قيل: ضعيف.

و الظاهر منبه بن عبد الله، لروايته كثيرا عن الحسين بن علوان.

قوله صلى الله عليه و آله: أول قطره الظاهر أن" أول" مبتدأ و" مغفور" خبره، و ضمير" له" راجع إلى الشهيد، أو إلى الأول، و يكون العائد إلى الأول محذوفا، أى: لأجله.

و يحتمل أن يكون" الأول" ظرفا لما سبقه، أى: يحصل له سبع خصال فى أول قطره، فقوله" مغفور له" أول الخصال.

وَ الْخَامِسَهُ أَنْ يُرَى مَنْزِلَتَهُ وَ السَّادِسَهُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرَحْ فِی الْجَنَّهِ حَیْثُ شِئْتَ وَ السَّابِعَهُ أَنْ یَنْظُرَ فِی وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَاحَهٌ لِكُلِّ نَبِیٍّ وَ شَهِیدٍ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ فَوْقَ كُلِّ ذِی بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى یُقْتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَلَیْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِی عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى یَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَیْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَیْهِ فَلَیْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّكُونِیِّ عَنْ

قوله صلى الله عليه و آله: بكل ريح طيبه حال عن الخزنه.

قوله صلى الله عليه و آله: أن ينظر فى وجه الله أى: إلى الرسول و الأئمه عليهم السلام، فإنهم وجه الله الذى يتوجه به إلى الله، و لقاؤهم منتهى السعاده و الكرامه، أو كرامه الله مجازا.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فوق كل ذى بر بر يحتمل فى الثانى فتح الباء و كسرها، و الثانى أظهر، أى: فوق بر كل ذى بر. و

العقوق أيضا يحتمل الفتح و الضم.

الحديث الخامس: مجهول، أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۱

ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو الشِّمْشَاطِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْكِنَانِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِی تُحَدِّثُنِی بِالسِّيَاحَهِ وَ أَنْ أَلْحَقَ بِالْجِبَالِ قَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَهَ أُمَّتِی الْغَزْوُ وَ الْجِهَادُ.

[الحديث ۶]

۶ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِی السَّيْفِ وَ تَحْتَ

و قال الوالد العلامه طاب مرقده فى قوله" عنه": الظاهر أن الضمير راجع إلى العباس لا إلى الصفار، لبعد المرتبه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و الشمشاط: بلد. و السميساط- كما فى بعض النسخ- تصحيف.

و قال فى الصحاح: السياحه الذهاب فى الأرض، و منه الحديث: لا سياحه فى الإسلام.

و" الجهاد" إما تأكيد للغزو، أو المراد بالغزو الجيش الصغير و بالجهاد الكبير، أو المراد ب" الجهاد" جهاد النفس، و هو بعيد هنا.

الحديث السادس: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله سره الشريف فى السندى: الظاهر

السندى بن محمد.

و قال أيضا: رواه فى الكافى فى موضعين صحيحا عن عمر بن أبان الثقه، فالظاهر أنه سقط عمر عن السند من النساخ.

قوله صلى الله عليه و آله: الخير كله فى السيف أى: عند قتله غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۲

ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ.

[الحديث ۷]

۷ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ أَحَدُهُمُ الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُوهُ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

" و تحت ظل السيف" أى: عند قتل غيره إياه.

قوله صلى الله عليه و آله: مقاليد الجنه أى: إذا كان بإذن الله،" و النار" أى: إذا لم يكن بإذنه تعالى.

و الحاصل أن سيوف المؤمنين مقاليد لهم إلى الجنه، و سيوف الكفار و المخالفين مقاليدهم للنار.

و يحتمل كون سيوف الكفار مقاليد المؤمنين و بالعكس، و الأول أظهر، و لا يخفى حسن الاستعاره.

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: تخلفوه فى الكافى: تخلفونه. و هو الصواب، أى: كونوا خليفتهم فى أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۳

أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّهِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِى الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَهُ تَزْجُرُ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْراً فِى مَعِيشَتِهِ وَ مَحْقاً فِى دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أُمَّتِى بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ

مَرَاكِزِ رِمَاحِهَا.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ

و أبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى، أو ابن خالد.

قوله صلى الله عليه و آله: و الملائكه تزجر قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى تمنع الناس أن تذهبوا معهم. و فى سائر الكتب" ترحب بهم" أى: يقولون لهم: مرحبا و أهلا. و هو أصوب.

قوله صلى الله عليه و آله: بسنابك قال فى القاموس: السنبك كقنفذ ضرب من العدو و طرف الحافر.

الحديث التاسع: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: أى بالإسناد السابق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

قوله صلى الله عليه و آله: من

بلغ رساله غاز يمكن تعميمه بحيث يشمل رساله الغازى إلى أهله، و رساله أهله إليه، و الظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢۴

كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْبَرْقِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ أَبِي فَرْوَهَ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّهِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كَرَامَهً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَهٌ ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ لِبَاسُ التَّقْوَى

خصوص الأول.

و فى الكافى: فى ثواب غزوته.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: و سوغهم و فى بعض النسخ" و سوغه" أى: جوز الجهاد لهم. و على ما فى الأصل فيه حذف و إيصال.

و قيل: المراد سهل لهم من ساغ الشراب، أى: سهل مدخله فى الحلق.

قوله صلوات الله عليه: و نعمه بالرفع عطف على قوله" باب"، و يحتمل أن يكون منصوبا عطفا على قوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٢۵

وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَهُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَهً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّهِ وَ شَمْلَهَ الْبَلَاءِ وَ فَارَقَ الرَّخَاءَ وَ ضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْبَاهِ وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءِ وَ سِيمَ

"کرامه".

قوله صلوات الله علیه: لباس التقوی أی: یقی صاحبه فی الدنیا من غلبه الأعداء، و فی الآخره من النار، أو لباس أهل التقوی، و الأول أظهر.

قوله صلوات الله علیه: و حصنه الوثیقه فی بعض النسخ: و جنته الوثیقه.

قوله صلوات الله علیه: و شمله البلاء یمکن

أن يكون فعلا من الشمول.

و قال فى النهايه: الاشتمال افتعال من الشمله، و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه.

قوله صلوات الله عليه: بالأشباه الظاهر أن هذا تصحيف، و الأولى" الأسداد" كما فى نهج البلاغه و نسخ الكافى.

و فى القاموس: و ضربت عليه الأرض بالأسداد سدت عليه الطريق و عميت عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۶

الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِهِ الْجِهَادَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ

مذاهبه. انتهى.

و على ما فى الكتاب يحتمل أن يكون المراد اشتبهت عليه الأشياء و استولى عليه الشبه، و يكون كنايه عن عمى القلب.

قوله صلوات الله عليه: و ديث بالصغار قال فى النهايه: و فى حديث على عليه السلام" و ديث بالصغار" أى: ذلل، و منه" بعير مديث" إذا ذلل بالرياضه.

قوله صلوات الله عليه و آله: و القماء قال فى القاموس: قمأ كجمع و كرم قمأه و قماءه و قماء بالضم و الكسر ذل و صغر.

قوله صلوات الله عليه و آله: الخسف قال فى النهايه: السوم التكليف، و منه حديث على عليه السلام" من ترك الجهاد ألبسه الله الذله و سيم الخسف" أى: كلف و ألزم، و أصله الواو فقلبت ضمه السين كسره، فانقلبت الواو ياءا.

و قال: الخسف النقصان و الهوان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۷

نُصْرَتَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِنْ تَنْصُرُوا اللّٰهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدٰامَكُمْ

قوله صلوات الله عليه: و منع النصف قيل: المراد أنه يمنع منه اللطف حتى لا يكون له الإنصاف.

أقول: الظاهر أن المراد أنه لا ينتصف فى حقه، بل يظلم عليه.

و فى القاموس: الإنصاف العدل، و الاسم النصف

و النصفه محركتين.

قوله صلوات الله عليه: و أديل الحق بالرفع أو النصب، و يؤيد الثانى ما فى نسخ نهج البلاغه: و أديل الحق منه بتضييع الجهاد.

قوله صلوات الله عليه: و غضب الله بتركه فى بعض النسخ: و غضب الله عليه بتركه. و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۸

۲ بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ أَ سُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَهُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِى اللَّهِ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَهُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِى هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَهَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى

باب أقسام الجهاد الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: و مجاهده الذين يلونكم من الكفار قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن المراد منهم من يخاف منهم على بيضه الإسلام، و يجب جهادهم على وجه الدفع. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۲۹

جَمِيعِ الْأُمَّهِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّهِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّهِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِى هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّهٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِى إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّهٍ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ

عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْ ءٌ

قوله عليه السلام: و أما الجهاد الذى هو السنه يمكن أن يكون المراد من هذا الجهاد الذى يكون واجبا كفائيا، و بالأول الذى يكون عينيا، فإن الواجب الكفائى سنه على كل من الأشخاص، لكن الفرض يتحقق فى ضمنه، أو باعتبار أنه على الإمام واجب عينى، و على كل من الرعيه بخصوصه مستحب، فهو مستحب يقام مع فرض الإمام، أو يكون المراد من لم ينص الإمام عليه، و قد نص الإمام على طائفه تنهض بدفعهم.

و لا يخفى بعد تلك الوجوه، لا سيما على نسخه الكافى، إذ فيه" و هو سنه على الإمام وحده". بل الأصوب أن يحمل على أحد وجهين:

الأول أن يقال: الفرض أنه لا يتوهم كون الإمام آثما بترك الجهاد مع فقد الأعوان، بأن يقال: إنه عليه السلام أيضا كان ممن يجب عليه، فيلزم أن يكون معاقبا بترك الجميع كغيره. فأجاب عليه السلام بأنه لا يجب على الإمام أن يجاهد بنفسه، إنما عليه أن يدعو الناس إلى الجهاد، و يبعثهم مع إطاعتهم، فإذا لم يقبلوا فلا إثم عليه، و إذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه، بل هو سنه عليه، فإذا حضر كان سنه يقام مع فرض الأمه. فالمراد بالجهاد الثانى كل جهاد واجب عينيا كان أو كفائيا، فيدخل فيه هذا الفرض الذى يقام به سنه الإمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۰

....

الثانى: أن يكون المراد بالثانى مجاهده العدو الذى لا يؤمن ضرره، فإنه يجب على الإمام و على الأمه، و بالثالث جهاد العدو الذى لا يخاف منه ضرر، فإنه لا يجب جهادهم على الإمام، بل هو سنه عليه، لكن إذا

اختاره و أمر به يصير واجبا على الأمه، لوجوب طاعته، فاختيار الجهاد على الإمام حينئذ سنه، لكن بعد اختياره يصير واجبا على الأمه، فهذا سنه لا يقام إلا مع الفرض.

و يؤيده أنه خص الأول بالذين يلونكم، و الغالب منهم توقع الضرر، فالمراد بالثانى البعيد، و هو يبعد منه الضرر، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و هذا هو من عذاب الأمه لأنه كان واجبا على جميعهم كفايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۱

۳ بَابُ الْمُرَابَطَهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الرِّبَاطُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ أَکْثَرُهُ أَرْبَعُونَ یَوْماً فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِکَ فَهُوَ جِهَادٌ

باب المرابطه فى سبيل الله الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: الرباط ثلاثه أيام قال فى الصحاح: الرباط المرابطه، و هو ملازمه ثغر العدو، و رباط الخيل مرابطتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۲

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا یُعْطِی سَیْفاً وَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ لَقِیَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِیلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا یَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا قَالَ فَلْیَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ یَجِدْهُ وَ قِیلَ لَهُ قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْیُرَابِطْ وَ لَا یُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قَزْوِینَ وَ عَسْقَلَانَ وَ الدَّیْلَمِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ مُرَابِطٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَاتِلُ عَنْ بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ قَالَ یُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ

قوله عليه السلام: فهو جهاد أى: ثوابه ثواب الجهاد.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: مثل قزوين و عسقلان قال فى القاموس: قزوين بكسر القاف من بلاد الجبل و ثغر الديلم.

و قال أيضا: عسقلان بلد بساحل الشام تحجه النصارى، و قريه ببلخ، أو محله منها عيسى بن أحمد بن وردان العسقلانى.

قوله: يجاهد أى: يبتدئ الجهاد من غير أن يهجموا عليهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۳

يَخَافَ

عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ فَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَةً فِي الدُّنْيَا

و المراد من قوله" على ذرارى المسلمين" أى: على طائفه أخرى ليكون الاستثناء متصلا.

قوله: لم ينبغ لهم استفهام إنكارى.

قوله: درس فى الكافى" دروس" و هو الظاهر.

و قال فى القاموس: درس الرسم دروسا عفا، و درسته لازم و متعد.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: الويل يتعجلون يحتمل أن يكون" الويل" مفعولا ل" يتعجلون" مقدما، أو يكون خبره

وَ قَتْلَةً فِي الْآخِرَةِ وَ اللَّهِ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شِيعَتُنَا وَ لَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْراً مُنْذُ سَنَتَيْنِ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ- بِجُدَّةَ وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَ فَتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ

محذوفا و يكون" قتله" مفعوله. و على الأول" قتله" بيان ل" الويل"، أو مرفوع أى: لهم قتله.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: أن أفتـدى الخروج فى بعض النسـخ" أفتـدى" و على ما فى الأصل يحتمل أن يكون" يلزمنى" مسـتأنفا لاسـتفهام آخر، أو يكون اللام مقدرا، أي: لأن. و احتمال" إن" بالكسر بعيد.

و قال فى شرح اللمعه: و قيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين فى البر

حال الغيبه إن لم يخف الشنعه بتركه، لعلم المخالف بالنذر و نحوه، و هو ضعيف.

قوله: لأصير إليه أی: أخبرنی عن الحكم فيه لأصل إليه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۵

وَ قَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِی أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۶

۴ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ حَتَّی يُقْتَلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَی مَا تَرَی مِنْ أَذَی زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

باب من يجب عليه الجهاد الحديث الأول: مختلف فيه.

قوله صلوات الله عليه: و عشيرتها فی بعض النسخ: و غيرته.

قال الوالد العلامه طاب مرقده: إذا أرادت زوجها أن يزوج بامرأه، أو يتخذ سريه صبرت عليها، أی: الغيره التی حصلت لها بسبب الزوج، أو إذا كان زوجها

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۷

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِی لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَی هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَالَ جُدَّهُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّيصَهُ وَ قَزْوِينُ فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّهَ تَقُولُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَی الْجِهَادَ فَقَالَ إِنِّی لَا أَرَی بَلَی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَاهُ وَ لَكِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِی إِلَی جَهْلِهِمْ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ هُوَ

غيورا و لم يرض بخروجها إلی أبويها و إلی الحمام و أمثاله أطاعت زوجها.

الحديث الثانی: مجهول.

قوله عليه السلام: جده هی بضم الجيم: ساحل البحر بمكه.

و قال فی القاموس: عبادان جزيره أحاط بها شعبتا دجله ساكبتين فی بحر فارس.

و قال أيضا: المصيصه كسفينه بلد بالشام.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۸

مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ

مِنْهُمْ قُلْتُ وَ مَنْ أُولَئِکَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَی الْمُجَاهِدِینَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِی الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْجِهَادِ عَلَی الْمُجَاهِدِینَ فَلَیْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِی الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَحْکُمَ فِی نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَیِّنْ لِی یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَخْبَرَ فِی کِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَیْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَیْهِ فَجَعَلَ ذَلِکَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ

و فی الکافی" الزبیری" بالزای، کما فی کتب الرجال، و هو: محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبیر.

قال النجاشی: متکلم حاذق من أصحابنا له کتاب فی الإمامه حسن.

قوله: فجعل لهم ذلک درجات الدرجات إشاره إلی ابتدائه بنفسه، ثم برسوله، ثم بکتابه. فیظهر من هذا التدریج أنه یلزم أن یکون الداعی موافقا لدعوه الله و دعوه رسوله و دعوه کتابه، عالما بما دعوا إلیه، فلذا قال: یعرف بعضها ببعض. و فی الکافی" بعضا"، أو انضمام الداعی إلی الله و الرسول و الکتاب یدل علی فضله و امتیازه. و الترتیب المذکور فی الخبر لا یعلم من الآیه، بل من التفاوت المعلوم من فضل صواحبها من الخارج.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۳۹

یُعْرَفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ یُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَی بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَی أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَی نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَی طَاعَتِهِ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ یَدْعُوا إِلی دارِ السَّلامِ وَ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ ثُمَّ ثَنَّی بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ- ادْعُ إِلی سَبِیلِ

رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ یَعْنِی بِالْقُرْآنِ فَلَا یَکُونُ دَاعِیاً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ دَعَا إِلَیْهِ بِغَیْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ الَّذِی أَمَرَ أَنْ لَا یُدْعَی إِلَّا بِهِ وَ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص- وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ یَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَیْهِ بِکِتَابِهِ أَیْضاً فَقَالَ تَعَالَی إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ یَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ أَیْ یَدْعُو وَ یُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ ذَکَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِی الدُّعَاءِ إِلَیْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ ص فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ثُمَّ أَخْبَرَ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّهُ وَ مِمَّنْ هِیَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّیَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ مِنْ

قوله علیه السلام: یعنی بالقرآن تفسیر للحکمه، أو التی هی أحسن.

قوله علیه السلام: یقول تدعو أی: هدایته صلی الله علیه و آله إنما هی بالدعوه، و أما الهدایه الموصله فهی مختصه به تعالی.

قوله: وجبت لهم دعوه إبراهیم حیث قال:" وَ مِنْ ذُرِّیَّتِنا أُمَّهً مُسْلِمَهً لَکَ" و قال:" رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِیهِمْ رَسُولًا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۰

ذُرِّیَّهِ إِسْمَاعِیلَ مِنْ سُکَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ یَعْبُدُوا غَیْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِینَ وَجَبَتْ لَهُمْ دَعْوَهُ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِینَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِی کِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِیراً الَّذِینَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا مِنْ صِفَهِ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص الَّذِینَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَی- أَدْعُوا إِلَی اللَّهِ عَلی بَصِیرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی یَعْنِی أَوَّلَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَی الْإِیمَانِ وَ التَّصْدِیقِ لَهُ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْكُ ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ

مِنْهُمْ" و قال:" رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي".

قوله: من أهل المسجد أي: من ساكنى الحرم، أو أهل مسجد النبى صلى الله عليه و آله بالمدينه الذين أذن لهم فى دخوله على كل حال، و لم يسد بأنهم منه، و لعل الأول أنسب بالمقام.

قوله عليه السلام: الذين وصفناهم قبل هذا أي: فيما ذكره الراوى آنفا، أو فى غيره مما لم يذكره.

و قوله" من صفه أمه محمد صلى الله عليه و آله" بيان للوصف، أي: الوصف الذى ذكرناه هو صفه أمه محمد صلى الله عليه و آله، أي: الأمه المذكوره فى الآيه السابقه المأموره بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هم المراد فى الآيه اللاحقه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۱

....

قوله: قبل الخلق متعلق بأول الكلام، أي: أول من اتبعه قبل الخلق.

و المراد ب" الأمه" إما: كلها، أو قريش، أو بنو هاشم، و لعل الأخير هنا أظهر.

قوله عليه السلام: ثم ذكر اتباع نبيه يمكن أن يقرأ" اتباع" فى الموضعين بصيغه المصدر، و فيهما بصيغه الجمع و فى الأول بصيغه الجمع، و فى الثانى بالمصدر. فعلى الأول المعنى: ثم ذكر اتباع نبيه و اتباع هذه الأمه الموصوفه للنبى. ففى الأول إضافه إلى المفعول، و فى الثانى إضافه إلى الفاعل.

أو أصل الاتباع، فعلى الثانى ظاهر، لأن قوله" و من اتبعك" يدل على الاتباع، و على أن الدعوه مخصوصه بمن اتبعه، و لعل الأول فلعله لأخذ" من" فى قوله" من المؤمنين"

للتبعيض، فيدل على أن جميع المؤمنين لا يصلحون للمعاونه فى الدعوه. فيظهر أنه لا يكفى فى الاتباع محض الإيمان، بل لا بد من المتابعه التامه فى العقائد و الأعمال، إذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدل على التعميم.

و على الوجه الثانى المعنى: أنه تعالى ذكر أتباع نبيه و أتباع هذه الأمه، أى: أتباعه صلى الله عليه و آله من هذه، و المراد ب" الأمه" كلها، فقوله" التى الموضع محض الذكر، و فيما سيأتى وصفهم كما قال هنا: ثم ذكر، و فيما سيأتى:

ثم وصف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۲

هَذِهِ الْأُمَّهِ الَّتِی وَصَفَهَا فِی کِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِیَهً إِلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ فِی الدُّعَاءِ إِلَیْهِ فَقَالَ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِیِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّهِ

و على الوجه الثالث فالمعنى: ثم ذكر من تبعه صلى الله عليه و آله و متابعتهم أو كيفيتها بتقريب ما مر و على أكثر التقارير، بل كلها الكلام مبنى على جعل" من" فى قوله" من المؤمنين" للتبعيض، و هو الظاهر من الآيه، خلافا لأكثر المفسرين، إذ على الحمل على التبعيض تصير الفائده أتم.

و لا يلزم زياده الكلام فى الكلام الذى هو فى غايه الإيجاز و فى درجه الإعجاز إذ على البيان كان يكفى و المؤمنون، إلا أن يقال: المراد بيان معنى الإيمان، و أنه لا يكفى فى الإيمان محض الاعتقاد و إظهاره بدون المتابعه فى الأعمال، فيحصل مقصودنا على هذا التقدير أيضا.

قوله: و جعلها داعيه إليه أى:

فى قوله" وَ مَنِ اتَّبَعَنِی ".

قوله عليه السلام: فأذن له عطف على" ذكر" و الضمير فى" له" راجع إلى النبى صلى الله عليه و آله، أى: قوله" حَسْبَکَ اللَّهُ" أذن له صلى الله عليه و آله فى الجهاد و الدعاء، و إرجاع الضمير إلى الأتباع بناء على أن مصداقه كان أمير المؤمنين عليه السلام بعيد.

و فى الصحاح: حليت الشى ء أى وصفت حليته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۳

وَ رِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِکَ مَثَلُهُمْ فِی التَّوْرَاهِ وَ مَثَلُهُمْ فِی الْإِنْجِیلِ وَ قَالَ یَوْمَ لَا یُخْزِی اللَّهُ النَّبِیَّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ یَسْعیٰ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ بِأَیْمَانِهِمْ یَعْنِی أُولَئِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَالَ- قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ لِئَلَّا یَطْمَعَ فِی اللُّحُوقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فِیمَا حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ- الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی أُولٰئِکَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِینَ یَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِیها خالِدُونَ وَ قَالَ فِی وَصْفِهِمْ وَ حِلْیَتِهِمْ أَیْضاً- وَ الَّذِینَ لا یَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لا یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَ لا یَزْنُونَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ یَلْقَ أَثاماً یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَی مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ کَانَ عَلَی مِثْلِ صِفَتِهِمْ- أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَکَرَ وَفَاءَهُمْ بَعْدَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَایَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفیٰ بِعَهْدِهِ

قوله عليه السلام: ثم ذكر وفاءهم ظاهر أنه عليه السلام أخذ" من" شرطيه.

و قوله" فَاسْتَبْشِرُوا" جزاء الشرط

على الالتفات، أى: فليستبشر، فيكون" من" بمعنى" عند" أو" مع" أو زائده، أو ابتدائيه.

و أطبق المفسرون على أن" من" استفهاميه على الإنكار، و" من" صله ل" أوفى" أى: ليس أحد أوفى بعهده من الله، فيمكن أن يكون عليه السلام استنبط وفاءهم بالعهد من قوله" فَاسْتَبْشِرُوا"، لكنه بعيد من الخبر.

و تفسير السائحين بالصائمين هو المشهور بين المفسرين، رووه عن ابن عباس و جماعه كثيره، و رووا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: سياحه أمتى الصيام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۴

مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ رَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ص- التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَشَّرَ النَّبِيُّ ص الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَهِ وَ الْجَنَّهِ فَقَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوب الْعابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِى الشِّدَّهِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِى الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِى أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ بِالشَّهَادَهِ وَ الْجَنَّهِ

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ تَعَالَى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

و قيل: هم الذين يسيحون فى الأرض، فيعتبرون بعجائب الله.

و قيل: هم طلبه العلم يسيحون فى الأرض لطلبه.

و على الأول لعل المناسبه بن الصيام و السياحه فى ترك المألوفات.

و قال فى النهايه: فى قوله صلى الله عليه و آله "سياحه هذه الأمه الصيام" قيل للصائم: سائح، لأن الذى يسيح فى الأرض متعبدا يسيح و لا زاد معه و لا ماء، فحين يجد يطعم، و الصائم يمضى نهاره لا يأكل و لا يشرب شيئا، فشبه به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۵

بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَتْبَاعِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَهِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِی أَيْدِی الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّلَمَهِ وَ الْفُجَّارِ وَ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمُوَلِّی عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِی أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ص فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْ ءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَیْ رَجَعُوا ثُمَّ

قوله عليه السلام: فبشرهم لعله تفسير لقوله تعالى "وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ".

قوله تعالى لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ قرأ نافع

و ابن عامر و حفص بفتح التاء و الباقون بالكسر.

و قوله" إلا أن يقولوا" على طريقه قول النابغه:

و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

و قيل: الاستثناء منقطع.

قوله: و ذلك أن جميع أى: ظلمهم، أو خروجهم من ديارهم بغير حق، لأن جميع إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۶

قَالَ- وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ أَيْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ- فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِي ءَ تَرْجِعَ فَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْ ءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفِي ءُ الْفَيْ ءُ وَ ذَلِكَ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً فَإِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ

قوله: ثم قال" وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاٰقَ" قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: ليست هذه الفقره فى أكثر نسخ الكافى.

و على تقديره فالغرض توضيح كون الفى ء بمعنى الرجوع، لأنها وقعت فى مقابله الأولى، فتكون الأولى الرجوع إليها.

و الظاهر أن الزياده من النساخ، كما وقعت الزياده منهم فى قوله" يعنى بقوله يفى ء يرجع" لوجود التفسير فى كل جمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۷

مِمَّنْ يَنْبَغِي وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِالْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقٰاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ أَهْلُ مَكَّهَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّهَ لَهُمْ فِيمَا نَالَهُمْ أَوْ فِي قِتَالِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمَا مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّهَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَهُ أَنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّهَ كَانَتِ الْآيَهُ مُرْتَفِعَهَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ

قوله: ممن يبتغى

أی: یطلب جهاده وجوبا. و فی الکافی" ینبغی" فیکون قوله" و یجب" مفسرا له. و فی بعض نسخ الکتاب" یبغی" أی یکون من البغاه.

قوله: فکان فرضـها هذه الفقره إلی قوله" أحد" لیست فی بعض نسخ الکافی، و هو تأکید أو زائد من النساخ. و ربما یقرأ الأول" الغرض" بالغین لدفع التکرار، و هو مع بعده لا ینفع کثیرا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۸

وَ لَیْسَ کَمَـا ظَنَنْتَ وَ لَـا کَمَـا ذَکَرْتَ وَ لَکِنَّ الْمُهَـاجِرِینَ ظُلِمُـوا مِنْ وَجْهَیْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْـلُ مَکَّهَ بِـإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِیَـارِهِمْ وَ أَمْـوَالِهِمْ فَقَـاتَلُوهُمْ بِـإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ لَهُمْ فِی ذَلِـکَ وَ ظَلَمَهُمْ کِسْـرَی وَ قَیْصَـرُ وَ مَنْ کَـانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِـلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا کَانَ فِی أَیْـدِیهِمْ مِمَّا کَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَـدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِی ذَلِکَ وَ بِحُجَّهِ هَذِهِ الْآیَهِ یُقَاتِلُ مُؤْمِنُو کُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَـا أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ قَـامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِی شَـرَطَهَا اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فِی الْإِیمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ کَانَ قَائِماً بِتِلْکَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ مَأْذُونٌ لَهُ فِی الْجِهَادِ بِـذَلِکَ الْمَعْنَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی خِلَافِ ذَلِکَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَیْسَ مِنَ الْمَظْلُومِینَ وَ لَیْسَ بِمَـأْذُونٍ لَهُ فِی الْقِتَـالِ وَ لَا بِالنَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِکَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِی الـدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَکُونُ مُجَاهِـداً مَنْ قَـدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِینَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَیْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا یَکُونُ دَاعِیاً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَی التَّوْبَهِ وَ الْحَقِّ

وَ الْـأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ- مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَ قَدْ تَمَّتْ

قوله: بإخراجهم من ديارهم حاصل الجواب: إنا قد ذكرنا أن جميع ما فى أيدى المشركين من أموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهه، و المهاجرون ظلموا من هذه الجهه، و من جهه إخراجهم من خصوص مكه أيضا.

و كان بعد قوله" فى ذلك" فى الكافى: و ظلمهم كسرى و قيصر و من كان دونهم من قبائل العرب و العجم بما كان فى أيديهم، مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عز و جل فى ذلك و بحجه هذه الآيه- إلى آخره. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۴۹

فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي قَدْ وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ بِهِ كَمَا يُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ

بِالْأَمَانِيِّ الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَهِ عَلَی اللَّهِ

قوله: فی هـذه الأحـاديث الكـاذبه مثـل قولهم" لا يجتمع أمتی علی الخطإ" و" صـلوا خلف كـل بر و فاجر" و قولهم بأنه تجب إطاعه من انعقدت له البيعه.

ثم الظاهر من هـذا الخبر عدم جواز الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر إلا للمعصوم، أو من بلغ درجه الكمال فی العلم و العمل، و لم يقع منه الفسوق و الزلل، و كذا الدعاء إلی دين الحق، و هذا خلاف المشهور و سائر الأخبار.

و يمكـن حمله علی أن المراد به الـدعوه علی وجه المجاهـده و المقـاتله، و كـذا الأـمر بـالمعروف و النهی عن المنكر علی هـذا الوجه، فيرجع إلی الجهاد.

و أيضا يحتمل أن يكون الأوصاف المذكوره للرئيس الذی يدعو إلی الجهاد أو لاتباعه الذين هم من شرائط خروجه و جهاده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۰

تَعَالَی الَّتِی يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمْ عَلَی اللَّهِ بِشُبْهَهٍ وَ لَا يُعْذَرْ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَهٌ يُؤْتَی اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِیَ غَايَهُ الْأَعْمَالِ فِی عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ بِامْرِئٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَهً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِی الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَی الْجِهَادِ فَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيرَهَا فَلْيُقِمْهَا عَلَی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا فِی الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِیَ طَاهِرَهٌ مُطَهَّرَهٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَی خِلَافِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ

شَرَائِطِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ لَا يُجَاهِدُوا وَ لَكِنَّا نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخَبُّطِ وَ الْعَمَى- وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ*

و يظهر من تغيير الشيخ العنوان فى الباب الثانى، أنه حمله على الأول. فتأمل.

قوله عليه السلام: و لسنا نقول حاصله أنه لا بد لهم من أطاعه الإمام، ثم القيام بالجهاد بإذنه، و لم يصرح عليه السلام بذلك تقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۱

۵ بَابُ مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَادُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ تَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ أَلْيَنَ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ الْآيَةَ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اقْرَأْ مَا

بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ- التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ إِلَى قَوْلِهِ- وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ

باب من يجب معه الجهاد الحديث الأول: مرسل.

قوله: فقرأ" التائبون" إلخ المشهور بين القراء الرفع، بأن يكون مرفوعا على المدح، أو على البدل

الْحُسَيْنِ ع إِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئاً.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

[الحديث ٣]

٣ الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصَدِّقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ

من الضمير فى" يقاتلون"، و جوز بعضهم أن يكون مبتدأ حذف خبره، أى: من أهل الجنه، و هو بعيد. و فى قراءه أبى و ابن مسعود و الأعمش، و المروى عن الصادقين عليهما السلام" التائبين العابدين" إلى قوله" و الحافظين" بالنصب على المدح، أو بالجر صفه للمؤمنين، و الأخير أظهر فى استدلاله عليه السلام.

و الحاصل: إنا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الأصحاب، و ترك الجهاد مع ذلك جائز، كما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله فى مكه ثلاث عشره سنه، و ترك أمير المؤمنين عليه السلام خمسا و عشرون سنه.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

و الهيثم بن أبى مسروق يروى عنه الصفار، و الظاهر أن الشيخ أخذ من كتابه و نسى إيراد عنه.

فَيُنَادُونَ السِّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِی أَ رَأَيْتَکَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسَرْتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُشْرِكِينَ أَ کَانُوا يَفُونَ لَکَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا کَانُوا يَفُونَ

لِی بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّ هُنَاکَ السَّیْفَ.

[الحدیث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَمْرَهَ السُّلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ أُکْثِرُ الْغَزْوَ وَ أَبْعُدُ فِی طَلَبِ الْأَجْرِ

قوله علیه السلام: أ رأیتک إن خرجت قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن الغرض منعه عن الجهاد، فذکر وجها من وجوه الترک لیطمئن به قلب السائل، لأنه یجب علی المسلمین السعی فی إمضاء ذمتهم.

قوله علیه السلام: أما أن هناک السیف الظاهر أنه علیه السلام أشار إلی نفسه المقدسه، أو إلی بیته و قال هناک السیف، أی، الخروج بالسیف متعلق بنا، و لا یجوز ذلک لغیرنا، أو الخروج بالسیف لا یکون إلا معنا.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الظاهر أنه علیه السلام أشار إلی موضع من البیت، و قال: إن ذا الفقار الذی هو علامه الإمامه هناک، فمتی وجب الجهاد نجاهد و تجاهدون، أو أشار إلی باب الأبواب و قال: إذا کنت تذهب تقتل، أو لا یکتفون بالرباط بل یقاتلون و لا یجوز القتال إلا مع الإمام.

الحدیث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۴

وَ أُطِیلُ الْغَیْبَهَ فَحُجِرَ ذَلِکَ عَلَیَّ قِیلَ لِی لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَکَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَکَ لَخَّصْتُ قَالَ بَلْ أَجْمِلْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَحْشُرُ النَّاسَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ فَکَأَنَّهُ اشْتَهَی أَنْ یُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ هَاتِ قَالَ الرَّجُلُ

قوله: فحجر ذلک علی بناء المجهول، أی: منعنی الأصحاب عن ذلک.

و فی الکافی: فقالوا

لا غزو.

قوله عليه السلام: و إن شئت أن ألخص قال فى الصحاح: التلخيص التبين و الشرح. انتهى.

و لعل المراد من التلخيص أبسط من الإجمال مع اختصار.

قوله عليه السلام: إن الله يحشر الناس و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى لما كنت تعتقد أن فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضل الله و كرمه لا بالاستحقاق، لأنه كان يمكنك أن تسأل عن المعصوم، و بعد ما قيل لك أو بعد سؤالك عنى لا يتمشى منك نيه القربه، و تكون معاقبا على الجهاد معهم. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المعنى إن كان جهادك بقصد حفظ بيضه الإسلام، فأنت مأجور، و إن كان غرضك نصره المخالفين فمأزور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۵

غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِى قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قَتَلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّکَ تَجْتَزِی بِذَلِکَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُکَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِی مُجِيبٌ فَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِی قَلْبِهِ وَ كَانَ فِی الْإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِی الْحُكْمِ فَانْتُهِکَتْ حُرْمَتُهُ وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِیَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ مَعَکَ

قوله: فكأنه اشتهى التعبير بقوله" فكأنه" مع تصريح الرجل بذلك: إما لأن المعنى أظن أنه أولا كان أراد التلخيص و طلب الإجمال سهوا، أو بالعكس، بأن يكون المعنى:

كأنه أولا لا يريد التلخيص، فلما رأى الإجمال لا ينفعه أشتهى التلخيص، و عدم الجزم فى كل شق لاحتمال الشق الآخر.

قوله عليه السلام: هات أى: ما تريد أن تسأل عنه.

قوله عليه السلام: إن كانوا غزوا الظاهر أنه عليه السلام اتقى، و لذا

أجمل و لم يصرح بالمنع.

قوله: فانتهكت حرمته أى: هؤلاء السلاطين الجائرون فى الحكم جاروا عليه، و لم يعتدوا بإسلامه، أو فى حال الحرب لم يعلموا بإسلامه و انتهكوا حرمته.

و على الثانى يكون المراد من قوله" هو معك" يعنى: بالقلب و" يحفظك" أى: إذا غاب المشركون، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۶

يَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

قوله: من وراء حرمتك أى: يعاونك على الجهاد و الدفع عن عرضك. و ربما يقرأ" من وراء" بالتنوين أى: يحفظ حرمتك حال غيبتك. و هو بعيد.

الحديث الخامس: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۷

۶ بَابُ أَصْنَافِ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَهِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا شَاهِرَهٌ لَا تُغْمَدُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا

باب أصناف من يجب جهاده الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: شاهره فى النهايه: شاهرا سيفه، أى مبرزا له من غمده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۸

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَيَوْمَئِذٍ لٰا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمٰانُهٰا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَافَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَهُ الشَّاهِرَهُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِى الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِى الْإِسْلَامِ وَ السَّيْفُ

الثَّانِی عَلَی أَهْلِ الـذِّمَّهِ قَـالَ اللَّهُ تَعَالَی قٰاتِلُوا الَّذِینَ لاٰ یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لاٰ بِالْیَوْمِ الْآخِرِ الْآیَهَ فَهَؤُلَاءِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْیَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّیْفُ الثَّالِثُ سَیْفٌ عَلَی مُشْرِکِی

قوله علیه السلام: إلی أن تضع الحرب أو زارها أی: سلاحها.

و فی القاموس: الوزر بالکسر السلاح.

و أقول: لعـل کون تلک السـیوف شاهره مبنی علی جواز قتال الکفار فی زمن الغیبه، أو یخص بما إذا هجموا علی قوم فإنه یجب القتال لـدفعهم، و إن لم یجز ابتـداؤهم بالقتال. أو بما إذا خیف علی بیضه الإسـلام. أو یقال: المراد بکونها شاهره أنها تقع، و إن کانت مع فقد الشرائط غیر جائزه.

و علی التقادیر مقابلتها لجهاد أهل البغی ظاهره، إذ لیس شی ء منها یجری فیه مع غیبه الإمام، أو عدم بسط یده علیه السلام، کما لا یخفی.

قوله علیه السـلام: و السـیف الثالث السـیف الثالث لیس سـیفا آخر یخالف حکمه حکم الأولین، و إنما أفرده علیه السلام بالذکر لبیان أن الله تعالی أفرده بالذکر، لعلمه بأن قوله" فَضَـرْبَ الرِّقٰابِ" نزل فیه، و المخاطب بالقتال فیه أمه النبی صلی الله علیه و آله، لأنه صلی الله علیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۵۹

الْعَجَم یَعْنِی التُّرْکَ وَ الْخَزَرَ وَ الدَّیْلَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰی إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَهَؤُلَاءِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا یَحِلُّ لَنَا نِکَاحُهُمْ مَا دَامُوا فِی الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّیْفُ الْمَکْفُوفُ عَلَی أَهْلِ الْبَغْیِ وَ التَّأْوِیلِ قَالَ

و آله لم یقاتلهم، و إنما قاتلهم أمته.

و الظـاهر أن المراد بمشـرکی العجم سـوی أهـل الکتـاب منهم، لمـا بینه علیه السـلام من حکمهم. و یحتمـل شـموله لهم لکـون أکثرهم مجوسا، فیکون

ما ذكر الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و الخزر و الخزر بضم الخاء المعجمه و سكون الزاى المعجمه و فتحها.

و فى القاموس: الخزر اسم جبل خزر العيون. انتهى.

و فى مجمع البحار: الخزر بالحركه ضيق العين و صغرها.

قوله تعالى حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ أى: غلبتموهم و كثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام: ما داموا فى دار الحرب أى: ما داموا مشركين، فإذا دخلوا دار الإسلام و أسلموا، أو كانوا من أهل الكتاب و دخلوا فى ذمه المسلمين، جاز نكاحهم منقطعا، أو بملك اليمين، أو مطلقا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۰

اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَهُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ

على اختلاف الأقوال.

قوله: و أما السيف المكفوف أى: هو مكفوف فى هذا الزمان، لأن الجهاد مع الكفار له فروض جائزه فى زمن الغيبه، و عدم استيلاء الإمام كما مر، بخلاف جهاد أهل البغى، فإنه لا يكون إلا مع ظهور الإمام و استيلائه و خروج أهل البغى عليه.

و فى الكافى "الملفوف" باللام، و لا يتغير المعنى.

قوله عليه السلام: على التأويل لعل كون قتال أهل البغى بالتأويل لكون الآيه غير نص فى خصوص طائفه، إذ الباغى يدعى أنه على الحق و خصمه باغ، و لا بد

من الدليل و البرهان لظهور الباغی منهما.

أو لأن ظاهر الآیه کون المأمور غیر الطائفتین، فلا بـد من تأویل فی تنزیل الآیه علیه، بأن الخطاب متوجه إلی الوالی، و هو الإمام، و المراد به أن آیات قتال المشرکین و الکافرین یشملهم فی تأویل القرآن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۱

هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُتِمُّوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا

قوله: حتی یبلغوا بنا السعفات من هجر قال فی المغرب: السعف محرکه جرید النخل الذی منه یعمل الزبیل و المراوح و أکثر ما یقال له: السعف إذا یبس و إذا کانت رطبه فهو الشطبه، و قد یقال للجرید نفسه: سعف، الواحده سعفه. انتهی.

و فی القاموس: هجر محرکه بلد بالیمن، و اسم لجمیع أرض البحرین.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان المراد لجمیع أرض البحرین.

و قـال الفاضـل التستری رحمه الله: کـان المراد نخلات هجر، تسـمیه للکل باسم الجزء، إن قلنا یجی ء سـعفات جمع سـعفه، کما یفهم من النهـایه، و الـذی یظهر من الصـحاح و القـاموس أنه لم یأت جمعها کـذلک، فإن صـح ذلک أمکن کون ما فی الروایه تصحیفا.

و بالجمله ذکر ابن الأثیر فی النهایه هذه الروایه عن عمار بهذه العباره، و قال:

إن السعفات

جمع سعفه، و هى أغصان النخل- إلى أن قال: إنما خص هجر للمباعده فى المسافه، و لأنها موصوفه بكثره النخل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۲

السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِى يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْآيَهَ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى- نَبِيَّهُ ص بِهَا فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

قوله: و أما السيف المغمود يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام و إذنه.

و يمكن حمله على أن المراد أنه يجب أن يقتل بحكمنا فى القصاص و لا يتعداه، فلا يتوقف على حضورهم عليهم السلام بعد معلوميه حكمهم. لكنه بعيد، و لا بد من تكلف تام فى المغمود أيضا.

و أما جهاد من يريد قتل نفس محترمه أو سبى مال أو حريم، فلا اختصاص له بالأئمه عليهم السلام. و الكلام هنا فى جهاد لهم عليهم السلام مدخل فيه، و هذا أيضا مما يضعف التأويل الذى ذكرنا، إلا أن يقال: يشمل ذلك أيضا. و هو أبعد.

و أقول: فى هذا الخبر زيادات فى الكافى و الخصال، أوردناها بشرحها فى الكتاب الكبير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۳

۷ بَابُ مَا يَنْبَغِى لِوَالِى الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا سَرَّى فِى سَرِيَّهٍ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّهً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ

باب ما ينبغى لوالى الإمام أن يفعله إذا سرى فى سريه الحديث الأول: حسن.

قوله عليه

السلام: إذا أراد أن يبعث سريه قال فى القاموس: السريه من خمسه أنفس إلى ثلاثمائه أو أربعمائه، و سرى سريه إذا جردها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۴

سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَهً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا

قوله صلى الله عليه و آله: سيروا باسم الله أى: مستعينين باسمه تعالى و بالله و بذاته الأقدس، أى: ينبغى أن لا تفعلوا شيئا إلا مفتتحا بقولكم بسم الله، و تستعينوا فى قلوبكم من الله و فى سبيل الله، أو و الحال أنكم ذاهبون فى سبيل من سبل الله الذى يوجب قربه و رضوانه و ثوابه، أو أقصدوا القربه بذلك، ليكون من سبل الله.

و يحتمل أن يكون الجميع دعاء يدعو لهم، أو يقرأه صلى الله عليه و آله نيابه عنهم.

" و على مله رسول الله" أى: و الحال أنكم على ملته، أو كونوا على ملته و طريقته و جاهدوا على وفق سنته و شريعته صلى الله عليه و آله. أو تتمه للدعاء، بأن يطلب لهم أن يكونوا كذلك.

" و لا تغلوا" أى: لا تأخذوا شيئا من الغنيمه خفيه بدون إذن الوالى، فإنه أقبح السرقه، قال الله تعالى" وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمٰا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ".

قال فى القاموس: غل فى المغنم غلولا أى خان و أغل مثله.

" و لا تمثلوا" أى: لا تفعلوا ما يصير سببا لمزيد تعذيب المقتول أو تشويهه، كقطع الأذن و الأنف و الشفه. و المشهور حرمته، و إن كانوا مثلوا بالمسلمين قبله.

و قال فى

النهـايه: فيه" نهى عن المثله" يقـال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهت به، و مثلت بالقتيل إذا جـدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۵

أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ ثُمَّ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا

من أطرافه. و الاسم المثله، و مثل بالتشديد للمبالغه.

" و لا تقتلوا شيخا فانيا" أي: مسنا هرما لا يمكنه القتال، أو لا يقاتل و لا يعينهم برأى، و إلا فالمشهور الجواز.

قوله صلى الله عليه و آله: إلا أن تضطروا إليها قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن أن يكون استثناء عن الجميع، أو عن قتل الثلاثه و قطع الشجره، أو عن الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجره، أى:

قطعها.

قوله صلى الله عليه و آله: نظر إلى رجل أى: أشار إليه بأنك آمن، أو يكون كنايه عن قول أو فعل يدل على الأمان.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۶

تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ

لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً مِنَ

قوله صلى الله عليه و آله: و لا تقتلوا وليدا أي: غير بالغ.

و في القاموس: الوليد المولود و الصبي و العبد.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا متبتلا في شاهق قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أي راهبا منقطعا عن الناس في الجبال العاليه، بأن لا يدخل في أمورهم حتى في الرأي و التدبير.

و في القاموس: الشاهق المرتفع من الجبال و الأبنيه و غيرها.

قوله: و لا تقطعوا هذه الأمور إنما يمنع إذا لم يدع إليها ضروره، و مع الضروره و المصلحه قال الأصحاب بجواز الجميع، كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله ببني النضير و أموالهم و نخيلهم و حصونهم.

قوله صلى الله عليه و آله: إلى إحدى ثلاث لعل المراد بإحدى ثلاث في ترديدين، بأن يخيروا بين الإسلام و القتل، و على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۷

الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تُجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْ ءِ مِنَ الْقِسْمَةِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا

الْجِزْيَهَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

تقدير الإسلام بين الهجره و عدمها. و يحتمل أن يخص الحكم بمشركى أهل الكتاب.

و الثلاث: الإسلام مع الهجره، أو الإسلام بدونها، أو الجزيه.

قوله: إلا أن يجاهدوا فى سبيل الله فى الكافى "إلا أن يهاجروا" و هو الصواب.

و على ما فى الكتاب يمكن أن يكون استثناء منقطعا، أى: ليس لهم من الغنيمه شى ء، و لكن عليهم الجهاد.

قوله صلى الله عليه و آله: فادعوهم إلى إعطاء الجزيه أى: إن كانوا من أهل الكتاب. و يمكن أن يخص الحكم أولا بهم كما أومأنا إليه.

و قال فى النهايه: فيه "لا عقر فى الإسلام" كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أى: ينحرونها و يقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف فنكافئه بمثله. و العقر ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف و هو قائم. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۸

وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ فَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِي ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ بِمَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُ لَمْ تَدْرُوا هَلْ تُصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا فَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّهَ اللَّهِ وَ ذِمَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ

سَرِيَّةً

و فى مجمع البحار: ثم اتسع فى العقر حتى استعمل فى القتل و الهلاك.

قوله صلى الله عليه و آله: و لكن أنزلهم على حكمى فى الكافى" على حكمكم" و هو الصواب.

و فى بعض النسخ" على حكمهم" أى: حكم من يرضون به.

قوله عليه السلام: على ذممكم لعله على الاستحباب، لأن نقض الذمه و الأمان لا يجوز بدون الضروره مطلقا، و مع الضروره لعله يجوز مطلقا، لكن المخالفه مع عدم التصريح بذمه الله و رسوله أسهل، و الله يعلم.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۶۹

دَعَا أَمِيرَهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ لَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِى دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۰

۸ بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِى الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ فَأُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ أَدْنَاهُمْ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ

باب إعطاء الأمان الحديث الأول: مجهول أو ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: يسعى على صيغه المجهول، فيكون"

أدناهم" بدلا من الضمير، أی: يجب على المسلمين أن يسعوا بذمه أدنی المسلمين.

و يمكن أن يقرأ بصيغه المعلوم، أی: يجب على الأدنی و الأعلی السعی فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۱

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَی ذِمَّهٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی

إمضاء أمان من أمنه رجل من المسلمين. أو المعنی أنه يجبر الأدنی، فتلزمهم تلك الذمه و الوفاء بها، فهو سعی فی ذمتهم، و لعل الأخير أظهر.

الحديث الثانی: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأهل حصن حمل على الحصن الصغير.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: يحمل لواء الغدر قال الوالد العلامه قدس الله سره: حمل لواء الغدر يمكن أن يكون على الظاهر، بأن يحشر يوم القيامه حاملا لواء أسود مثلا يعرفه الناس أنه لواء الخيانه أو يكون كنايه عن اشتهاره بذلك فی القيامه، كما أن حامل اللواء معروف، و تركه على ظاهره أولی.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۲

عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِینَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَیْهِمْ کَانُوا آمِنِینَ.

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَتَبَ کِتَاباً بَیْنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ یَثْرِبَ أَنَّ کُلَّ غَازِیَهٍ غَزَتْ مَعَنَا یُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ مَا بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ

و هو موافق للمشهور بین الأصحاب.

الحدیث الخامس: ضعیف کالموثق.

و الظاهر أحمد عن محمد بن یحیی.

و فی الکافی: أحمد بن محمد عن محمد.

قوله صلی الله علیه و آله: إن کل غازیه قال فی النهایه: و منه الحدیث" إن کل غازیه غزت یعقب بعضها بعضا" أی یکون الغزو بینهم نوبا، فإذا خرجت طائفه ثم عادت لم تکلف أن تعود ثانیه، حتی یعقبها أخری

غيرها. انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد أن كل غازيه غزت معنا ينبغى أن يكون بعضهم تابعا لبعض فى الخيرات و المبرات و القسط ما بين المسلمين.

و يحتمل أن تكون هذه الجمله صفه، و يكون قوله" فإنه لا يجار" خبرا.

و أما قوله" فإنه لا يجار حرمه" على تقدير وجود لفظه" لا" كما فى بعض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۳

وَ أَنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ

النسخ المعنى: أنه لا يؤمن و لا يجار حرمه إلا بإذن أهل الغازيه، و لا يتفرد أحد بالأمان، بل لا يجير إلا بمصلحتهم.

و على نسخه الأدون لعل المراد أنه لا ينبغى أن يدعو إصلاح أ دونهم أيضا، لدنو رتبته عندهم، بل لا يجيروا إلا باتفاق من رأيه أيضا.

و أما على نسخه لم يوجد فيها كلمه" لا" فلعل قوله" يجار" مأخوذ من الجور، و يكون تعليلا للسابق، أى: إن لم يكن الحرب بينهم نوبه يلزم جور حرمه و ظلمها بغير إذن أهل هذه الحرمه.

و يمكن الحمل على هذا النهج على تقدير كونه من الإجاره و الأمان، إذا حمل الفقره السابقه على ما ذكرنا لا ما ذكره صاحب النهايه. و على التقديرين يكون" إلا" بمعنى" الغير".

قوله صلى الله عليه و آله: و أن الجار كالنفس أى: يجب أن يكون الجار كأنفسكم،" غير مضار" اسم فاعل، أى: لا تكونوا مضارين له و لا آثمين فى حقه.

و يحتمل أن يكون حالا عن المجار لا المجير، فيحتمل أن يكون المضار

على صيغه المفعول أيضا.

قوله صلى الله عليه و آله: لا يسالم مؤمن قال فى النهايه: السلم و السلم لغتان فى الصلح، و منه كتابه بين قريش و الأنصار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۴

....

" و إن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن" أى: لا يصالح واحد دون أصحابه، و إنما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملأهم على ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۵

۹ بَابُ الدَّعْوَهِ إِلَى الْإِسْلَامِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلَهُ كَيْفَ الدَّعْوَهُ إِلَى الدِّينِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَهُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ

باب الدعوه إلى الإسلام الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: و جماعه أمران قال فى النهايه: و فيه" حدثنى بكلمه تكون جماعا" الجماع ما جمع عددا.

أى: كلمه تجمع كلمات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۶

بِرِضْوَانِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَهَ اللَّهِ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْعِزَّهِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ الَّذِى لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْیَمَنِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّی تَدْعُوَهُ وَ ایْمُ اللَّهِ لَأَنْ یَهْدِیَ اللَّهُ عَلَی یَدَیْکَ رَجُلًا خَیْرٌ لَکَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَکَ وَلَاؤُهُ یَا عَلِیُّ

قوله علیه السلام: و العزه قال فی النهایه: فیه" العزیز تعالی" الغالب القوی الذی لا یغلب، و أصل العزه القوه و الشده و الغلبه.

الحدیث الثانی: ضعیف علی المشهور.

قوله صلی

الله علیه و آله: و لک ولاؤه أی: أنت إمامه أو وارثه، فإن الإمام وارث من لا وارث له.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۷

۱۰ بَابُ کَیْفِیَّهِ قِتَالِ الْمُشْرِکِینَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ اقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ وَ اسْتَحْیُوا شُیُوخَهُمْ وَ صِبْیَانَهُمْ

باب کیفیه قتال المشرکین و من خالف الإسلام الحدیث الأول: ضعیف علی المشهور.

قوله صلی الله علیه و آله: و استحیوا شیوخهم و صبیانهم قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: و أما النساء فخرجت من المشرکین. انتهی.

و فی القاموس: استحیاه استبقاه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۸

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِی حَفْصُ بْنُ غِیَاثٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیَّ بَعْضُ إِخْوَانِی أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَدِینَهٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُرْسَلَ عَلَیْهِمُ الْمَاءُ أَوْ یُحْرَقُوا بِالنِّیرَانِ أَوْ یُرْمَوْا بِالْمَنْجَنِیقِ حَتَّی یُقْتَلُوا وَ فِیهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْیَانُ وَ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الْأُسَارَی مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ یُفْعَلُ ذَلِکَ بِهِمْ وَ لَا یُمْسَکُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِیَهَ عَلَیْهِمْ لِلْمُسْلِمِینَ وَ لَا کَفَّارَهَ

الحدیث الثانی: ضعیف.

و فی بعض النسخ: عن سلیمان بن داود المنقری أبی أیوب. و فی بعضها:

عن أبی أیوب.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: أبو أیوب کنیه لسلیمان، و" عن" غلط من النساخ.

و فى هـذا الخـبر جواز إرسـال المـاء على مـدائن المشـركين و إحراقهم بالنـار، و قتـل نسـائهم و صبيـانهم و شـيوخهم و أسـارى المسلمين، و حمل على ما إذا لم يمكن الفتح بغير ذلك.

قوله عليه السلام: و لا ديه و قيل بوجوبها من بيت المال، لئلا يبطل دم امرئ مسلم. و قيل: بالكفاره أيضا.

و قال الوالد رحمه الله: و ينبغى أن

يكون ذلك أيضا من بيت المال، لئلا يوجب تخاذل المسلمين، و كذا لو تترسوا بالنساء و الصبيان و الشيوخ و بأسارى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۷۹

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَ يَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ وَ الرُّومُ

المسلمين، و لم يمكن الفتح إلا بقتلهم. و لا ريب فى وجوب التحرز عن قتلهم مهما أمكن، لا سيما عن قتل الأسارى.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ قيل: صدهم المشركون عام الحديبيه سنه ست فى الشهر الحرام ذى القعده متصدين للقتال لو لا الامتناع، فعند خروجهم لعمره القضاء فى مثله من قابل و كراهتهم.

أو كراهه النبى صلى الله عليه و آله القتال إن منعوا.

قيل: لهم ذلك، أى: هذا الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم، فإن منعوكم تهتكون حرمته عليهم، كما هتكوا حرمته عليكم.

و قيل: إن المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن حرمه القتال فى الشهر الحرام ليتحققوا ذلك، ليهجموا على المسلمين، رجاء أن لا يسلوا فيه سيفا، و لا يرموا سهما فيظفروا بهم، فأنزل الله ذلك، أى: قتال الشهر بقتال الشهر و الحرمات قصاص، أى: كل حرمه- و هى ما يجب أن يحافظ عليها- يجرى فيها القصاص، فمع هتكهم حرمه شهركم افعلوا بهم مثله و ادخلوا عليهم، و اقتلوهم إن قاتلوكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۰

فِي هَذَا

بِمَنْزِلَهِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَهً وَ لَا حَقّاً فَهُمْ يَبْتَدِءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَ حُرْمَهً فَاسْتَحَلُّوهُ وَ اسْتُحِلَّ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدَءُونَ بِالْقِتَالِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ

فيدل على إباحه قتال من قاتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، و الابتداء فيه لمن بدأ به و لو في سنه أخرى، سواء كان ممن يرى له حرمه أو لا.

و هذا الخبر يدل على أنها تشمل من لا يرى للشهر الحرام حرمه مطلقا، سواء بدأ به أم لا، كما ذهب إليه الأكثر.

قوله عليه السلام: يبتدئون أي: إن ابتدءوا. و ظاهره التعميم، و ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع معاويه لعنه الله كان على التبرع و إتمام الحجه استحبابا.

الحديث الرابع: مجهول أو ضعيف.

و فيه النهي عن إلقاء السم على بلاد المشركين. قيل: بالحرمه. و قيل: بالكراهه إذا أمكن الغلبه عليهم بدونه، و إلا فلا كراهه أيضا.

الحديث الخامس: كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۱

إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَهً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ تَضْجَرْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

إِلَى آخِرِ الْآيَهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِی خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْ ءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُلَّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَهٍ فَقُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

قوله عليه السلام: و لم يضجر أهلها فی الكافی: و لم يثخن أهلها.

و فی النهايه: أثخن فی العدو بالغ الجراحه فيهم.

قوله عليه السلام: و هو قول الله هذا تفسير آخر للآيه، غير ما هو المشهور من نزوله فی قاطع الطريق. و يمكن شموله لهما معا، لورود الروايات بهما، كما سيأتی.

قوله: و هو الكل أی: مخير بين الجمع ليس على الترتيب و لا على التوزيع.

و فی أكثر نسخ الكافی "و هو القتل". و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۲

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِی وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحَكَمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِی أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً

" أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"؟ قال: ذلک للطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التی وصفت لك، و الحكم الآخر: إذا وضعت لحرب أوزارها و أثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكأن فی أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۳

۱۱ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ

باب قتال أهل البغى من أهل الصلاه الحديث الأول: ضعيف.

و التفصيل المذكور فيه هو المشهور بين الأصحاب، و به يجمع بين سيرتى أمير المؤمنين عليه السلام فى أهل الجمل و أهل صفين.

و قال فى القاموس: جهز له على الجريح كمنع و أجهز أثبت قتله و أسرعه و تمم عليه كأجاز.

يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ

قوله عليه السلام: من أهل البغى أحد أى: على البغى ظاهرا، أو رئيس لهم بقرينه المقابله.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا ينفر عنهم أى: لا يرجعون عن قتالهم. و المراد بأهل الشرك هنا أهل الكتاب.

قوله عليه السلام: لأهل الزيغ أى: لأهل الجور و الميل عن الحق.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: من بنى فلان قيل: أى بنى الصفار من الملاحده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۵

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَهِ فَقَالَ قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ وَ إِنَّمَا هُمْ ثَغْرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ.

[الحديث ۴]

۴ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

قوله: إنما نخالفهم أى: بنى العباس إذا كنا مع هؤلاء، أى: بنى الحسن.

قوله: قاتلهم أى: الملاحده كذا قيل.

و الظاهر أن المراد ب" بنى فلان" بنو العباس، و أمره عليه السلام بقتالهم فى ذلك الزمان فى غايه البعد، و كون المراد بنى الحسن عليه السلام أبعد، فلا بد من حملهم على بعض من خرج على بنى العباس من غير بنى هاشم. و تجويزه عليه السلام قتالهم: إما للتقيه، أو إذا هجموا على المؤمنين.

و يحتمل أن يكون المراد إنا لا نخالف بنى العباس، و لا نخرج عليهم، ما لم يتهيأ لنا ما يتهيأ لأمير المؤمنين عليه السلام من عسكر الكوفه، فأما الآن فإن تيسر لكم الخروج عليهم مع بعض بنى الحسن و غيرهم فقاتلوهم، فإن دفعهم واجب.

و فيه أيضا إشكال.

و يحتمل أن يكون قاتل" إنما نخالفهم" الذاكر للرجل من

بنی فلان، و یکون" قاتلهم" کلامه علیه السلام ردا علیه. و هذا و إن کان یرفع التنافی بین أجزاء الکلام ظاهرا، لکن تجویز القتال فی مثل ذلک الزمان منه علیه السلام بعید، کما عرفت.

الحدیث الرابع: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۶

أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا فَرَغَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ قَالَ لَا یُقَاتِلُهُمْ بَعْدِی إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَی بِالْحَقِّ مِنْهُ.

[الحدیث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ فِی قِتَالِ عَلِیٍّ ع عَلَی أَهْلِ الْقِبْلَهِ بَرَکَهٌ وَ لَوْ لَمْ یُقَاتِلْهُمْ عَلِیٌّ ع لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ کَیْفَ یَسِیرُ فِیهِمْ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- الْخَوَارِجُ شُکَّاکٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

قوله صلوات الله علیه: ألا من هم أولی و فی بعض النسخ" من هو أولی"، و علی نسخه" هو" لعل المراد القائم علیه السلام. و الأول أصوب.

و المعنی: أن کل ما یقاتلهم الخوارج أولی بالحق منهم.

الحدیث الخامس: صحیح علی الظاهر، و إن اختلف فی اللؤلؤی.

قوله علیه السلام: لم یدر أحد أی: ظهر حکم قتالهم للناس و إن لم یقع بعده قتال بحق.

أو المعنی: أنه علیه السلام من علیهم فی البصره و لم یأسرهم فی صفین، لئلا یفعل المخالفون مثله إذا ظهروا علی المؤمنین، کما ورد فی الأخبار.

الحدیث السادس: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی

نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۳۸۶

قوله: الخوارج شكاك قال الوالد العلامه قدس الله سره: أى: لا علم لهم بأن ما يفعلونه حق،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۷

كَيْفَ وَ هُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ ذُكِرَتِ الْحَرُورِيَّهُ عِنْدَ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَهٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا

لأنه لا دليل لهم عليه.

قوله: يدعون إلى البراز أى: أنهم يدعون غيرهم إلى المبارزه، و

لو كانوا فى شك من حقيقتهم لما عرضوا أنفسهم للقتال، فقال عليه السلام: تمكنت الشبهه فى أنفسهم، و لو تدبروا لعلموا أنهم باطلون كافرون، للأخبار المتواتره. انتهى.

و يحتمل أن يكون بما يجدون فى أنفسهم الحقد و حميه الجاهليه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

و بنان اسمه عبد الله أخو أحمد بن محمد بن عيسى.

و الحروريه: الخوارج نسبه إلى حروراء اسم قريه اجتمعوا أولا بها.

قوله عليه السلام: أو جماعه أى: من المؤمنين، فيجب جهادهم للدفع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۸

۱۲ بَابُ السَّرِيَّهِ تَغْزُو فَتَغْنَمُ فَيَلْحَقُهَا جَيْشٌ آخَرُ وَ الْجَيْشِ إِذَا قَاتَلَ فِى السَّفِينَهِ

[الحديث ۱]

۱ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِى أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيرَهِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْنِى عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَهً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ

باب السريه تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر و الجيش إذا قاتل فى السفينه الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى الدروس: يتشارك الجيش و سريته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۸۹

الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَرِيَّهٍ كَانُوا فِى السَّفِينَهِ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِى السَّفِينَهِ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ لَوْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِى عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَّالَهُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ

لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَنْفُلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَ الْغَنِيمَهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَهَ قَدْ أُحْرِزَتْ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ

قوله عليه السلام: أ رأيت حاصل الجواب: إن المدار على وجود الفرس لا على الركوب و الجهاد عليه، و لهذا يسهم له و إن لم يقاتل عليه.

قوله: أن ينفل النفل: العطاء القليل يعطيه الإمام من لا سهم له.

قوله عليه السلام: فلا يجوز ذلك حمل على ما بعد القسمه، بحمل التعليل على أن المراد إحراز أرباب الغنيمه حصصهم، و إن كان بعيدا.

الحديث الثاني: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٠

شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ

قوله عليه السلام: هؤلاء المحرومون أي: من ثواب الجهاد، و حمل على ما قبل القسمه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩١

١٣ بَابُ كَيْفِيَّهِ قِسْمَهِ الْغَنَائِمِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَسْمِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَ فَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ أُجْمِلُهُمْ كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا نُفَضِّلُ أَحَداً مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ وَ قَالَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَ قَدْ قَالَ غَيْرُنَا أُقَدِّمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ

باب كيفيه قسمه الغنائم الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: بينهم و بين الله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لم يرض الله أن يكون جزاء فضائلهم فى الدنيا الفانيه، بل جعله

الثواب الأبدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۲

فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِى الْإِسْلَام إِذَا كَانُوا فِى الْإِسْلَام أَصَابُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْفَرُ نَصِيباً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وُرِّثُوا بِرَحِمِهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ.

[الحديث ۲]

۲ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِى الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

قوله عليه السلام: أجملهم أى: ألاحظهم مجملا و لا أفضلهم، لعدم اختلاف الحكم بينهم. و قيل: أعاملهم بالجميل.

قوله عليه السلام: و إنما ورثوا برحمهم يعنى: كما أنهم مشتركون فى الرحم و حصل الاختلاف بينهم فى السهام، فكذا المسلمون.

و يحتمل أن يكون جوابا لقياس عمر، أى: إنما فضلوا لأنهم ورثوا بالرحم، و فى الرحم تفاوت، و هنا إنما أخذوا بالإسلام، و هم كأبناء الإسلام، فكما لا يفضل فى الأبناء فكذا هنا.

و الحاصل أن النبى صلى الله عليه و آله جعل مناط القسمه أصل الإسلام لا الفضل و الصلاح، و التقيه فى الحديث ظاهره.

الحديث الثانى: مجهول.

و لا أعلم خلافا فى مضمونه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۳

[الحديث ۳]

۳ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَ الَّذِى قَدَّمْنَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً لِأَنَّ الْوَجْهَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّ لِلْفَارِسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ لَهُ وَاحِدٌ وَ لِفَرَسِهِ وَاحِدٌ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَ لِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ لَمْ

يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَ سَهْماً لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْماً

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قيل: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: لا يخفى أن الخبر كالسابق محتاج إلى التأويل و لا يكشف عن شي ء. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أقول: في بعض النسخ "لفرسيه" بصيغه التثنيه، و لعله كان كذلك في نسخه الشيخ.

ثم اعلم أن الأخبار من طرق العامه أيضا في ذلك مختلفه، لكن معظمهم على القول بالثلاثه، فيمكن حمل خبر الثلاثه على التقيه، لكن أبا حنيفه مال إلى السهمين،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۴

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْ ءِ شَيْئاً وَ لَكِنْ نَفَّلَهُنَّ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ

و قال: لا أفضل فرسا على رجل مسلم. و ذهب ابن الجنيد من علمائنا إلى الثلاثه، فيمكنه أن يحمل خبر السهمين على النوعين، أو على أن السهمين للفرس، و الأشهر أظهر.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله عليه السلام: قسم له يحمل على المولود قبل القسمه، كما عليه الأصحاب.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن نفلهن النفل بسكون الفاء، و قد يحرك: الزياده. و المراد هنا العطاء القليل أقل من السهم.

الحديث السابع: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۵

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَهِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِی هُبَیْرَهَ وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِکَ بَعْدَ حَدْثَانِ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فَأَكْثَرُوا وَ خَبَطُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لْيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ فَأَسْنَدُوا

قوله: بعد حدثان قتل الوليد فى القاموس: حدثان الأمر بالكسر أوله و ابتداؤه لحداثته، و من الدهر نوبه، كحوادثه و أحداثه. انتهى.

و ليس فى الكافى كلمه" بعد" كما فى بعض نسخ الكتاب، فالمراد ابتداء واقعه قتله و بالقرب منه. و على تقدير كلمه" بعد" فالمعنى: بعد حادثه القتل و فتنته.

و الوليد هو ابن يزيد بن

عبد الملک من خلفاء بنی أمیه، قتل فی جمادی الآخره سنه ست و عشرین و مائه.

" و خبطوا" بالتخفیف، و یحتمل التشدید، أی: نسب بعضهم بعضا إلی الخبط.

" قد أکثرتم علی" أی: فی الاحتجاج علی بزعمکم، أو فی الکلام جائرا علی.

" ثم نظهر" أی: نخرج معه.

" و من نصب لنا" أی: نصب الحرب لنا و عادانا.

" لموضعک" أی: فضلک و شهرتک.

" إنما نسخط إذا عصی الله" هذا علی سبیل التنزل و المماشاه معهم. أی:

ننظر فإن کانت إرادتکم موافقه للحق و لرضی الله تعالی رضینا و تبعناکم، و إن لم یکن موافقا لرضی الله فلا نرضی، و یجب علیکم أیضا أن لا ترضوا بذلک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۶

أَمْرَهُمْ إِلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ فَتَکَلَّمَ وَ أَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَکَانَ فِیمَا قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِیفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِینٌ وَ عَقْلٌ وَ مُرُوَّهٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَهِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَیْهِ فَنُبَایِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ کَانَ تَابَعَنَا کَانَ مِنَّا وَ کُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا کَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَی بَغْیِهِ وَ رَدِّهِ إِلَی الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَیْکَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فِیهِ فَإِنَّهُ لَا غِنَی بِنَا عَنْ مِثْلِکَ لِمَوْضِعِکَ وَ لِکَثْرَهِ شِیعَتِکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ کُلُّکُمْ عَلَی مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِیَ اللَّهُ- فَأَمَّا إِذَا أُطِیعَ رَضِینَا

أَخْبِرْنِی یَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّهَ قَلَّدَتْکَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْکَهُ بِغَیْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَئُونَهٍ فَقِیلَ لَکَ وَلِّهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ کُنْتَ تُوَلِّیهَا قَالَ کُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورَی بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ کُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَیْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِیَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَیْشٍ وَ غَیْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِی یَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّی أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَقَالَ أَتَوَلَّاهُمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ أَ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ لَهُ یَا عَمْرُو إِنْ کُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَکَ الْخِلَافُ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ کُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا فَقَدْ عَهِدَ عُمَرُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ فَبَایَعَهُ وَ لَمْ یُشَاوِرْ أَحَداً ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَی بَیْنَ سِتَّهٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِیعَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ غَیْرَ أُولَئِکَ السِّتَّهِ مِنْ

قوله: فبایعه و لم یشاور أحدا فی الکافی: ثم ردها أبو بکر علیه و لم یشاور فیه أحدا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۷

قُرَیْشٍ وَ رَضِیَ مِنْهُمْ شَیْئاً لَا أَرَاکَ تَرْضَی بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُکَ إِنْ جَعَلْتَهَا شُورَی بَیْنَ جَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صُهَیْباً أَنْ یُصَلِّیَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ أَنْ یُشَاوِرَ أُولَئِکَ السِّتَّهَ لَیْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ وَ وَصَّی مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغُوا وَ یُبَایِعُوا أَنْ یَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولَئِکَ السِّتَّهِ جَمِیعاً وَ إِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَهٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ خَالَفَ الِاثْنَانِ أَنْ یَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولَئِکَ الِاثْنَیْنِ أَ فَتَرْضَوْنَ بِهَذَا أَنْتُمْ وَ بِمَا تَجْعَلُونَ بَیْنَ أُولَئِکَ الشُّورَی فِی جَمَاعَهِ

الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتَ صَاحِبَكَ الَّذِی تَدْعُونِی إِلَی بَیْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَکَ الْأُمَّةُ فَلَمْ یَخْتَلِفْ عَلَیْکَ رَجُلَانِ مِنْهَا فَأَفَضْتُمْ إِلَی الْمُشْرِکِینَ الَّذِینَ لَمْ یُسْلِمُوا وَ لَمْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَةَ أَ کَانَ لَکُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِکُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِیرُونَ فِیهِ بِسِیرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْمُشْرِکِینَ فِی حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَی الْجِزْیَهِ قَالَ فَإِنْ کَانُوا مَجُوساً لَیْسُوا بِأَهْلِ کِتَابٍ قَالَ

قوله: و رضی منهم و فی الکافی: و أوصی فیهم.

" لیس منهم" فی الکافی: لیس فیهم.

قوله: و إن کان مجوسا قال الوالد العلامه برد الله مرقده: یمکن أن یکون لإظهار عدم علمهم، لأن العامه مختلفون فیهم. و کان غرضه علیه السلام أن یسأل منهم الدلیل، و کان یعرف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۳۹۸

سَوَاءٌ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْقُرْآنِ أَ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَ تَقْرَأُ- قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتَابَ مِنْهُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یُؤْتَوُا الْکِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْیَهَ فَقَاتَلْتَهُمْ وَ ظَهَرْتَ عَلَیْهِمْ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِیمَهِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِیهِ قَالَ حَیْثُ سَمَّی اللَّهُ قَالَ وَ تَقْرَأُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی

أنه يعلمونه.

و فى الكافى بزياده قوله" قال: و إن كانوا مشركى العرب و عبده الأوثان؟

قال: سواء". و لا خلاف فى مشركى العرب أنه لا يقبل منهم الجزيه بين الخاصه و العامه.

و جمله القول فيها: أنه لا خلاف بيننا فى أنه تقبل الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس، و لا خلاف فى عدم قبول الجزيه من غيرهم عندنا.

و اختلفت العامه فى ذلک اختلافا كثيرا: فالشافعى وافقنا فى القول. و قال أبو حنيفه: تقبل من جميع الكفار إلا العرب. و قال أحمد: تقبل من جميع الكفار إلا عبده الأوثان من العرب. و قال مالک: إنها تقبل من جميعهم إلا مشركى قريش لأنهم ارتدوا. و قال الأوزاعى و سعيد بن عبد العزيز: إنها تقبل من جميعهم.

قوله: فاستثناء الله قال الوالد العلامه قدس الله لطيفه: يدل على حجيه مفهوم الوصف، و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٣٩٩

وَ الْيَتَامى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ الَّذِى لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذَوِى الْقُرْبَى قَالَ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِمُ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَهُ النَّبِيِّ ع وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيَّ ذَلِکَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِى قَالَ فَادْرِ أَنَّکَ لَا تَدْرِى فَدَعْ ذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَهَ الْأَخْمَاسِ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِى سِيرَتِهِ بَيْنِى وَ بَيْنَکَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَسَلْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدَعَهُمْ فِى دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهِمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ

يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَهِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ دَعْ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَهَ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ

أمكن أن يكون إلزاما عليهم، أو لأن هذا المفهوم معتبر ببيان النبى صلى الله عليه و آله مع عموم آيات جهاد الكفار، خرج أهل الكتاب بالآيه و الأخبار فبقى الباقى.

قوله: قال و تقرأ و فى الكافى: فقرأ.

قوله: على أن دهمه قال فى مجمع البحار: من قبل أن يدهم الناس، أى يكثروا عليك و يفجأوك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۰

وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَهِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَهِ جُزْءاً قَالَ فَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَهِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتُ شَيْ ءٌ فَالْقَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَذَا كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ اتَّقِ

اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ أَبِی ع حَدَّثَنِی وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِی الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ

قوله: فهو ضال متكلف قال فی الصحاح: تكلفته تجشمته، و المتكلف العريض لما لا يعنيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۱

۱۴ بَابُ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ فِيهَا

[الحديث ۱]

۱ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَ لِوُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ هُمْ أَحْرَارٌ وَ مَالُهُ وَ مَتَاعُهُ وَ رَقِيقُهُ لَهُ

باب المشرك يسلم فی دار الحرب و المسلم يقتل فيها الحديث الأول: ضعيف.

و قال فی الدروس: من أسلم قبل الظفر به عصم نفسه و ولده الأصاغر و ماله المنقول دون غيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۲

فَأَمَّا الْوُلْدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فَيْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الدُّورُ وَ الْأَرَضُونَ فَهِيَ فَيْ ءٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جِزْيَةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ احْتِيَازُهُ وَ إِخْرَاجُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ع أَلَا إِنِّی بَرِی ءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِی دَارِ الْحَرْبِ

الحديث الثانی: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: أعطوا الورثه نصف العقل لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم، و يظهر من المصنف و الشيخ فى التهذيب العمل به، و الخبر مذكور فى كتب المخالفين.

قال فى النهايه و مجمع البحار: العقل الديه، و منه الحديث" فاعتصم ناس بالسجود

فأسرع فيهم القتل فأمر صلى الله عليه و آله لهم بنصف العقل " إنما أمر بالنصف بعد علمه بإسلامهم، لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه و جنايه غيره، فتسقط حصه جنايته من الديه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۳

۱۵ بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصَرَ- أَهْلَ الطَّائِفِ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ

باب حكم عبيد أهل الشرک الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: كل عبد أسلم قبل مولاه و خرج إلينا فهو حر و إلا فلا.

انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: فإن كان خروجه قبل إسلام مولاه، فلا شک

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۴

....

لاستيلائه على نفسه، و هو مال الحربى. و إن كان بعد إسلام مولاه، ففيه إشكال، و ظاهر الخبر يشمله، و لا استبعاد فيه. و لو جاء بعد مولاه فهو لمولاه، لأن مولاه ملک ماله بالإسلام و منه العبد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۵

۱۶ بَابُ أَحْكَامِ الْأُسَارَى

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ

وَ أَمَّا التُّرْكُ وَ الْخَزَرُ وَ الدَّيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

باب أحكام الأسارى الحديث الأول: ضعيف.

قوله: عن الأسير قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أي من المسلمين، و يدل على جواز نكاح الكتابى دون غيره. و يمكن حمله على المنقطع، أو الضروره. و الروم كانوا نصارى.

و قال فى الدروس: لو أسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج فيهم، إلا

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ فَقَالَ طَعَامُ الْأَسِيرِ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ كَافِرٍ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يَلِدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ

أن يكونوا أهل كتاب، فيجوز متعه أو دواما عند الضروره الشديده.

الحديث الثاني: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: إسحاق مشترك بين الفطحي و غيره، و هما ثقتان، و الفطحي أصله معتمد عليه. و يدل على رجحان إطعامه، و ذهب الأصحاب إلى الوجوب، و لا شك أنه أحوط. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون" ينبغي" للرفق و أمثاله، مع أن دلالته على نفي الوجوب ضعيف.

و قال في الدروس: في النهايه يجب إطعام الأسير و إن أريد قتله سريعا.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يحل للأسير قال الوالد العلامه طاب ثراه: محمول على الكراهه، لما تقدم من الجواز،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۷

كَافِراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ قَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَمْ يَكُ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئاً.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ- وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً قَالَ هُوَ الْأَسِيرُ وَ قَالَ الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَ إِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُطْعِمُ مَنْ خُلِّدَ فِى السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

أو على غير الكتابى.

قوله عليه السلام:

فأرسله قال في الدروس: و لو عجز الأسير عن المشي احتمل، فإن أعوز لم يحل قتله و أمر بإطلاقه.

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: هو الأسير أي: الذي في الآيه هو الأسير المعروف.

قوله عليه السلام: و إن كان يقدم للقتل قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أي إذا حكم بقتله و ذهب به ليقتله في مكان آخر، أو حين أريد قتله، كما فهمه الأصحاب. و ربما كان استعطافا ليصير سببا لإسلامه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۸

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِأَسِيرٍ- يَوْمَ صِفِّينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَ أَعْطَى سَلَبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ

الحديث الخامس: مجهول.

قوله: الذي جاء به" الذي" مفعول ثان ل" أعطى" و في بعض النسخ" أعطاه" و على هذه النسخه" سلبه" مفعول ثان له، أي: أعطى الأسير، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۰۹

۱۷ بَابُ سِيرَهِ الْإِمَامِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَهٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَهِ مَا سَارَ بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ قُلْتُ وَ مَا كَانَتْ سِيرَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَبْطَلَ

باب سيره الإمام الحديث الأول: صحيح.

قال الوالد العلامه قدس الله سره: و يدل على أن الإيمان يجب ما قبله كالإسلام، بل من كان مؤمنا و وقع منه ما يوجب الحد أو

التعزير قبل خروجه لا- يحده و لا يعزره هذا بالنظر إلى حقوق الله تعالى. و أما حقوق الناس، فالعدل يقتضى إعطاءهم، إلا أن يكون يعطيهم من ماله صلوات الله عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۰

مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ ع إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ يَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَ يَسِيرُ الْقَائِمُ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ بِالْمَنِّ وَ الْكَفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّبْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَمْ يُظْهَرْ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

قوله عليه السلام: يبطل ما كان فى الهدنه قال فى النهايه: الهدنه السكون و الصلح، و الموادعه بين المسلمين و الكفار، و بين كل متحاربين.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: سار بالمن و الكف قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أنه عليه السلام كان مخيرا بين أخذ أموالهم و تركها، كرسول الله صلى الله عليه و آله فى فتح مكه و سيجى ء.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۱

ع بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ كَانَ رَجُلًا حَادّاً رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَداً فَقَالَ بِالْمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ لَمَّا هَزَمَنَا عَلِيٌّ ع بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَعْطَاهُ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً أَحْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسِمِ الْفَيْ ءَ بَيْنَنَا وَ السَّبْىَ قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِى سَهْمِهِ فَكَفُّوا.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِى أَهْلِ الْقِبْلَهِ بِخِلَافِ سِيرَهِ النَّبِيِّ ص فِى أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ فِيهِمْ وَ اللَّهِ بِسِيرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَ هُوَ

و أبو اليقظان هو عمار بن ياسر، و كان رجلا حادا فى الله، و كان يعلم أن محاربى أمير المؤمنين عليه السلام كفره، فكان يريد أن يعمل أمير المؤمنين معهم معاملته مع الكفار.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فكفوا على صيغه الأمر، و يحتمل أن يقرأ على صيغه الماضى المعلوم.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۲

عَلَى مُقَدِّمَتِهِ يَوْمَ الْبَصْرَهِ لَا تَطْعُنْ فِى غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا تَقْتُلْ مُدْبِراً وَ لَا تُجِزْ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَهِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِمَا فِى الْكِتَابِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَهُ عَلِيٍّ ع فِى أَهْلِ الْبَصْرَهِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَهً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْقَائِمِ أَ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ خِلَافَ تِلْكَ السِّيرَهِ لِأَنَّهُ لَا

دَوْلَهَ لَهُمْ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِيرٍ

و فى القاموس: القربوس حنو السرج، و هما قربوسان.

و قال: السک بالضم المنسد من الطرق. انتهى.

و لعل الأشتر رضى الله عنه كان يعلم رضاه عليه السلام بما فعل، أو كان أوصاه قبل ذلک بشى ء علم باطن الأمر به. و الحاصل أن جلاله شأنه تمنع من أن يظن به مخالفته عليه السلام، و يؤيده عدم إنكاره عليه السلام عليه بعده.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۳

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى الْجَرِيحِ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَهُ وَ الزُّبَيْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِيَهَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ

قوله عليه السلام: و لا تجيزوا يقال: أجزت على الجريح أى أجهزت عليه و أثبت قتله و أسرعته و تممت عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۴

۱۸ بَابُ عِلَّهِ سُقُوطِ الْجِزْيَهِ عَنِ النِّسَاءِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ حَفْصٌ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَهُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ وَ

إنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَهَ لَمْ يُمْكِنْكَ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَهُ عَنْهَا فَلَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ وَ أَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَهَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَهُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَهُ

باب عله سقوط الجزيه عن النساء الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۵

۱۹ بَابُ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّهَ مَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يُعَمِّمَهُ بِالسَّيْفِ

باب قتال المحارب و اللص الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله: على ابن صفيه هو الزبير بن العوام، و كان مشهورا بالغيره.

و قيل: أي ابن امرأه صفيه نقيه نجيبه. و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: حتى يعممه بالسيف قال الوالد العلامه طاب ثراه: أي كان يجعل السيف على رأسه بمنزله العمامه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۶

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدَأْهُ بِالضَّرْبَهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ

فَلَا يُقَاتِلُ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ

و فى الكافى" يعمه" بمعناه، أو من المجرد أى يشمله، و هو أظهر.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: مقته أبغضه.

قوله عليه السلام: فلا يقاتل حمل على ظن الغلبه.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: لا إشكال فى جواز الدفع عن النفس و الحريم و المال مع القدره و عدم لحوق ضرر، و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحريم مع الإمكان، و لا يجوز الاستسلام. فإن عجز و رجا السلامه بالكف أو الهرب وجب و أما المدافعه عن المال، فإن كان مضطرا إليه و غلب على ظنه السلامه وجب و إلا فلا.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۱۷

عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ فَزَارَهَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

و لعله محمول على تشهير السلاح، كما هو ظاهر الأصحاب.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: دون عقال أى: عنده، أو قبل الوصول إليه.

و فى القاموس: العقال خيط يعقل به البعير.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: اقتله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: لا شك فى وجوب قتله حينئذ، إن لم يكن

اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْهُ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي

الفرار، و معه يجوز القتال مع ظن السلامه، لا مع ظن القتل.

۲۰ بَابُ شَرَائِطِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ الْجِزْيَهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ ذِمَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّهٌ

باب شرائط أهل الذمه و من يؤخذ منه الجزيه الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: على ألا يأكلوا المراد عدم التظاهر بها.

قوله عليه السلام: و ليست لهم اليوم ذمه أى: لعدم عملهم بشرائطها، أو لعدم كون من يعقد لهم إهلاله.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ قَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَکَّهَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ فَکَتَبُوا إِلَی النَّبِیِّ ص أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْیَهَ وَ دَعْنَا عَلَی عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ فَکَتَبَ إِلَیْهِمُ النَّبِیُّ ص أَنِّی لَسْتُ آخُذُ الْجِزْیَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَکَتَبُوا إِلَیْهِ یُرِیدُونَ بِذَلِکَ تَکْذِیبَهُ زَعَمْتَ أَنَّکَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْیَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْیَهَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَهُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا الْمَغْلُوبِ عَلَیْهِ عَقْلُهُ

الحديث الثانی: مرسل.

و قال فی مجمع البحار: فیه" إن أبیتم نابذناکم" أی: کاشفناکم و قاتلناکم.

و فی القاموس: هجر اسم بلد بالیمن، و اسم لجمیع أرض البحرین.

الحديث الثالث: ضعیف کالموثق.

قوله علیه السلام: من المعتوه أی: المجنون، أو ناقص العقل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۱

....

و قال فی القاموس: عته کعنی عتها و عتها و عتاها فهو معتوه نقص عقله، أو فقد، أو دهش.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۲

۲۱ بَابُ الْمُشْرِکِینَ یَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِینَ وَ مَمَالِیکَهُمْ ثُمَّ یَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَیَأْخُذُونَهُمْ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی السَّبْیِ یَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ أَوْ مِنْ مَمَالِیکِهِمْ فَیَحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِیکِ الْمُسْلِمِینَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِینَ کَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَکَیْفَ یُصْنَعُ بِمَا کَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَمَالِیکِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِینَ فَلَا یُقَامُ فِی سِهَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَکِنْ یُرَدُّ إِلَی أَبِیهِ أَوْ إِلَی أَخِیهِ أَوْ إِلَی وَلِیِّهِ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِیکُ فَإِنَّهُمْ یُقَامُونَ

باب المشرکون یأسرون أولاد المسلمین و ممالیکهم ثم یظفر بهم المسلمون فیأخذونهم الحدیث الأول: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۳

فِی سِهَامِ الْمُسْلِمِینَ فَیُبَاعُونَ وَ یُعْطَی مَوَالِیهِمْ قِیمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْکِ یُغِیرُونَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ

قوله علیه السلام: بشهود قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی لا یؤدی إلی المسلمین إلا بعد الشهاده و الإثبات، لأنه تعلق حق الغانمین و غیرهم بها بحسب الظاهر، فلا یؤخذ منهم ما لم یثبت، کما فی سائر الأموال، و المراد بالجمع للجمیع علی الغالب، و إلا فیکفی شاهدان للجمیع. و هل یکتفی بالشاهد و الامرأتین و بالشاهد و الیمین؟ فیه خلاف، و المشهور الثبوت، لأنه بحسب الظاهر مال.

قوله علیه السلام: فإنهم یقامون حمل علی ما إذا لم یعلم أنه ملک للمسلمین، أی لا یجب التفحص و التجسس، فإن ظهر مالک

قبل القسمه أخذه، و إلا أخذ قيمته. أو يقال: المراد من الإقامه فى سهامهم إبقاء القسمه لا إنشاؤها، كذا قيل.

و يخطر بالبال أنه يمكن أن يقرأ" يعطى" على صيغه المبنى للفاعل، أى:

يعطون قيمه المماليک من بيت المال إلى أرباب القسمه و يأخذون مماليكهم، ليوافق خبر طربال، أو يكون المراد بالموالى أرباب الغنيمه، لأنهم كانوا ظاهرا مواليهم، فيكون" يعطى" على البناء للمفعول. و على التقادير المراد بالبيع التقويم، و الله يعلم.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۴

فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فَيْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأُدْخِلَ دَارَ الشِّرْكِ ثُمَّ أُخِذَ سَبِيّاً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَسْمِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: قبل أن يحوزوا أى: المسلمون، أو الكفار، و الأول أظهر. و المراد بالحيازه: أما جمع الغنيمه، أو القسمه، و الأخير أشهر.

قوله عليه السلام: و هو أحق بالشفعه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى لو باعه الغانم، فيأخذه بالثمن، و يرجع بالثمن على بيت المال، أو إن أراد أن يأخذ العين يأخذها، و يرجع الغانم بقيمتها على بيت المال، و إن شاء أخذ قيمتها من بيت المال.

الحديث الرابع: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۵

الْقَسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِى أُفْتِى بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ مَالُهُ إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَهُ مَا لَمْ يُقْسَمْ وَ مَتَى قُسِمَ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالثَّمَنِ لَكِنْ يُعْطَى قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِئَلَّا يُؤَدِّىَ إِلَى نَقْضِ الْقِسْمَهِ فَأَمَّا أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَيْهِ وَ لَا قِيمَتَهُ

فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ لِأَنَّ بِغَصْبِ الْكَافِرِ لَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ فَيْئاً وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ نَقُولَ يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِى عَلَى الْإِمَامِ بِثَمَنِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِى كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِى الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتُرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِىَ الَّذِى اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِى هِىَ فِى يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَهَ وَ يَرْجِعُ الَّذِى هِىَ فِى يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ

الحديث الخامس: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله شريفه: قوى كالصحيح، لصحته عن ابن محبوب فلا يضر جهاله طربال، مع موافقته للأصول و عمل الأصحاب، و موافقه خلافه لأهل الخلاف، و إن أمكن الجمع بالتخيير أيضا.

قوله عليه السلام: ردت عليه برمتها قال فى القاموس: الرمه بالضم قطعه من حبل، و يكسر، و دفع رجل إلى آخر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۶

....

بعيرا بحبل فى عنقه، فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته.

و قال فى الدروس: لو وجد فى الغنيمه أموال المسلمين فهى لأربابها، و لو عرفت بعد القسمه على الأصح. و فى النهايه يقوم العبيد و الأموال فى سهم المقاتله، و

تدفع القيمه إلى أربابها من بيت المال. أما الإحراز، فلا سبيل عليهم إجماعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۷

۲۲ بَابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ وَ هُمْ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ

باب سبى أهل الضلال الحديث الأول: صحيح على الظاهر، إذ الظاهر "الحسين" مكان "الحسن".

الحديث الثانى: حسن.

قوله عليه السلام: إذا أقروا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لأنه ربما كان السبى مسلما و السابى ليس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۸

بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَكَتَبَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ خَرَجُوا عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ سَبْيُهُمْ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَ قَتَلُوا أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ هَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ إِنَّ الْمُتَوَفِّىَ هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُخِذُوا وَ قُتِلُوا وَ سُبِىَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْ‌ءٍ مِنْهُنَّ وَ يَطَأَهُنَّ أَمْ لَا قَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبْيِهِنَّ

بمسلم، حتى تكون أفعاله محموله على الصحه، أو على الاستحباب، و هو أظهر انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و يمكن أن يكون هذا الشرط، لظهور استيلاء المالك لتحقق القسمه.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله: و إن المستوفى أى السلطان الذى يستوفى حقوقهم و يتولى أمورهم ظاهرا.

و فى بعض النسخ" المتوفى". و على هذه النسخه يمكن أن يقرأ على صيغه المفعول، أى: المائت. أو الفاعل بالمعنى الذى ذكر.

قوله عليه السلام: لا بأس بشراء متاعهن لأنه من المتاجر و المناكح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۲۹

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نُفِرُوا وَ ظُلِمُوا فَلَا تَبْتَعْ مِنْ سَبْيِهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ وَ النُّوبَهِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ أَنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: صحيح.

و لعل فيه دلاله على أن الخصاء لا يصير سببا للانعتاق، إلا أن يحمل على الاستنقاذ، أو أنه لما كان بعد الخصاء كافرا يملكه بالاستيلاء ثانيا.

و قال فى القاموس: النوبه جيل من السودان.

فائده:

قال بعض المتأخرين بعد إيراد هذه الروايات: و ما رواه الشيخ فى الموثق إلى عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام- و هو مجهول- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأه رجل من أهل الشرك يتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۰

....

و بإسناد آخر فيه جهاله عن اللحام مثله.

الـذى يظهر من هـذه الأخبار أن التملك يحصل بسبى الحربى، و من فى معناه بالمقاتله أو السـرقه، و إخراجه من بلادهم التى لم تجر فيها أحكام الإسلام، و أما إذا كان الحربى فى بلاد تجرى فيها أحكام الإسلام مستأمنا،

أي: من غير قتال، بل مطيعا لحكام الإسلام. و إن كانوا جائرين فى الخراج و المقاسمه و ما يشبههما، راضيا منهم الحكام بذلك، دافعين عنهم أذى الغير، ككثير من بلاد الهند فى زماننا هذا. فدفع ابنه مثلا إما ببيع أو غيره إلى أحد من المسلمين فلا، سواء أقعده معهم فى بلادهم أو لا.

و الحاصل: أن الأصل عدم التملك، و استحقاق هذه السلطنه الخاصه. و لم يظهر من الأخبار و من كلام الأصحاب أن مجرد كونهم حربيين كاف فى استملاكهم و استملاك أموالهم.

و أجاب عن روايتى اللحام- بعد استضعاف السند-: بأن الظاهر أن المراد ما إذا أخرجهما من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، فلا يزيدان على ما يفهم من صحيحه رفاعه.

قيل: و يمكن تقويه الجواز بظاهر الروايتين و قوتهما، بناء على أن ابن بكير ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و ظاهرهما العموم بالنسبه إلى محل البحث، و اعتضادهما بعموم ما يدل على حل البيع و غيره من العقود، و عموم ما دل على ترتب الآثار على العقود، خرج ما خرج منه بالدليل، فيبقى الباقى تحت العموم.

و أقول: الأمر فى الأموال أسهل، للأخبار الداله على أن الأرض كلها للإمام، و قد أحلوا لشيعتهم التصرف فيها. و فى النساء أيضا يمكن التمسك بما دل على إحلال المناكح لشيعتهم، و إن أمكن المناقشه فيه، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۱

۲۳ بَابُ أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَهٌ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ-

---

باب أن الحرب خدعه الحديث الأول: حسن أو موثق، و على المشهور ضعيف.

قوله عليه السلام: لأن تخطفنى الخطف: استلاب الشى ء و أخذه بسرعه، خطف الشى ء و اختطفه، و منه" إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا" أى: تسلبنا و تطيرنا، و هو مبالغه فى الهلاك، و تمثيل فى شده ما يتوقع أن تلقاه، كذا فى المجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۲

الْحَرْبُ خُدْعَةٌ يَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ

أقول: و يحتمل أن يكون المراد الخطف بعد الموت، و هو شر الموت، بأن لا يدفنه أحد حتى تأكل لحمه الطيور، كذا ذكره الوالد العلامه طاب ثراه.

قوله صلى الله عليه و آله: الحرب خدعه قال فى النهايه: فيه" الحرب خدعه" يروى بفتح خاء و ضمها مع سكون دال، و بضمها مع فتح دال. فالأول معناه: إن الحرب ينقضى أمرها بخدعه واحده من الخداع، أى: أن المقاتل إذا خدع مره واحده لم يكن لها إقاله، و هو أفصح الروايات و أصحها. و معنى الثانى هو الاسم من الخداع. و معنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال و تمنيهم و لا تفى لهم، كالضحكه لمن يكثر الضحك. انتهى.

و قال الكرمانى فى شرح البخارى: أفصحها فتح فسكون، بمعنى أنها تنقضى بخدعه واحده. و روى أنه قال يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش و غطفان و اليهود. يعنى: أن المماكره فى الحرب أنفع من المكاثره، و ظاهره إباحه الكذب فيها، لكن التعريض أولى. انتهى.

أقول: الأخير أظهر من أخبارنا كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: يقول تكلموا قال الوالد العلامه طاب مضجعه: كأنه كلام الصادق عليه السلام فى تفسير

كلام الرسول صلى الله عليه و آله، يعنى: معناه أنه يجوز الخداع فى الحرب، فتكلموا بكل ما يرجى به الغلبه على العدو. و الخدعه غير الغدر، و هو أن يتكلم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۳

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي غَزْوَتِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ بِصِفِّينَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يُسْمِعُ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ فَكُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَافْهَمْ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ- فَأْتِيَاهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى‏ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ- لِمُوسَى ع عَلَى الذَّهَابِ

بما يحسبه أمانا ثم يقتله، و هذا منهى عنه، و إن رجى به الغلبه. انتهى.

و يحتمل أن يكون كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: لكيلا يفشلوا الفشل: الكسل و الضعف و الجبن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۴

۲۴ بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْ‏ءٍ تَرْكَبُ فَقُلْتُ حِمَاراً قَالَ بِكَمِ ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَئُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَةِ الْحِمَارِ

فَقَالَ إِنَّ الَّذِی یَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ الَّذِی یَمُونُ الْبِرْذَوْنَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَ یَغِیظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَیْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ کَانَ عَوْناً

باب ارتباط الخیل و آلات الرکوب الحدیث الأول: مرسل.

و ابن طیفور هو عبد الرحمن بن محمد.

و قال فی القاموس: مأن القوم احتمل مؤونتهم، أی قوتهم، و قد لا یهمز.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۵

عَلَی حَوَائِجِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَی دَابَّةً کَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَی اللَّهِ رِزْقُهَا.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَیْنٌ وَ تُقْضَی عَلَیْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَی اللَّهِ

قوله علیه السلام: و هو منسوب إلینا أی: هو من شیعتنا، أو الجمله حالیه تعلیلیه لغیظ العدو.

قوله علیه السلام: و بلغه أمله قال الوالد العلامه رحمه الله: بأن یحییه الله تعالی فی زمان القائم علیه السلام.

أقول: و یحتمل أن یکون المراد البلوغ إلی ثوابه.

الحدیث الثانی: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی استحباب اتخاذ الدابه، و لعله محمول علی ما إذا لم یکن إسرافا بالنسبه إلیه.

الحدیث الثالث: ضعیف.

قوله عليه السلام: فإنها زين قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: كما قال تعالى" وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۶

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظُهُورَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَشْتِمُهَا

لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً" و قال تعالى" وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ". و المراد بالدابه مطلق المركوب، كما هو المستفاد من الآيه، أو خصوص الفرس، لأنه أفضل و أزين.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: لا يحملها فوق طاقتها قال الوالد العلامه قدس الله لطيفه: المرجع في ذلك إلى العرف، و يمكن أن يكون المراد تخفيف الحمل، و إن احتملت أكثر منه، كما فى قوله تعالى" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ".

قوله عليه السلام: و يبدأ بعلفها أى: قبل

نفسه. و فی بعض النسخ: بعليقها.

قوله عليه السلام: و لا يشتمها فی بعض النسخ" و لا يمسها" و فی بعضها" و لا يسمها" و كذا فی الكافی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۷

وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا وَ لَا يُضِرُّ بِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهَا

بزياده" فی وجهها" بعدها، و هو الظاهر. و يؤيد ما فی المتن الخبر الآتی، فتأمل.

قوله عليه السلام: و لا يضربها قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی علی غير الوجه أيضا، أو من الضرر.

أقول: ليس قوله" و لا يضربها" ثانيا فی الكافی و لا فی المحاسن، و فيه" و لا يسمها فی وجوهها، و لا يضربها فی وجوهها، فإنها تسبح". و علی ما فی الكتاب، فلعله عد قوله" و لا يسمها- و لا يضربها" واحدا و يكون الظرف متعلقا بالفعلين معا.

قوله عليه السلام: فإنها تسبح تعليل لهما. و الضمير: إما راجع إلی الوجه، أو إلی الدابه. و علی الأول يمكن أن يكون المراد أن التسبيح لما كان باللسان، و اللسان فی الوجه، فكأن الوجه يسبح.

أو المراد بالتسبيح دلالتها علی عظمه خالقها الذی شق سمعها و بصرها، و تنزيهه عن أن يكون مثلها. و لما كان الوجه لزياده الصنعه فيها أدل علی ما ذكرنا، فهی أكثر تسبيحا من سائر الأعضاء، و سمها يحدث عيبا فيها فيقل تسبيحها. و كذا الضرب إذا أثر فيها، فلذا يكره السمه و الضرب علی الوجه. أو لا يليق الاستخفاف بشی ء ظهر فيه غايه صنعه الرب تعالی شأنه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۸

[الحديث ۵]

۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ

و علی الثانی المعنی: إن الدابه لما کانت تسبح، فلا ینبغی إهانتها بالضرب علی وجهها.

قوله علیه السلام: إذا مر بها أی: إذا مر الماء بالدابه، و فی الکافی" به" أی: الراکب بالماء. و هو الظاهر.

الحدیث الخامس: ضعیف.

قوله: تعس أعصانا للرب أی: الخالق سبحانه. و یمکن أن یکون الرب بمعنی الصاحب و المالک، أی: ما عصیتک بالعثار، لأنه لم یکن باختیاری، و أنت عصیت ربک مطلقا أو فی شتمی.

قال فی النهایه: تعس یتعس إذ أعثر و انکب لوجهه. و قد یفتح العین، و هو دعاء علیه بالهلاک. انتهی.

و فی القاموس: التعس الهلاک و العثار و السقوط و الشر و الانحطاط و البعد کمنع و سمع، و رجل تاعس و تعس و أتعسه الله و تعسه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۳۹

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَی أَضْرِبُ دَابَّتِی قَالَ إِذَا لَمْ تَسِرْ تَحْتَکَ کَمَسِیرِهَا إِلَی مِذْوَدِهَا.

[الحدیث ۷]

۷ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص اضْرِبُوهَا عَلَی النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَی الْعِثَارِ.

[الحدیث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ عَلَی کُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ

الحديث السادس: مرفوع.

قوله عليه السلام: إلى مذودها قال فى القاموس: كمنبر معلف الدابه.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: اضربوها بالنفار قال الوالد العلامه قدس الله سره: كذا فى الكافى، و عكس الصدوق و زاد "فإنها ترى ما لا ترون". و يؤيد المتن روايه أخرى رواها الكلينى عن النبى صلى الله عليه و آله مثله مع الروايه السابقه.

الحديث الثامن: ضعيف.

الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا- أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ مَنْ رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ تَغَنَّ فَإِنْ قَالَ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ- بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ

قوله عليه السلام: فليسم الله عز و جل قال الوالد العلامه طاب ثراه: بأن يقول: بسم الله، أو يذكر الله بأى ذكر كان.

الحديث التاسع: صحيح قوله عليه السلام: فى أذنها أى: عند اللجام، أو مع القدره، أو عليها عند النفار، أو مع عدم القدره.

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: تغن أى: يأمره و يوقع فى نفسه شهوه الغناء الحرام" فإن قال: لا أحسن" أى

لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ إِلَّا حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی يَحْيَى الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ

إن لم يعلم الغناء و لم يكن له صوت لا يخطر بباله ذلك، فكأنه يقول: لا أحسن.

" قال له: تمن" أی: الأمانی الباطله.

" و الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا" أی: لتسخير الدواب ليحملنا و أمتعتنا و سائر المنافع، فإنها بإلهامه تعالی و تيسر أسبابها. و فی بعض

نسخ الكافى و غيره بزياده" وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ".

" سَخَّرَ لَنَا هَذَا" أى: المركوب" وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ" أى: مطيقين. و قبل هذه الآيه قوله تعالى" وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَ الْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَهَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَ تَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي" الآيه، فيظهر من الآيه أيضا استحباب قراءه هذه الآيه عند ركوب السفينه و الدواب، بل الآيه السابقه أيضا، لأنها ذكر لنعمه الرب.

قوله عليه السلام: إلا حفظت أى: ما قاله أحد إلا حفظت.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَهً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَهُ إِبْلِيسَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ

و لا تنافى بين هذا الخبر و الخبر الآتى، إذ الميثره لا تشمل القطيفه، إذ هى محشوه بقطن أو صوف. و يمكن أن يحمل الميثره على الحرير و هذه على غيره.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

و يدل على كون السباع قابله للتذكيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله: أن تركب ميثره قال فى النهايه: فيه" إنه نهى عن ميثره الأرجوان" الميثره بالكسر مفعله من الوثاره،

يقال: وثر وثاره فهو وثير أى وطئ لين، و أصلها مؤثره، و هى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. و الأرجوان صبغ أحمر، و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أن صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج، لأن النهى يشمل كل ميثره حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۳

ع عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَرْكَبْ بِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بُرَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ

و هذا التفصيل يظهر من كلام بعض الأصحاب، و لا بأس بالعمل به، لصحه الخبر. و أما الذهب، فقيل: بتحريمه بالطريق الأولى. و فيه إشكال، و الأحوط الترك مطلقا.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: كانت بره ناقه يومى إلى جواز

كون اللجام من فضه، و إن احتمل الاختصاص من وجوه.

قال فى النهايه: فى حديث ابن عباس "أهدى النبى صلى الله عليه و آله حملا كان لأبى جهل فى أنفه بره من فضه يغيظ بذلك المشركين"، البره حلقه تجعل فى لحم الأنف، و ربما كانت من شعر. انتهى.

و فى القاموس: و أصل بره برءه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۴

۲۵ بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِمْ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَهِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

باب الشهداء و أحكامهم الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه السلام: من اعتدى عليه أى: إذا أراد العامل زائدا عما يجب عليه فجاهد معه فقتل فهو شهيد، و حمل على ظن الغلبه.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۵

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي خُضَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ الشُّهَدَاءَ قَالَ فَقَالَ بَعْضُنَا فِي الْمَبْطُونِ وَ قَالَ بَعْضُنَا فِي الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ قَالَ بَعْضُنَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ فِي الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنْسَانٌ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الشُّهَدَاءَ إِذَنْ لَقَلِيلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن من الفقه عرفان الحق يحتمل أن يكون هذا نصيحه و تأديبا على عدم سؤاله عن معنى ما ذكره عليه السلام، فيكون معنى عرفان الحق السعى فى معرفته.

و يحتمل أن يكون تحسينا على سرعه فهمه، أو على أنه كان عالما به قبل ذلك أو المعنى: أنه ينبغى أن تعلم فى أى موضع تجوز المقاتله و فى أى موضع لا تجوز بالتفصيل المتقدم.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: هذه لنا و لشيعتنا أى: نحن الشهداء و إن متنا على فرشنا، و قد وردت به أخبار كثيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۶

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْنَا لَهُ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث الخامس: حسن.

و يدل على استحباب ترک القتال للمال، و إن ظن الغلبه.

الحديث السادس: ضعيف كالموثق.

قوله: حتى ماتت أى: لهذا الفعل و تكرره، أو استمر ذلک حتى ماتت بأجله، و الأول أظهر.

قوله صلى الله عليه و آله: إلا أن تكون قال الوالد العلامه تغمده الله بغفرانه: بأن تذهب اختيارا إلى الكفره للتجاره و أمثالها، أو تكون دفعت عن نفسها حتى قتلت، مع علمها بأنهم يقتلونها إن دفعتهم عن نفسها، و الأول أظهر.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۷

بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارِهِ فِی ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِیَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِی كِتَابِ الصَّلَاهِ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِی رُوِیَ فِی أَنَّهُ مَتَى مَاتَ فِی الْمَعْرَكَهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ مَتَى حُمِلَ مِنْهَا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ أَیَّ وَقْتٍ كَانَ وَجَبَ غُسْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ وَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الزَّيْدِيَّهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ حَدَّثَنِی شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِیٍّ ع فِی حُرُوبِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ- عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَهَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ دَفَنَهُمَا فِی ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ

هَـذَا الْخَبَرُ فِی آخِرِهِ أَنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یُصَـلِّ عَلَیْهِمَا وَهْمٌ لِأَنَّا قَـدْ بَیَّنَّا فِی کِتَابِ الصَّلَاهِ وُجُوبَ الصَّلَاهِ عَلَی الشُّهَـدَاءِ وَ هَـذَا الْخَبَرُ عَلَی شُذُوذِهِ ضَعِیفُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ مَا یَجْرِی هَذَا الْمَجْرَی لَا یُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَهُ عَلَی أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ طَرِیقُهُ رِجَالُ الْعَامَّهِ وَ فِیهِمْ مَنْ یَذْهَبُ إِلَی هَذَا الْمَذْهَبِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ لَا یَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ وَرَدَ لِلتَّقِیَّهِ

الحدیث الثامن: ضعیف.

قال الوالد العلامه طاب ثراه: یدل علی ترک الصلاه أخبار کثیره، و یمکن حمل أخبار الصلاه علی الاستحباب، و الاحتیاط ظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۸

۲۶ بَابُ النَّوَادِرِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَهِ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنْ لَا یُطْلَبُ ذَلِکَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

باب النوادر الحدیث الأول: ضعیف.

و الحسن بن علی هو ابن عبد الله بن المغیره.

و یظهر من هذا الخبر أنه لا یطلب المبارز إلا بإذنه علیه السلام، و یجوز الجهاد مع من طلب المبارز بغیر إذنه علیه السلام، و یجوز أن یکون موضوع الحکمین واحدا، و یکون النهی علی الکراهه.

و فی الکافی: بعد إذن الإمام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۴۹

[الحدیث ۲]

۲ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ إِلَی الْبِرَازِ فَأَبَی أَنْ یُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مَنَعَکَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ کَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِیتُ أَنْ یَقْتُلَنِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنَّهُ بَغَی عَلَیْکَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَ لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِی وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَی

الْمُبَارَزَهِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَئِنْ عُدْتَ إِلَى مِثْلِهَا لَأُعَاقِبَنَّکَ وَ لَئِنْ دَعَاکَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: لهد الباغى قال فى القاموس: الهد الهدم الشديد و الكسر.

قوله عليه السلام: لأعاقبنك الظاهر أن هذه المكالمات لتعليم الناس، و إلا فهم مبرؤون منها و أمثالها.

و يدل على كراهه الطلب بغير إذن الإمام.

قوله عليه السلام: إنه بغى على بناء الماضى، أو المصدر.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴۵۰

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَلَّى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي حَرْبِهِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ قِيَامِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَرْبِهِ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْ‏ءٍ تَقُولُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ لِي لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَابِعاً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَجْرُ تَبَعِيَّتِهِ وَ كَانَ فِي هَذِهِ مَتْبُوعاً وَ كَانَ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَنْ تَبِعَهُ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمُ

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده فی یحیی: الظاهر أنه یحیی بن إبراهیم ابن أبی البلاد. و یحتمل أن یکون أبا البلاد، فإن اسمه یحیی، و هو مجهول الحال.

قوله علیه السلام: بسط اللسان أی: فی طلب المبارزه، أو الأعم.

الحدیث الرابع: مجهول.

الحدیث الخامس: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السادس: ضعیف علیه المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵۱

ع حَیْثُ أَسَرَتِ الرُّومُ لُوطاً ع فَنَفَرَ إِبْرَاهِیمُ ع حَتَّی اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَیْدِیهِمْ وَ أَوَّلُ مَنْ رَمَی بِسَهْمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ- سَعْدُ بْنُ أَبِی وَقَّاصٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَوَّلُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَوَّلُ شَهِیدٍ فِی الْإِسْلَامِ مِهْجَعٌ وَ أَوَّلُ مَنْ عَرْقَبَ الْفَرَسَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع ذُو الْجَنَاحَیْنِ عَرْقَبَ فَرَسَهُ وَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الرَّایَاتِ إِبْرَاهِیمُ ع لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ الزَّیَّاتِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ

قوله علیه السلام: و أول من رمی الظاهر أنه إضافی بالنسبه إلی أصحاب الرسول صلی الله علیه و آله.

قوله علیه السلام: و أول من عرقب کأنه کان لمصلحه ضروریه، فلا ینافی الکراهه.

و قال فی القاموس: العرقوب عصب غلیظ فوق عقب الإنسان، و من الدابه فی رجلها بمنزله الرکبه فی یدها، و عرقبه قطع عرقوبه.

قوله علیه السلام: لا إله إلا الله یمکن أن یراد أن هذه الکلمه کانت مکتوبه علی الرایات، أو أنه اتخذ الرایات لإعلاء هذه الکلمه، أو أنه علیه السلام ختم الکلام بها. و علی أی التقادیر لا یخلو الکلام من تکلف.

الحدیث السابع: مرسل.

ملاذ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ فَوَاحِدَهٌ لِلْقَتْلِ وَ الْهَزِیمَهِ- حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- الَّذِینَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَکُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِیماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَ الْأُخْرَى لِلْمَکْرِ وَ السُّوءِ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَى اللّهِ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَقاهُ اللّهُ سَیِّئاتِ ما مَکَرُوا وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ وَ الثَّالِثَهُ لِلْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ- مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَقُولُ- وَ لَوْ لا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَکَ قُلْتَ ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلّا بِاللّهِ وَ الرَّابِعَهُ لِلْغَمِّ وَ الْهَمِّ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ.

[الحدیث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص بِدِینَارَیْنِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِیدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَکَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَالِدَیْکَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِیلِ

لکن وردت روایات صحیحه بهذا المضمون.

قوله: للقتل و الهزیمه أی: لدفعهما، و کذا البواقی.

الحدیث الثامن: مجهول.

قوله: أرید أن أحمل بهما أی: أنفقهما فی الجهاد و فی معونه المجاهدین، أو أکتری أو اشتری حموله لیرکب للجهاد.

اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِینَارَیْنِ آخَرَیْنِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِینَارَانِ أُرِیدُ أَنْ

أَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَکَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَلَدِکَ فَهُوَ خَيْرٌ لَکَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ آخَرَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقْهُمَا عَلَى زَوْجَتِکَ فَهُوَ خَيْرٌ لَکَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَکَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى خَادِمِکَ فَهُوَ خَيْرٌ لَکَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ هَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ احْمِلْهُمَا وَ اعْلَمْ بِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ دِينَارَيْکَ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِزْيَهِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِزْيَهَ مِنْ مُشْرِکِی الْعَرَبِ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِکَ لَا يَلْبَسُوا

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: إنما حرم الله تعالى لعل السؤال عن المجوس، فإنهم كانوا ذلك اليوم مشركى العجم. و الحصر إضافى بالنسبه إليهم، و يمكن حمله على التقيه، كما عرفت.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٤٥٤

لِبَاسَ أَعْدَائِی وَ لَا يَطْعَمُوا طَعَامَ أَعْدَائِی وَ لَا يُشَاكِلُوا بِمَشَاكِلِ أَعْدَائِی فَيَكُونُوا أَعْدَائِی كَمَا هُمْ أَعْدَائِی.

[الحديث ١١]

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَهِ وَ بَعَثَ مَعَهَا نَاساً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَهٍ مُثْقِلَهٍ فَلَيْسَ مِنِّی

قوله: لا يلبسوا لباس أعدائى قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى الملبوسات المحرمه، كالذهب و الحرير أو ما كان مخصوصا

بهم و يعرفون به، كقلانس الفرنج، و كذا المأكل المحرمه و الإسراف المحرم، و لا يشاكلوا بمشاكل أعدائى فى الملابس المختصه بهم و غيرها من المحرمات.

و فى الفقيه بروايه السكونى، و فى العيون بروايه عبد السلام التى صححها" و لا يسلكوا مسالك أعدائى". و هو أظهر و أعم، لشموله جميع المحرمات، كما أو له الصدوق بها. و يمكن التعميم، بأن يكون شاملا للمكروهات كالشبهات أيضا.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: من استأسر فى بعض النسخ" استؤسر" على بناء المفعول، أى: أخذ أسيرا فى الحرب من غير أن يجرحه أحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵۵

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الذِّمَّهَ عَلَى سَبْعِينَ بُرْداً وَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۴۵۵

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنْ تَبْقَى الْأَرْضُ إِلَّا وَ فِيهَا مِنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّهُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّهُ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّهَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ دُعِيتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِی وَ لَكَانَتِ التَّقِيَّهُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ ع مَا احْتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَأَقَامَ فِی كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ

و قال فى الصحاح: استأسر أى كن أسيرا لى.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و لم يجعل لأحد غيرهم بل قرر غيرهم على الرؤوس و الأرضين.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إنما جعلت التقيه المراد أنه وضعت التقيه ليحقن بها دمنا و دماؤكم، فإذا أرادوا قتلنا فلا تقيه، بل يجب عليكم السعي في دفعه و إن قتلتم فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا كَمِيشاً يَعْنِي بِهِ مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيراً وَ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَ

الحديث الرابع عشر: حسن إذا كان حماد بن عيسى.

و في أكثر النسخ" حماد بن يحيى" فهو مجهول، و لعله تصحيف.

قوله صلى الله عليه و آله: لا- تواروا إلا- كميشا قال الوالد العلامه طاب مضجعه: عليه عمل كثير من الأصحاب، و قال بعضهم يصلون على الجميع، و ينوون الصلاه على المؤمنين فقط، و بعضهم على كل واحد بشرط الإسلام، و الأوسط أحوط.

و في القاموس: الأكمش الرجل الصغير الجردان، و إن وصفت بها الأنثى فالصغيره الضرع.

و فيه أيضا: الجرد الفرج و الذكر.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵۷

عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنِ الْإِجْعَالِ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ یَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَهُمْ یَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِیِّ

قوله صلى الله علیه و آله: إذا حرن قال فی القاموس: حرنت كنصر و كرم حرانا بالكسر و الضم، فهی حرونه، هی التی إذا استدر جریها وقفت، خاص بذوات الحوافر. انتهى.

و فی الصحاح: فرس حرون لا ینقاد، و إذا اشتد به الجری وقف.

الحدیث السادس عشر: ضعیف.

و یدل على جواز أخذ الجعل على القتال، و لعله محمول على ما إذا لم یتعین على الجاعل و لا على المجعول له.

الحدیث السابع عشر: ضعیف.

و یدل على تحقق البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانه، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵۸

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ یَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا صَبْراً قَطُّ غَیْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقْبَةَ بْنِ أَبِی مُعَیْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ طَعَنَ ابْنَ أَبِی خَلَفٍ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: صبرا قال الوالد العلامه نور ضریحه: قیل: هو أن یحبس للقتل. و قیل: هو التعذیب حتى یموت. و قیل قتله جهرا بین الناس. و قیل: أن یتهدد بالقتل ثم بقتل.

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال فی مجمع البحار: فیه" نهی عن قتل الحیوان صبرا" هو أن یمسک حیا و یرمی حتی یموت، و کل من قتل فی معرکه و لا حرب و لا خطإ، فإنه مقتول صبرا. انتهی.

و ذکر فی ربیع الشیعه أنه

روى أن أبی بن خلف أقبل يومئذ و هو على فرس له يقول: هذا ابن أبی كبشه بوء بذنبك، لا نجوت إن نجوت و رسول الله صلى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۵۹

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبِلُ الرَّحْمَهُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمَهْزُومُ

الله عليه و آله بين الحارث بن الصمه و سهل بن حنيف يعتمد عليهما، فحمل عليه، فوقاه مصعب بن عمير بنفسه، فطعن مصعبا فقتله، فأخذ رسول الله صلى الله عليه و آله عنزه كانت فی يد سهل بن حنيف، ثم طعن عليه و آله السلام أبيا فی جربان الدرع، فاعتنق فرسه، فانتهى إلى عسكره و هو يخور خوار الثور.

فقال أبو سفيان: ويلك ما أجزعك إنما هو خدش ليس بشی ء. فقال: ويلك يا بن حرب تدری من طعننی! إنما طعننی محمد، و هو قال لی بمكه: سأقتلك، فعلمت أنه قاتلی، و الله لو أن ما بی كان بجميع أهل الحجاز لقضت عليهم، فلم يزل يخور الملعون حتى صار إلى النار.

الحديث التاسع عشر: موثق على الظاهر.

قوله عليه السلام: و تصل الرحمه فی بعض النسخ" و تقل الرحمه" و كذا فی الكافی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۰

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِی الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَهٍ فِی الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ لَيْلًا

" و يفلت المهزوم" و فى الكافى" المنهزم" و هو المطلوب، و إن كان من الخصم، لاحتمال التوبه و الاهتداء.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: من الزحف زحف إليه زحفا مشى، و الزحف الجيش يزحفون إلى العدو، و كذا فى الصحاح.

قوله عليه السلام: و من فر من ثلاثه قال الوالد العلامه طاب ثراه: اختلف الأصحاب فى الأقل من المائه و المائتين، و الحديث حجه عليهم، و إن أمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

و يدل على كراهه التبييت، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴۶۱

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشِّرْكِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ قَالَ الدَّيْلَمُ

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

قوله: إنما الغريب الحصر على المبالغه، و يومى إلى كراهه الكون فى بلاد الشرك اختيارا، و يدل على كثره الثواب إذا اضطر.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل مجهول.

قوله: الديلم يحتمل أن يكون طائفه من الديلم كانت فى زمنه صلى الله عليه و آله يليهم، أو أنه منتهاه الديلم.

و يحتمل أن يكون فى زمان الصادق عليه السلام كانت تليهم، و لعله أظهر.

و الديلم: طائفه معروفه كانوا بقرب القزوين.

و تدل الآيه على وجوب قتال الأقرب فالأقرب، و حملت على ما إذا لم يكن إلا بعد أشد خطرا، أو لم يكن الأقرب مهادنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۲

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَهٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَهٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَهُ آلَافٍ وَ لَا تُغْلَبُ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنْ قِلَّهٍ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و خير السرايا قال فى مجمع البحار: السريه طائفه من جيش أقصاها أربعمائه تبعث إلى العدو، و جمعها السرايا، سموا بها لأنهم يكونون خلاصه العسكر و خيارهم، من الشى ء السرى النفيس. انتهى.

و قال فى الصحاح: السريه قطعه من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائه رجل.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: على غير سنه بخلاف حروف أمير المؤمنين فإنها كانت على السنه.

قوله صلى الله عليه و آله: لأنه أراد قتلا أى: قتل قرنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۳

إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّهٍ الْقَاتِلُ وَ الْمَقْتُولُ فِی النَّارِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی ضَمْرَهَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ لِلْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ

و قيل: قتل نفسه بسل سيفه. و الأول أظهر.

و لو سل السيف للدفع عن نفسه، أو عن مؤمن، كان على السنه كما مر.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: اركبوا و ارموا أي: تعلموا الرمى و الركوب، و تعلم الرمى أفضل، لأنه ينفع على كل حال.

قوله صلى الله عليه و آله:

كل أمر المؤمن فى الكافى "كل لهو المؤمن"، و هو الصواب.

و قال الوالد قدس سره: يظهر منه أنه لو كان على سبيل اللهو أيضا كان مثابا.

و يمكن أن يكون أطلق اللهو عليها، لأن صورتها صوره اللهو، فيشترط فيها القربه، و هو أولى و أحوط.

قوله صلى الله عليه و آله: و المقوى به أى: الذى يعطى السهم رجلا ليجاهد فى سبيل الله به. و يحتمل أن يشمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۴

فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَهَ الْجَنَّهَ عَامِلَ الْخَشْبِ وَ الْمُقَوِّىَ بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِىَ بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِى ءٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِى النَّارِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْبُ

من يعلمه.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم خاس به قال فى الصحاح: خاس به يخيس و يخوس أى غدر به، يقال: خاس فلان بالعهد إذا نكث.

و فى بعض النسخ: خان.

قوله عليه السلام: و إن كان المقتول فى النار أى: و إن كان المقتول كافرا.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۵

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و يدل على وجوب إغاثه المستغيث مع الإمكان.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۶

۲۷ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانی: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يدينون الله أی: لا يعبدون الله بهذه العباده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۶۷

[الحديث ۳]

۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: الشرك بالله قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: أي الكفر به تعالى، سواء كان بنفي الصانع، أو باتخاذ الشريك، أو بنفي النبي، أو الإمام، أو نفي ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله، كما هو الشائع في الأخبار. و يمكن أن يكون المراد به اتخاذ الشريك فقط، لأنه كان الشائع في زمانه صلى الله عليه و آله. و يؤيد الأول مقابلته بالإيمان.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ يُلْقَى أَهْلُ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

و ورد في الكافي هكذا: قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهره. انتهى. و كأنه رحمه الله نقل بالمعنى.

و قال فى النهايه: فيه" ألقوا العدو بوجه مكفهر " أى: عابس قطوب.

الحديث السادس: مرفوع.

و الخلق فى الموضعين يحتمل الفتح و الضم.

الحديث السابع: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: إذا أمتى تواكلت قال فى النهايه: و حديث الفضل بن عباس و ابن ربيعه" أتياه يسألانه السعايه،

يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْتَأْذَنْ بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ

فتواكلوا الكلام" أى: اتكل كل واحد منهما على الآخر فيه، يقال: استعنت القوم فتواكلوا، أى وكلنى بعضهم إلى بعض.

قوله صلى الله عليه و آله: فلتأذن بوقائع و هى جمع واقعه.

قال فى القاموس: الواقعه النازله الشديده.

و فى بعض النسخ" بوقاع" و هو مصدر واقع.

قال فى الصحاح: واقعه حاربه.

الحديث الثامن: ضعيف.

و ضمير" عنه" راجع إلى محمد بن يعقوب، و إن توسط خبران عن البرقى، و كثير ما يفعل الشيخ ذلك لظهور الأمر.

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۷۰

وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً.

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعَفَةِ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ

قوله صلى الله عليه و آله: و فسق شبابكم قال فى الصحاح: الشباب جمع شاب.

الحديث التاسع: ضعيف.

قوله: يقول من الحق إلى الباطل يحتمل أن يكون هذا كلام الراوى فى تفسير كلامه عليه السلام" إلى أى من أى" أى: لا يعلمون أنهم يهدونهم من الحق إلى الباطل، أو بالعكس.

و أن يكون كلامه عليه السلام، فيكون" يقول" بمعنى يدعو، أو مضمنا معناه أى: يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل.

قوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ الظاهر اختصاص الحكم بالمعصوم صلوات الله عليه، فيحتمل على عموم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۷۱

يَعْدِلُونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً

لِلَّهِ يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْهُدْنَهِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّهَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَهَقَالَ مَسْعَدَهُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَهُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ

الأمر و النهى، فإنه مختص بهم عليهم السلام. و يمكن حمله على العموم، ليشمل كل عالم بحسب علمه.

قوله: و لم يقل على أمه موسى أى: لم يقل كان على أمه موسى، أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده، بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أمته.

و يدل على أن المراد بالآيه اختصاص بعض أمه موسى باستيهال هذا الأمر، لا اختصاصهم بالعمل، كما هو المتبادر.

الحديث العاشر: مجهول.

و فى الكافى" صاحب المقرى". و فى الرجال وصف يحيى بن أبى سليمان الملقب بأبى البلاد بالمقرى.

يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

[الحديث ١١]

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ وَ سَيْفٍ فَلَا.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّهٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا

قوله عليه السلام: حسب المؤمن عزا أى: عند الله. و الظاهر "عـذرا" و فى بعض النسخ و فى الكافى "غيرا" أى: غيره و أنفه عن محارم الله، من قولهم: غـار على امرأته غيرا و غيره. أو تغييرا للمنكر، فإنه يكفى مع العجز إراده التغيير فى وقت الإمكان، و تغيير حبه و الرضا به عن القلب.

قال الفيروزآبادى: غيره جعله غير ما كان و حوله و بدله، و الاسم الغير.

انتهى.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: أو جاهل فيتعلم أى: لا يأبى عن التعلم، و إنما يفعل ذلك لجهله و هو غير مصر عليه.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۷۳

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا قَدْ عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

و يظهر من التصريح فى أول السند، أنه كان السابق ابن عيسى.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۷۴

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ لِأَنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ

قوله عليه السلام: و لم يفوض إليه أن يكون ذليلا لعل المراد أن الله لم يفوض إليه ذلته، لأنه جعل له دينا لا يستقبل منه. أو المراد ينبغى للمؤمن أن لا يذل نفسه ظاهرا، و إن صار ذليلا بغير اختياره فهو فى الواقع عزيز بدينه.

قوله عليه السلام: يستقل منه بالمعاول و المعاول جمع معول.

و فى القاموس: المعول كمنبر الحديده ينقر بها الجبال.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٩، ص: ۴٧۵

عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ مَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ع.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَّضِعٍ

قوله عليه السلام: لا يدخل قال الوالد العلامه طاب ثراه: و فی الكافی بدون "لا" فيكون بيانا للمنفی، و كأنه نقل بالمعنى. أی: ينهى من يتضرر به و يلومه الناس، و يعتذر منه بأنی ما كنت أحسب أنه يصير هكذا، أو بعد أن يتضرر منه يعتذر منه الضار، و الأول أظهر. انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد يدخل فی أمر يمكنه الاعتذار فی تركه، و يقبل الله عذره فيه. و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول، بل على الوجه الأول أيضا.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ما قدست.

دعاء عليهم، أو أخبار بترتب ذلک الأثر، أو أنه كاشف عن ذلک.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٩، ص: ۴٧۶

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً

قوله عليه السلام: غير متضع أى: إن لم يصر سببا لضعته و مذلته، أو من غير نقصان للحق.

و فى بعض النسخ" متصنع" أى: بغير مشقه، أو غير مراء بل خالصا لوجه الله تعالى.

و فى نسخ الكافى و الفقيه: غير متعتع.

قال فى النهايه: فيه" حتى يؤخذ الضعيف بحقه غير متعتع" بفتح التاء، أى: من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه، يقال: تعتعه فتتعتع. و لفظ" غير" منصوب، لأنه حال للضعيف. انتهى.

و فى المختلف"

غير مضيع" أى: لحق الضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: قوم يتبع أى: يتبعهم الناس للعلم و الصلاح، و الأفراد باعتبار لفظ" القوم" كذا ذكره الوالد العلامه نور الله مرقده.

و يحتمل أن يكون لفظ" القوم" الثانى مرفوعا ب" يتبع"، فيكون المراد

بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عِلْمِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلُمُهُمْ

من القوم أو لأكل أهل الزمان، و من الثانى العلماء.

قوله عليه السلام: يتقرءون بالهمز، أى: يتعبدون، فقوله" و يتنسكون" عطف تفسير له.

قال فى الصحاح: و جمع القارى قرأه مثل كافر و كفره، و القراء المتنسک، و قد تقرأ أى: تنسک، و الجمع قراءون.

و قال: تنسک تعبد. انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد بالقراءه هنا معناها المعروف، ليكون قوله" يتنسكون" تأسيسا لا تأكيدا. انتهى.

و يمكن أن يكون يتقرون بتشديد التاء بغير همز من الوقار، لكنه بعيد.

قوله: حدثاء أى: فتيان شبان، أو على أخلاقهم. و فى أكثر نسخ الكافى: حداثا.

قوله عليه السلام: يتبعون زلات العلماء أى: يفتشون عيوب العلماء للحسد، أو يتابعون عيوبهم.

" و فساد علمهم" أى: يفتشون أغلاط العلماء، ليظهروا على الناس جهلهم،

فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَتَمَّ الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَاإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ

الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ

الْمُنْكَرِ

ليعتقد الناس بفضلهم، أو يطلبون فساد علم أنفسهم، لأن المعاصى و الحسد مفسده للعلم أو يتابعون ما فسد من علوم العلماء، فيكون على المعنى الثانى تأكيدا للفقره الأولى.

قوله عليه السلام: و ما لا يكملهم و فى بعض النسخ" يكلمهم" من الجرح، أى: لا يضربهم، و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: بسائر ما يعملون لعل الباء بمعنى" مع".

قوله عليه السلام: أتم الفرائض فى الكافى" أسمى الفرائض"، من السمو، أى: أرفعها، و هو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فيه يتم غضب الله.

قوله عليه السلام: فى دار الفجار أى: بينهم و بسببهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۷۹

سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ

قوله عليه السلام: و تأمن المذاهب أى: طرق الدين، أو الطرق الظاهره، أو هما من قاطعهما.

قوله عليه السلام: و يرد الظالم من الظلم. و فى بعض النسخ و الكافى" المظالم" أى: يرد حقوق الناس إليهم.

قوله عليه السلام: و ينتصف من الأعداء قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: بالقصاص و الحدود، أو لأن بتركهما يسلط الله الأعادى، و بفعلهما ينعكس، كما مر فى أول الباب.

قوله عليه السلام: و يستقيم الأمر أى: أمر الدين و الدنيا.

قوله عليه السلام: و صكوا بها أى: اضربوا بمعايبهم و أفعالهم القبيحه جباههم، و أنكروها فى وجوههم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۸۰

لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ

وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلىٰ أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ع إِنِّي لَمُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ

قال في الصحاح: صكه أي ضربه.

قوله عليه السلام: بالظلم أي: ظفرا بالظلم، أي: لا يكون غرضكم أن تظفروا و تغلبوا ثم تظلموا، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم و العدوان.

قوله: هؤلاء الأشرار الخبر محذوف، أي: مستحقون لذلك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴٨١

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ فِي كَلَامٍ هَذَا خِتَامُهُ.

[الحديث ٢۴]

٢۴ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِي أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَ كَيْفَ لَا يَحِقُّ لِي ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحُ وَ لَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا تَهْجُرُونَهُ وَ لَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدُّيُونِ وَ الْكَفَالاتِ وَ الْحَوَالاتِ وَ الضَّمَانَاتِ وَ الْوَكَالاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴٨۵

كِتَابُ الدُّيُونِ وَ الْكَفَالاتِ وَ الْحَوَالاتِ وَ الضَّمَانَاتِ وَ الْوَكَالاتِ

١ بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا

[الحديث ١]

١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ

كتاب الديون و الكفالات و الحوالات و الضمانات و الوكالات باب الديون و أحكامها الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه مذله على صيغه اسم المكان، أو الآله، أو مصدر ميمى على المبالغه. و كذا قوله عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴۸۶

بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَهِ.

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ

السلام: مهمه.

و فى القاموس: همه الأمر هما و مهمه حزنه كأهمه فاهتم.

قوله عليه السلام: و قضاء فى الآخره الواو بمعنى" أو" أى: يدفع إليه من حسنات المدين بقدر الحق، إن كانت له حسنات، و إلا يوضع عليه من سيئات صاحب الحق.

و يحتمل أن يكون سمى العقاب للتأخير قضاء، فالواو بمعناه، و الأول أظهر.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: و غلبه الرجال قال النووى: غلبه الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شده الشبق، و إضافته إلى المفعول، أى: يغلبهم ذلك.

و قال الطيبى: غلبه الرجال إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أى: قهر الديان إياه، و غلبتهم عليه بالتقاضى و ليس له ما يقضى دينه. أو إلى المفعول، بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه. انتهى.

أقول: و يمكن أن يكون المراد غلبه الأعادى و الجبارين، أو غلبه النساء على الرجال. و قيل: مرض الابنه، و الله يعلم.

ج ۹، ص: ۴۸۷

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ

قوله عليه السلام: و بوار الأيم قال فی النهايه: فيه" نعوذ بالله من بوار الأيم" أی: كسادها من بارت السوق إذا كسدت. و الأيم هی التی لا زوج لها، و مع ذلك لا يرغب فيها أحد. انتهی.

و فی القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا، و من لا امرأه له، جمع الأول أيايم و أيامی.

و روی الصدوق رحمه الله فی معانی الأخبار بإسناده عن عبد الملك القمی قال:

سأل أبا عبد الله عليه السلام الكاهلی و أنا عنده، أ كان علی عليه السلام يتعوذ من بوار الأيم؟ قال: نعم، و ليس حيث تذهب، إنما كان يتعوذ من العاهات، و العامه يقولون بوار الأيم و ليس كما يقولون.

و قد شرحناه فی البحار.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۸۸

الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِمَامُ يَقْضِی عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ

قوله عليه السلام: إنما فعل ذلك يفهم منه أنه كان مستخفا بالدين، و كان لا ينوى قضاءه. أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدى عنه، كما يدل عليه آخر الخبر و غيره من الأخبار، و إلا فمع عدم التقصير يشكل ترك الصلاه منه صلى الله عليه و آله. و الله أعلم.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: ما خلا مهور النساء فإنه ليس حقا أخذه منها، و ينبغى حمله على ما إذا لم يقدر على أدائه أصلا، أو لأنه على الله أداؤه، كما ضمن فى كتابه إن لم تقصر نيته، أو لشده العقوبه فى تأخيره. و ربما يفهم منه عدم جواز أداء المهر من الزكاه. و فيه نظر.

الحديث الخامس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أو يقضى صاحبه أى: وليه. و محبه. و فى العلل الواو مكان" أو" و حينئذ يكون تفصيلا للأداء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۸۹

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَ نَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليستدن على الله أى: متوكلا عليه، أو دينا يلزم عليه أداؤه.

قوله عليه السلام: فإن مات أى: المديون. و يحتمل الرسول صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: كان عليه وزره أى: على الإمام على الفرض المحال، أو يكون المراد من يلى أمور المسلمين، سواء كان بحق أو بجور. و إرجاع الضمير إلى المديون بعيد.

قوله عليه السلام: فهو فقير أى: اجتمع فيه ثلاثه أسباب للتصدق و الزكاه.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹۰

مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو تُمَامَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ عَلَىَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّىْ ءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِىَ

قوله عليه السلام: إلى مؤدى دينك أى: بلدك، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدين.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله: يكون عنده الشى ء يتبلغ به قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: كأنه يسأل أنه إذا كان عليه دين و كان رأس ماله، فهل يؤدى دينه و يستقرض فى الزمان العسر الخبيث، لكثره الخرج و قله الدخل، و هو مشكل. أو لا يستقرض و يأخذ الزكاه، و هو

أيضا مشكل. أو لا يؤدى دينه للإشكالين و يطعمه عياله حتى يقضى الله دينه باليسار.

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و فى القاموس: تبلغ بكذا اكتفى به.

و قيل: الشق الأول هو أن يبيع غلته و يطعمه عياله، و الثانى أن لا يبيع غلته، بل يأكل من منافعه، و لما لم يكفه يستقرض حاملا لثقله على ظهره، من غير أن يكون له وجه أو مال فى أدائه، فيكون الدين على ظهره فى هذا الزمان الخبيث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹۱

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيُسْرِهِ فَيَقْضِى دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِى خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِى بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِى مِنْ بَعْدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِى عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِى عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الدنى ء، و شده المكاسب التى قل أن يقضى فيه منها شى ء من الدين. و الثالث هو أن يؤدى الدين و يأخذ الصدقه.

قوله: فى خبث الزمان فى بعض النسخ بالتاء المثناه.

و فى النهايه: يقال: رجل خبيت أى فاسد. و قيل: هو الحقير الردى ء. انتهى.

و فى بعضها و فى الكافى بالثاء المثلثه. و هو أظهر.

قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ الاستثناء منقطع.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹،

رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِى قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ نِيَّتَهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ نِيَّتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ أَخْبِرْنِى عَنْ هَذِهِ النَّظِرَهِ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّهٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِى خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِى مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِى طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِى مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا شَىْ ءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى ائْتَمَنَهُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِى طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ فِى مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِى مَالِهِ وَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ

الحديث العاشر: مرسل.

و يدل على أنه مع عدم العلم بمصرف الإنفاق لا يجوز إعطاء الزكاه.

و قال سيد المحققين فى المدارك: هذه الروايه ضعيفه جدا لا يمكن التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل، و الأصح جواز إعطاء الزكاه من سهم الغارمين بمن لا يعلم فيما

أنفقه، كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعه، لأن الأصل فى تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لأن تتبع مصارف الأموال عسر، فلا يوقف دفع الزكاه على اعتباره. انتهى.

و هو قوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹۳

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَبْرُدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ وَ إِنْ كَانَ بَارِداً

الحديث الحادى عشر: حسن.

قوله عليه السلام: ذهب بحقك فإنه لو كان حيا لأداه إليك، و الذى قتله هو داود بن على.

و روى الكشى أنه لما أخذه داود بن على و حبسه و أراد قتله، قال له معلى:

أخرجنى إلى الناس، فإن لى دينا كثيرا و مالا حتى أشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلما اجتمع الناس قال: أيها الناس أنا معلى بن خنيس، فمن عرفنى فقد عرفنى، اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمه أو عبد أو دار قليل أو كثير، فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام. قال: فشد عليه صاحب شرطه داود فقتله.

قال: فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج يجر ذيله حتى دخل على داود بن على، و إسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولاى و أخذت مالى، فقال: ما أنا قتلته و لا أخذت مالك. قال: و الله لأدعون الله على من قتل مولاى و أخذ مالى. قال: ما قتلته

و لكن قتله صاحب شرطتى. فقال: بإذنك أو بغير إذنك. فقال: بغير إذنى. قال: يا إسماعيل شأنك به. قال: فخرج إسماعيل و السيف معه حتى قتله فى مجلسه.

قال معتب: فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام ليلته ساجدا و قائما، قال: فسمعته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَهُ فِی الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ

فى آخر الليل و هو ساجد ينادى: اللهم إنى أسألك بقوتك القويه، و بحالك الشديد، و بعزتك التى خلقك لها ذليل، أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تأخذه الساعه.

قال: فو الله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحه، فقالوا: مات داود بن على. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنى دعوت الله بدعوه بعث بها الله إليه ملكا، فضرب رأسه بمرزبه انشقت منها مثانته. انتهى.

ثم اعلم أن الخبر يدل على أن الدين يتعلق بذمه القاتل، و ينافى ظاهرا ما مر من أن القتل فى سبيل الله لا يكفر الدين. و يمكن حمله على ما إذا لم ينو الأداء و هذا على ما إذا نواه، كما هو الظاهر من حال المعلى.

و فيه مدح عظيم، و هو مختلف فيه، و أخبار مدحه أكثر، و إن كان ضعفه أشهر، و حسنه عندى أظهر.

الحديث الثانى عشر: حسن.

و يدل على استثناء الدار و الخادم فى الدين، كما ذكره الأصحاب، و حملوا الأولى على ما إذا كانت مناسبه لحاله، و الثانيه على ما إذا كان محتاجا إليها.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹۵

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَیَّ دَیْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَیْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَیْعَتِی بَقِیتُ وَ مَا لِیَ شَیْ ءٌ قَالَ

لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْ ءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَ وَسِمَةٌ فَيُبْتَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ

قوله: إن على دينا و أظنه قال الوالد العلامه قدس الله سره: قائله عبد الله، و الضمير راجع إلى بريد، يعنى كان حين يروى الحديث لنا أظنه قال: لأيتام.

قوله عليه السلام: لا تبع ضيعتك ينبغى حمله على ما إذا أنظره الولى، فإنه لا يجب حينئذ أداؤه و أداء البعض على الاستحباب. أو أنه عليه السلام رخص لولايته بالنسبه إليهم، و الله أعلم.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و فى الكافى: على بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله ابن حماد.

قوله: يقتضيه قال الوالد العلامه: أى يطلب منه قضاء دينه، أو إنجاز وعده، أو إحسانه المستمر مجازا.

الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

قوله عليه السلام: خطر و وسمه قال فى القاموس: الخطر بالكسر نبات يخضب به أو الوسمه واحدته بهاء.

انتهى.

و فى الصحاح: الوسمه بكسر السين العظلم يختضب به، و تسكينها

لغه، و لا تقل و سمه بضم الواو.

الحديث الخامس عشر: موثق.

و فى الكافى" عثمان بن زياد" مكان" زراره".

قوله عليه السلام: أن تخرجه من ظل رأسه يحتمل أن يكون المراد لا تجبره على الإخراج، و أما إذا باعه برضا منه فلا بأس، و حينئذ يكون النهى محمولا على الحرمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۴۹۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ قَالَ يُكَفَّنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكَفِّنَهُ وَ يُقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ

و الظاهر أن المراد أن رضاك ببيعه لدينك إخراج و إن لم تجبره عليه، و حينئذ يكون محمولا على المبالغه فى الكراهه، و الله أعلم.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على أن الكفن مقدم على الدين.

قوله: بقدر كفنه أى: و تركته منحصره فى كفنه و دينه يساوى كفنه.

قوله عليه السلام: إلا أن يتجر يحتمل أن يكون مشتقا من الأجر و التجاره. و على الثانى فالظاهر أن المراد التجاره الأخرويه. و يحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يكفنه من ماله و يتجر بكفنه، و يؤدى من ربحه دينه.

و فى النهايه: فى حديث الأضاحى" كلوا و ادخروا و اتجروا" أى: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام، لأن الهمزه لا تدغم فى التاء، و إنما هو من الأجر لا من التجاره، و قد أجازه الهروى، و استشهد بقوله عليه السلام" من يتجر فيقوم فيصلى معه". و الروايه إنما هى يأتجر، و إن صح فيها يتجر، فيكون من التجاره لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل تجاره أى: مكسبا،

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴۹۸

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یمُوتُ وَ عَلَیهِ دَینٌ فَیضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِی بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَیتِ.

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَینُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کرِهَ أَنْ ینْزِلَ الرَّجُلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَیهِ دَینٌ وَ إِنْ کانَ وَزَنَهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَیامٍ

و منه حديث الزكاه: من أعطاها مؤتجرا بها.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و يدل على اشتراط رضا المضمون له في الضمان، و أنه ناقل، و عليهما الأصحاب.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله: و إن كان وزنها له أي: عزل الدراهم من ماله، و لكن لم يقبضه.

و في الكافي" قد صرها" أي: جعلها في الصره ليدفعها إليه.

قوله: إلا ثلاثه أيام لأن لكل أحد حق الضيافه ثلاثه أيام.

و قال في الدروس: يكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامه ثلاثه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ۴۹۹

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ ینْزِلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَیهِ دَینٌ أَ یأْکلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ یأْکلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَهَ أَیامٍ ثُمَّ لَا یأْکلُ بَعْدَ ذَلِک شَیئاً.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيٍّ لَهُ وَ لَا يَدْرِى بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ

فما دون، و يكره الأزيد. و قال الحلبى: يحرم الزائد. و فى روايه سماعه: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه. و يستحب احتساب هديه الغريم من دينه، لروايه عن على عليه السلام، و يتأكد فيما لم تجر عادته به.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: ثم لا- يأكل قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: النهى عن الأكل بعد الثلاثه محمول على الكراهه، للأخبار الكثيره الداله على الجواز.

الحديث العشرون: كالصحيح.

قوله: و لا على ولى له كالوكيل و الحاكم، فحينئذ يكفيه نيه الأداء، و تجب الوصيه به. و إن عزله من ماله و أشهد عليه شهودا، كان أحسن و أحوط. و لو عرفه سنه فإنه بمنزله اللقطه- كما سيجى ء- كان أحوط، كذا ذكره الوالد العلامه قدس الله سره.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ وَلِيُّهُ عَلَيَّ دَيْنُكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِى يَحْبِسُهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: اطلبه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب، و الأحوط العمل به.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

و يدل على براءه الذمه بالضمان، و لعله محمول على ما إذا رضى الديان بذلك. و يحتمل أن لا يكون المراد به الضمان، بل يكون المعنى أنه لم يقصر فى الأداء، و عند الموت أوصى به، و قبل الوارث أداءه من مال الموصى، فاعتمد على ذلك و مات، فإن لم يؤد الوارث كان الوزر عليه لا على المورث، لأنه لم يقصر فى ذلك.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۱

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسٍ ذَلِكَ الْحَقِّ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ

و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

و فى الكافى" عن حماد بن أبى طلحه" و هو الصواب.

قوله عليه السلام: منه متعلق ب" أقدر" أى: كان الله أقدر منه- إلى آخره.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف كالموثق.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم جواز بيع الدين بالدين فى الجمله.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۲

عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ بِعَرْضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّی قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

و أكثر الأصحاب لم يعملوا بظاهره.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: عمل بمضمونها الشيخ و ابن البراج، و المستند ضعيف مخالف للأصول، و ربما حملناه على الضمان مجازا، أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقل مأذونا فيه من البائع فى مقابله ما دفع، و يبقى الباقى لمالكه، و الأقوى أنه مع صحه البيع يلزمه دفع الجميع. انتهى.

و يمكن حملهما على الاستحباب.

و قال العلامه فى القواعد: و يصح بيع الدين على من هو عليه و على غيره، فيجب على المدين دفع الجميع إلى المشترى، و إن كان الثمن أقل على رأى.

و قال المحقق الشيخ على رحمه

الله: هذا هو الأصح، خلافا للشيخ حيث أوجب دفع قيمه ما دفعه المشترى إلى صاحب الدين، تعويلا على روايه ضعيفه، و الأكثر على خلافه. و دلائل الكتاب و السنه تدل على استحقاق الجميع. و لا يخفى أنه لا بد من رعايه السلامه من الربا لو كانا ربويين، و قد نبه به المصنف في كلامه بعد. و كذا يشترط رعايه شروط الصرف لو كانا من الأثمان. و منع ابن إدريس من بيع الدين على غير من هو عليه، و هو ضعيف. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۳

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُحَلِّلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّلُهُ قَالَ دَعْهُ ذَا بِذَا.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِي ءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْ ءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهَ أَوْ يَحْلِفُ كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ

و قال في المسالك: و جوز في التذكره بيعه قبل الحلول أيضا، و لا خلاف في جواز بيعه بالمضمون الحال، و إنما الخلاف في بيعه بالمؤجل.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: دعه ذا بذا قال الوالد العلامه نور الله مرقده: و هو نحو من التقاص، خصوصا إذا كان الدينان من جنس واحد.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: أرى أن يصالح عليه قيل: المراد أنه أوصى أن يدفع المال إلى رجل، أو جماعه مخصوصه، أو بعض المال، فقال: يصالح معهم ببعض المال على الثاني، أو باللسان. و حسن الكلام على الأول حتى يؤدي ما أوصى بتمامه إلى الموصى إليهم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۴

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ قَالَ احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِی مَرَضِهِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيّاً

و يحتمل أن تكون الوصيه بدين مجمل، و عين مبلغا لذلك، فقال: يصالح مع الديان و يوزع المبلغ عليهم. و يمكن حمله على ما إذا لم يف التركه بالدين، فيوزعه عليهم، و الله يعلم.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: أحسبه من دينك حمل على الاستحباب، أو على الشرط.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مليا أی: إذا كان المورث مليا يفی ثلاثه بذلك، و حمل على التهمه، بناء على أن إقراره مع التهمه من الثلث.

و يحتمل أن يكون المراد بالملی الثقه، فترتفع التهمه.

و يحتمل أن يكون اسم كان ضميرا راجعا إلى الوارث، لأنه إذا كان مليا ترفع التهمه، لاحتمال استدانته منه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۵

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی فَرْوَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَالُهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و استدل الأصحاب بهذا الخبر على أنه يلزمه بقدر حصته، و لا يخفى أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يلزمه جميع ذلك فى حصته، لكن يجى ء خبر وهب بن وهب مصرحا بما ذكره القوم.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: المشهور عدم العمل به بالنظر إلى ماله، و فى الصحيح ما يدل على حلول ما عليه، و وجه بأن الميت لا ذمه له. و الأحوط بالنظر إلى المديون أن يؤدى، لانتقال المال إلى الوارث. و يمكن حملها على الاستحباب.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٠۶

[الحديث ٣۴]

٣۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَهِ مِنَ الْأَجَلِ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِى حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

[الحديث ٣۵]

٣۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَقَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَهَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِئَ الَّذِى عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣۶]

٣۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن المسؤول فى هذا الخبر الرضا عليه السلام.

و قال فی الـدروس: یحل الـدیون المؤجله بموت الغریم، و لو مات المدین لم یحل، إلا علی روایه أبی بصـیر، و اختاره الشـیخ و القاضی و الحلبی.

الحدیث الخامس و الثلاثون: مجهول.

الحدیث السادس و الثلاثون: صحیح.

و فی الکافی" عن النضر بن شعیب" فالخبر مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۷

إِذَا عَلِمَ مِنْ نِیَّتِهِ الْأَدَاءَ إِلَّا مَنْ کَانَ لَا یُرِیدُ أَنْ یُؤَدِّیَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ وَ کَذَلِکَ الزَّکَاهُ أَیْضاً وَ کَذَلِکَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ یَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَی عَلَی غُرَمَائِهِ ثُمَّ یَأْمُرُ فَیُقْسَمُ مَالُهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَی بَاعَهُ فَیَقْسِمُهُ بَیْنَهُمْ یَعْنِی مَالَهُ

قوله علیه السلام: إن کان علی بدنه فی الکافی: إن کان أتی علی یدیه من غیر فساد.

و" أتی" علی بناء المجهول، أی: هلک فی یده من غیر تقصیر.

قوله علیه السلام: إلا من کان الاستثناء منقطع، و یمکن أن یقرأ بالتخفیف.

الحدیث السابع و الثلاثون: موثق.

قوله: إذا التوی أی: إذا مطل و سوف بالدین.

و قال فی القاموس: و لواه بدینه لیا و لیانا بکسرهما مطله.

قوله: ثم یأمر أی: یأمر علیه السلام الرجل المدین بقسمه ماله بأی وجه رضی به الدیان،

ملاذ

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِى أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً

و تخصيص ذكر البيع فى الثانى لعله لكونه الفرد الأخفى، لئلا يتوهم عدم جوازه بدون رضا المالك. فلو رضى الديان بالمتاع، يقسمه بينهم.

و يحتمل تعميم البيع بحيث يشمل التقويم على الغرماء. و يمكن القول بوجوب البيع و إن رضوا بالمتاع، كما هو ظاهر الخبر، دفعا للتهمه، أو تأديبا له، لعدم رضاه بالقسمه.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و أرجع الوالد العلامه طاب مضجعه الضمير فى" عنه" إلى أحمد بن محمد ابن عيسى، أو ابن خالد، و قال: الظاهر الاشتباه، فإن الكلينى ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ثم ذكر هذا الخبر و قال: أحمد بن محمد، فتوهم الشيخ أنه أحمد السابق، و قال:" عنه" كما يفعل هكذا كثيرا. لكنه هنا ليس كذلك، بل الكلينى يروى عن أحمد بن محمد العاصمى، عن على بن الحسن بن فضال. و لو كان أحمد أحدهما كان المناسب الحسن بن على و أمثاله لا على بن الحسن. و مثل هذا السند كثير فى الكافى، و اشتبه على كثير من الفضلاء، فتدبر.

قوله عليه السلام: إذا قامت البينه عليه ذهب جماعه من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البينه استظهارا، إلحاقا له بالميت، و ظاهر الخبر عدمه، و تعليلهم

فی ذلک معلول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۰۹

[الحدیث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَیُعْطِیهِ الشَّیْ ءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهَ أَنْ یَقْطَعَ ذَلِکَ عَنْهُ فَیَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ شَرَطَ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَکُنْ شَرْطاً

و یظهر من قوله علیه السلام" إلا بکفلاء" عدم الاکتفاء بالکفیل الواحد. و یمکن أن یکون الجمع باعتبار الموارد. ثم المراد بالکفیل: إما الضامن، أو الأعم، و الشرط یؤید الأول.

و قال المحقق فی الشرائع: یدفع الحاکم من مال الغائب قدر الحق بعد تکفیل القابض بالمال. انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک: أی بعد إقامه المدعی کفیلا له بالمال الذی دفع إلیه من مال الغائب، و إنما اعتبر الکفیل لأنه لم یجب علیه الیمین مع البینه، فیجعل الکفیل عوضا عنه، و من أوجب علیه الیمین لم یعتبر الکفیل. انتهی.

و الروایه تدل علی التکفیل مع عدم الملاءه، و الأصحاب لم یقیدوا بذلک، و متابعه النص أولی، و إن روی هذه الروایه بدون القید أیضا، إذ حمله علی المقید متعین، لا سیما مع وحده الروایه، إذ الظاهر سقوط القید عن المطلقه. و الاعتبار أیضا یؤیده، إذ لا فائده مع الملاءه فی الضمان، بل ربما کان أصغر، نعم لو حملت الکفاله علی معناه- کما هو ظاهر الأصحاب- فلا تظهر فائده للتقید، و لعلهم لهذا أسقطوا القید، فلیتأمل.

الحدیث التاسع و الثلاثون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۰

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الْأَخِیرِ ع رَجُلٌ یَکُونُ لَهُ عَلَی

رَجُلٍ مِائَهُ دِرْهَم فَيُلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَهِ أَيَّام وَ أَقْضِى حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَم حَالَّهً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَهِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِى لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ

و يدل على جواز قبول الهديه مع عدم الشرط، كما هو المشهور.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: كتبت إلى الأخير عليه السلام قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى أخير الأئمه ممن روى عنهم مشافهه صلوات الله عليه، و الغالب إطلاق" الأخير" على أبى الحسن الثالث، و قد يطلق على العسكرى و الصاحب عليهما السلام نادرا.

قوله: من غير شرط تأكيد للحلول، أى: من غير شرط أجل.

قوله عليه السلام: إلا بالحق و هنا ليس بحق فلا يشهدوا عليه، أو يشهدوا بأنه لا يستحق شيئا غير القرض، أو يشهدوا بما هو الواقع، كما ذكره الوالد قدس سره.

و يمكن أن يكون المراد بالحق أصل المال.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۱

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَهَ مِنْ قَاتِلِهِ أَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَهَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ الدَّيْنَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئَهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَیْنِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ کَمَا لَا یَحِلُّ لِغَرِیمِکَ أَنْ یَمْطُلَکَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَکَذَلِکَ لَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ

و یدل على أن الدیه فى حکم مال المیت یقضى منه دیونه و وصایاه، کما ذکره الأصحاب.

الحدیث الثانى و الأربعون: ضعیف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: و یحمل على أنه کان یعطیه الکل، فوهبه بعضا، أو مع العسر و الفقر، أو بحسب الظاهر من حقه و حق المیت باق، کما سیجی ء.

الحدیث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله صلى الله علیه و آله: ألف درهم أقرضها لا منافاه بینه و بین ما روى أن القرض خیر من الصدقه. لأنه یختلف باختلاف

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۲

[الحدیث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِیماً إِلَى السُّلْطَانِ یَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَحْلِفُ ثُمَّ تَرَکَهُ تَعْظِیماً لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ یَرْضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِمَنْزِلَةٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ ع

الأشخاص، کذا أفاده الوالد رحمه الله.

و یحتمل أن یکون المراد بیان وجه رجحان القرض على الصدقه.

و قال فى القاموس: المطل التسویف بالعده و الدین.

و فیه أیضا: و عسر الغریم یعسره طلب منه على عسر کأعسره.

نجفی – ره، قم

- ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۵۱۲

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على الظاهر، أو مجهول.

و قال الوالد العلامه نور مرقده: الضمير راجع إلى محمد بن أحمد أو الصفار كالسابق. انتهى.

و أبو إسحاق هو إبراهيم بن هاشم. و فی بعض النسخ" عن علی عن درست" ف" علی" هو ابن معبد.

قوله صلى الله عليه و آله: من قدم غريما أی: ذهب به، أو أراد ذهابه.

و المراد بالسلطان: إما العادل، و يكون الثواب للإجلال. أو الجائر، و يكون الترک لحرمته. و كذا قوله" ثم تركه" أی الإحلاف أو الإذهاب.

و المراد بمنزله إبراهيم: إما فی أصل الشرف، أو الرفعه الظاهريه، و إلا فربما

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۳

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَهٍ

حصل هذا المعنى لفاسق، كما ذكره الوالد رحمه الله.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و الظاهر" عمر بن يزيد". و زياده الواو من النساخ، كما صرح به فی التذكره.

قوله: يركبه الدين أی: يعلوه، بأن يزيد على أمواله و يحكم الحاكم بإفلاسه، فحينئذ صاحب المال أحق بماله، كما هو المشهور بين الأصحاب، و سيجی ء أيضا.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و لا يتوهم المنافاه بين هذا الخبر و سابقه، لأن الأول مختص بالحى المفلس، و هذا بالميت، و هذا التفصيل عليه الأكثر، لكن قال الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه فى الحى أيضا بالتفصيل، استنادا إلى هذه الروايه. و لا يخفى ما فيه. و ذهب ابن الجنيد إلى مطلق الاختصاص، سواء كان له وفاء أم لا، و سواء كان حيا أو ميتا، و الله أعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۴

فَمَاتَ الْمُشْتَرِی قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حُقِّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حُقِّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لِوُلْدٍ صِغَارٍ مِنْ عِيَالِهِ فَذَكَرَ الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَالَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ

لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ ضِيقٍ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي الْآخِرَهِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَا جَعَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَجُوزُ لَكِنْ يَكُونُ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ نَزَعَهُ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ لَكَ

قوله: إذا خفى له أى: ظهر له، أو تيسر له أن يأخذ خفيه.

و فى الصحاح: الأصمعى خفيت الشى ء أخفيه كتمته و أخفيته أيضا أظهرته، و هو من الأضداد. انتهى.

و فى القاموس: خفى البرق خفوا لمع، و الشى ء ظهر.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و كان جواز رجوعه لعدم الإقباض، لأنه لم يكن فى يده، أو لعدم جواز هبه ما فى الذمه. و يمكن حمله على التقويم على نفسه، بأن يكون أعطاهم، أو على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۵

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّی زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ فَأَتَقَاضَاهُ قَالَ قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ما إذا كان من نيته ذلك و لم يهبه لهم.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا تسلم عليه على كراهه، و يحتمل الحرمه.

و قال فى الدروس: لو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبه، و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به فى الحرم من غير قصد الالتجاء، فقال على بن بابويه:

لو ظفر به فى الحرم لم تجز مطالبته، إلا أن يكون قد أدانه فيه. و ألحق الفاضل و الحلبى مسجد النبى و المشاهد به. و فى

المختلف: تكره المطالبه إن أدانه خارج الحرم، و لو أدانه فيه لم تكره، و هو نادر.

و قال فى القاموس: راع أفزع كروع لازم و متعد.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

و قال فى النهايه: فدحه الدين أى أثقله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۶

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ يُؤْتَمَنُ يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَضَلَّعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِأَخِيكَ فُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِي أَنِ اسْتَقْضَيْتُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ مُغْضَباً فَقَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ

تُسِيءُ أَ رَأَيْتَكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ- وَ يَخافُونَ

و فيها أيضا: و فى حديث زمزم" فأخذ بعراقتها فشرب حتى تضلع" أى:

أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و أضلاعه. انتهى.

و فى القاموس: تضلع أى امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه.

قوله عليه السلام: لا بأس لما أكل قال الوالد العلامه طاب ثراه: إذا لم يسرف كما أو كيفا، فإنه مذموم سيما مع الدين، و المراد أنه لا يجب التضييق على النفس.

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله: يشكونى إن استقضيت حقى لعله كان فقيرا، أو كان غنيا فبالغ فى الاستقضاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۷

سُوءَ الْحِسابِ إِنَّمَا خَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْمَرْأَةُ تَسْتَدِينُ عَلَى زَوْجِهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَالَ يَقْضِي عَنْهَا مَا اسْتَدَانَتْ بِالْمَعْرُوفِ

و قال فى القاموس: قضى غريمه دينه إياه، و استقضى فلانا طلب إليه أن يقضيه. انتهى.

و استشهاده عليه السلام بالآيه، لأن الله تعالى سمى المناقشه و المداقه فى الحساب سوءا، و إن كان من يفعل الله تعالى به ذلك يستحقه لسوء أعماله، فلا ينافى طلب الحق الإساءه، و إن كان ما يفعله الإنسان مذموما، و ما يفعله الله تعالى ممدوحا.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله: فقال يقضى عنها الظاهر أن قوله" فقال" تأكيد لقوله" قال" سابقا، و لعله زيد من النساخ.

قال الوالد برد الله مضجعه: أى تجب القضاء فيما أنفقت على نفسها إذا لم تكن أسرفت. أو يكون أعم منه و مما أنفقت على العيال الذين

لم يجب عليه نفقتهم، لأنه لما لم يخلف نفقتهم، فكأنه رضى بقرضها لهم، كما هو المتعارف، فقوله عليه السلام" بالمعروف" شامل للجميع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۸

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ بَدَلُ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَتَقَاضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ لَهُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: فإنما له لعل المعنى أن ذلك له فى هذا الوقت زائدا على ما كان له من ثواب القرض، فإنه مشترك بين الشقين. أو يحمل على ما إذا لم يكن الدين بعنوان القرض، أو لم يكن بقصد القربه، لئلا ينافى ما مر فى فضل القرض على الصدقه.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن المضاربه لا تقع على الدين.

قال فى الدروس: لا تصح المضاربه بالدين للمديون و لا لغيره، لعدم تعينه. و لو ضارب فربح، فالربح لصاحب المال.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۱۹

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْراً وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا اقْتَسَمَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا

و يدل على أن الكافر مكلف بالفروع.

و قال في الدروس: يجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات، إذا كان البائع ذميا مستترا، و لو كان حربيا لم يصح، و كذا لو تظاهر. و إطلاق الشيخ محمول على ذلك. انتهى.

و قد يشكل هذا بأنهم يخرجون بإظهار الفسوق عن الذمه، فلا يصح بيعهم، إلا أن يقال: اطلاع رجل

واحد إذا أوقعوه فى جوف بيتهم لا ينافى اخفاءهم.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: يدل على عدم صحه قسمه ما فى الذمم، و كل ما يحصل فهو للجميع، و كل ما تلف فعليهم و إن قسموا المال. و لو كان بالصلح أو الحواله، فالمشهور الصحه، و إن كان الأحوط تركهما، و ظاهر الخبر عدم صحه الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۲۰

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ بَيَّاعِ الْأَكْفَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مَالُ النَّاسِ وَ قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

قوله: و قد أعطيت به مالا كثيرا على بناء المجهول، أى: يشترونه منى بثمن جزيل. و يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم، أى: بذلت ما لا كثيرا فى أداء ديونه، و الأول أظهر.

و قال المحقق فى الشرائع: و إن أعتقه قيل: يستقر فى ذمه العبد. و قيل:

بل يكون باقيا فى ذمه المولى، و هو أشهر الروايتين.

و قال فى المسالك: محل النزاع ما إذا استدان العبد بإذن المولى لنفسه.

أما لو استدان للمولى فهو على المولى قولا واحدا، نبه عليه فى المختلف، و القولان للشيخ رحمه الله، أو لهما فى [غير] الاستبصار، و تبعه عليه جماعه منهم العلامه فى المختلف، استنادا إلى روايتين لا تنهضان حجه فيما خالف القواعد الشرعيه، فإن العبد بمنزله الوكيل، و إنفاقه للمال على نفسه فى المعروف بإذن المولى إنفاق لمال المولى،

فيلزمه كما لو لم يعتق، و يشهد للقول الثانى صحيحه أبى بصير عن الباقر عليه السلام، و هو الأقوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۲۱

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ زَعْفَرَاناً وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السِّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ارْتَفَعَ الزَّعْفَرَانُ وَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السِّعْرَيْنِ يَحْسُبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوِ السِّعْرُ الثَّانِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ غَيْرَهُمَا ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَ يَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُهُ بِسِعْرِ يَوْمَ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

و ضمير" إليه" راجع إلى العسكرى صلوات الله عليه، كما صرح به فى الكافى.

قوله: قال لصاحب الدين الظاهر زياده" قال" هنا، و ليس فى الكافى و تذكره الفقهاء.

قوله عليه السلام: يوم شارطه فيه أى: يوم شرط أن يحتسب بسعره، و لما تبين جوابه أو لا تفضل بأمر زائد عما سأله. أو المراد بيوم الشرط يوم الإعطاء، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۲۲

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

قوله: فإذا تبين له أى: بالعلم الظاهر، فإنهم لم

یکونوا مکلفین فی ذلک الزمان بالعمل بما یعلمون من غیر الجهات الظاهره.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: رواه الصدوق کالصحیح عن الأصبغ.

و یدل علی جواز الحبس حتی یثبت عند الحاکم إفلاسه و فقره. و الظاهر أنه مختص بما إذا کان له مال، أو أخذ المال و ادعی الفقر بالتضییع و غیره، أما إذا کان مثل مهر الزوجه فلا یحبس، کما ورد فی الموثق کالصحیح أنه صلوات الله علیه أبی أن یحبسه، و قال: إن مع العسر یسرا. انتهی کلامه أعلی الله مقامه.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: قال فی القواعد: و یجب السعی فی قضاء الدین و قال المحقق فی شرحه: ظاهر هذا الإطلاق وجوب السعی مطلقا حتی بالتکسب، و سیأتی فی المفلس عدم وجوب الکسب عند المصنف. انتهی.

قلت: حیث قال عند قول المصنف، فإن بقی من الدین شی ء لم یستکسب ما هذا کلامه قدس سره: لظاهر قوله تعالی "فَنَظِرَةٌ إِلیٰ مَیْسَرَةٍ" و للروایه عن علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۲۳

[الحدیث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَیَقُولُ بِعْنِی مَتَاعاً حَتَّی أَقْضِیَکَ فَأَبِیعُهُ إِیَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِیهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِی قَالَ لَا بَأْسَ

علیه السلام.

قلت: و لعلها هی هذه الروایه، و فی دلالتها علی ما ذکره نظر، لدلاله الغایه المترتبه علی التخلیه، فافهمه. فالأولی التمسک بعد قوله تعالی بروایه عبد الله بن سنان المتقدمه عن أبی عبد الله علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله لو صحت سندا و دلیلا.

و الشهید فی الدروس قوی وجوب التکسب

لقضاء الدين بما يليق بالمديون، كما ذكره الشيخ على رحمه الله فى ذيل ذلك القول فى هذا المقام ناقلا عنه، ثم قال: فيه قوه، و سيأتى ما فيه إن شاء الله. و لا يخفى أن ذلك وعد بلا وفاء، إن أراد رحمه الله الاعتراض عليه، فتأمل.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

و الظاهر "ابن عمار" كما يظهر من الكافى، فإنه لم يذكر الجد، فالخبر حسن.

قوله: فيقول بعنى متاعا كان هذا حيله فى الربا، مثلا إذا كان لزيد على عمرو عشره دراهم يبيعه ثوبا يسوى

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَهَ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِی عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِی مُكْحُلَهً قَالَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ

عشره بخمسه درهما، ثم يشترى ذلك الثوب بعشره دراهم، فيبقى فى ذمه الغارم خمسه عشر، و يؤجل الجميع إلى أجل، فيأخذه بعد الأجل.

الحديث الستون: موثق.

و الظاهر "بشر بن مسلمه" و وثقه الشيخ فى الرجال. و على نسخه "بشير" فيه جهاله، و لعله تصحيف.

قوله عليه السلام: ما جر المنفعه أى: بحسب الدنيا، و إن كان بحسب الآخره مرجوحا، أو بالنسبه إلى المقترض، و إن كان الأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

و قال فى الدروس: قول الباقر عليه السلام "خير القرض ما جر منفعه" محمول على التبرع.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِی عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِی عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِی مَالٌ أَ فَآخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِیَ الَّذِی أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قوله: فيعطينی مكحله أی: بوزن الدراهم بدون الكحل.

قوله عليه السلام: فهو عليه دين أی: علی الأخذ، و الظاهر "عليك" و فی الكافی "فهو دين عليه حتی يرده عليك". و لعل المراد حينئذ أن مجموع الكحل و المكحله يساوی الدراهم، فيعطيه جبرا عوضا عن حقه.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

و الظاهر أن النهی عن التقاص للحلف. و يمكن حمله علی الكراهه، و الأخبار الآتيه علی الجواز، أو علی الوديعه، و ما سيأتی علی غيرها، لورود النهی عن المقاصه من الوديعه فی كثير من الأخبار.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِی عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِی مَالًا أَ لِیَ أَنْ آخُذَ مَا لِیَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَهٌ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِی ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أَ يَأْخُذُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِی ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِیَ الَّذِی أَخَذَهُ مِنِّی وَ إِنِّی لَمْ آخُذِ الَّذِی أَخَذْتُهُ خِيَانَهً وَ لَا ظُلْماً.

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على عدم الأخذ إذا كان أمانه، و حمل على الكراهه للأخبار الصحيحه.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: و لكن لهذا كلام قيل: هذا هو نيه التقاص، و ليس للفظ مطلقا و لا لخصوص هذا اللفظ مدخل.

و يحتمل اشتراط التلفظ بخصوص هذا اللفظ فى جوازه.

و قال فى الدروس: تجوز المقاصه المشروعه من الوديعه على كراهه، و ينبغى أن يقول: اللهم لن آخذه ظلما و لا خيانه، و إنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى لم أزدد عليه شيئا. لروايه أبى بكر الحضرمى.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۲۷

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُغِلُّ غَلَّةً فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوتَهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ هُوَ ثَمَنُ ضَيْعَةٍ بِعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بِعْتُ دَارِيَ

الَّتِی أَسْكَنُهَا لِأَقْضِیَ دَیْنِی فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ حَدَّثَنِی ذَرِیحٌ الْمُحَارِبِیُّ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا یُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّیْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَهَ لِی فِیهَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَمُحْتَاجٌ فِی وَقْتِی هَذَا إِلَی دِرْهَمٍ وَاحِدٍ وَ مَا یَدْخُلُ مِلْكِی

قوله علیه السلام: و یفضل منها ما یكفیه أی: لسكناه و سكنی عیاله، و إن كان ظاهره ما یكفی غلته بقوتهم.

قوله علیه السلام: فلیبع الدار أی: الفاضل من كفایته.

الحدیث السادس و الستون: حسن.

قوله علیه السلام: ارفعها فلا حاجه لی فیها لعله مع رضا المدیون لم یحرم القبول، لكنه رحمه الله لم یقبل لكثره ورعه،

مِنْهَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

[الحدیث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَهً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَیْنٍ عَلَی أَبِیهِ أَنَّهُ یَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا یَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِی مَالِهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ كَانَا عَدْلَیْنِ أُجِیزَ ذَلِكَ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ یَكُونَا عَدْلَیْنِ أُلْزِمَا فِی حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا یَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِیهِ فَهُوَ شَرِیكٌ فِی الْمَالِ وَ لَا یَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ یَكُونَا عَدْلَیْنِ فَیَلْحَقُ نَسَبُهُ وَ یَضْرِبُ فِی الْمِیرَاثِ مَعَهُمْ.

[الحدیث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ ظَرِیفٍ الْأَكْفَانِیِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَیْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّیْنِ الَّذِی عَلَیْهِ وَ لَیْسَ یُسَاوِی ثَمَنُهُ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ یَلْزَمْكَ الدَّیْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْ ءٌ

مع أنه لا یبعد عدم جواز القبول، و إن كان بطیبه نفسه، و الله یعلم.

الحدیث السابع و الستون: ضعیف.

و یدل علی أن الإقرار بالإشاعه فی المال و النسب، و علی أن النسب لا یثبت إلا بالعدلین.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

و قال فی الدروس: إن استدان العبد بإذن المولی، أو أجازه لزم المولی مطلقا، و فی النهایه: إن أعتقه تبع به إذا تحرر، و إلا کان علی المولی، و به قال

ملاذ

[الحديث ۶۹]

۶۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِى التِّجَارَهِ وَ وَلَداً وَ فِى يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِى حَيَاهِ سَيِّدِهِ فِى تِجَارَهٍ فَإِنَّ الْوَرَثَهَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِى يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِى رَقَبَهِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَهِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِى يَدَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِى يَدَيْهِ لِلْوَرَثَهِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِى يَدَيْهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِى يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَ مَا فِى يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَهِ فِيمَا بَقِىَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِى يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رَدَّهُ عَلَى الْوَرَثَهِ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِى التِّجَارَهِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ

الحلبى إن استدان لنفسه، و إن كان للسيد فعليه.

الحديث التاسع و الستون: موثق على الظاهر.

إذ فى الكافى" عن ابن محبوب". و هو الصواب، و زياده" على" من النساخ.

و يدل على أن غرماء العبد يشاركون غرماء الميت، كما ذكره الأصحاب.

الحديث السبعون: صحيح.

عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ وَ يُوَلِّيهِ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ

و قال في المسالك: إذا استدان العبد المأذون له في التجاره، فإن كان لضرورتها، كنقل المتاع و حفظه و نحوهما، مع الاحتياج إلى ذلك، يلزم المولى.

و غير الضروري لها و ما خرج عنها، لا يلزم المولى. فإن كانت عينه باقيه، رجع إلى مالكه، و إلا فالأقوى أنه يلزم ذمه العبد، فإن أعتق اتبع به بعده، و إلا ضاع.

و قيل: يستسعى العبد فيه معجلا، استنادا إلى إطلاق روايه أبي بصير، و حملت على الاستدانه للتجاره. و يشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد و غيره، و الأقوى أن استدانته لضروره إنما يلزم مما في يده، فإن قصر استسعى في الباقي، و لا يلزم المولى من غير ما في يده، و عليه تحمل الروايه.

الحديث الحادي و السبعون: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الصواب" الحسين" بالسين كما في الاستبصار و كثير من النسخ، و السهو من القلم.

و الظاهر سقوط" عن أبي بصير" أو تبديل أبي بصير بأبي جعفر، فإن وهيبا لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام، و يؤيده ما ذكره في الشركه عن وهيب عن

....

بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام فى رجل يشاركه فى الرجل فى السلعه يدل عليها، قال: فإن ربح فله، و إن وضع فعليه.

و الظاهر أنه وقع سهو آخر فى قوله" و يوليه" فإنه كان" و يدله" و الغرض أنه يقول الدلال: إنى شريكك معك، و ليس فعله إلا الدلاله فقط، بأن لا يكون غرضه الشركه فى المبيع، فقال عليه السلام: النفع لصاحب المال و الخسران عليه، و ليس عليه إلا أجر الدلاله.

و يمكن أن يكون غرضه الشركه و كان شريكا، و يكون قوله عليه السلام" إن ربح فله" معناه بالنسبه، و يدل على الأمرين أخبار أخر سيجى ء.

و على نسخه المتن يكون المراد أنه يريد أن يشاركه، فيقول: رأس ماله كذا و يبيعه برأس المال و النصف أو الثلث، و يكون شريكا بالنسبه. أو يكون باعه نصفه المفروز برأس المال، فحينئذ يكون منفعه كل النصف له، و يكون إطلاق الشركه عليه مجازا.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أنه يشاركه فى السلعه، بأن يبيع المتاع الدلال بثمن اشتراه، و الدلال يبيع لنفسه، فالضميران فى" له" و" عليه" راجعان إلى الدلال. و لا يمكن الاستدلال بمثل هذا الخبر.

و أما الجزء الثانى، فيدل على أن المملوك إذا اتجر و علم به المولى و لم ينهه عن ذلك، فكأنه أذن له و يكون عليه السعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٣٢

٢ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ

باب القرض

و أحكامه الحديث الأول: مجهول.

و قال الوالـد العلامه طاب ثراه: يدل على أن القصد لا يضـر إذا لم يكن الاشتراط باللسان، و ظاهره الحرمه مع الاشتراط. و ذهب جماعه إلى الجواز، إذا لم يكن زياده عينيه، فيحملون أمثال هذا الخبر على الكراهه، و المشهور الحرمه.

و قال في الـدروس: لا يجوز في القرض اشتراط الزياده في العين أو الصـفه، سواء كان ربويا أم لا، للنهي عن قرض يجر نفعا، فلو شرط فسد و لم يفد الملك،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳۳

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِي سُوداً وَزْناً وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا كَانَ أَصْلَحَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ

و يكون مضـمونا مع الغرض، خلافـا لابن حمزه. نعم لو تبرع الأخـذ برد أزيـد عينا أو وصـفا جاز، لأن النبي صـلى الله عليه و آله اقترض بكرا فردا بازلا. و يكره لو كان ذلك في نيتهما و لم يذكراه لفظا، و في روايه أبي الربيع "لا بأس".

و جوز الشـيخ اشتراط إعطـاء الصـحاح بـدل الغله و تبعه جمـاعه، و زاد الحلبي اشتراط العين من النقـدين بـدل المصوغ منهـا، و اشتراط الخالص بـدل الغش في صـحيحه ابن شـعيب في جواز دفع الطازجيه بدل الغله. و قول الباقر عليه السـلام" خير القرض ما جر منفعه" محمول على التبرع.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳۴

مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّهَ طَيِّبَهً بِهَا نَفْسُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۵]

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّهٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّهً مِنْ رُطَبٍ وَ هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّهٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّهً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال فى الصحاح: الغله بالكسر الغش. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الطازج ما ذكره بعض أهل اللغه و نقله بعض الفقهاء الدرهم الخالص، و الغله غيره و هو المغشوش. انتهى.

و قال فى التحرير: قال الشيخ: إذا أعطاه الغله قرضا و أخذ منه الصحاح- شرط ذلك أو لم يشترط- لم يكن به بأس، و فيه إشكال. انتهى.

و حمل قوله عليه السلام "لا بأس" فى المشهور على عدم الاشتراط.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان معروفا بينكما أى: متعارفا بينكم تتسامحون فيه. و يمكن أن يكون المراد من المعروف الإحسان، يعنى: يجوز أخذ الزائد إذا كان إحسانا و لا يكون شرطا، أو كان الإحسان معروفا بينكما، بأن تحسن إليه و يحسن إليك، و لا يكون ذلك بسبب القرض، فلو كان به كان مكروها.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳۵

مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا

يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ قَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ بِهِ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ

قوله: فيحتاج أي: المرتهن.

قوله عليه السلام: ما جر منفعه أي: بحسب الدنيا و الآخره معا، و إن كان ما خلا من النفع أفضل بحسب الثواب، أو بالنسبه إلى ما يجر المنفعه المحرمه، و قد مر القول فيه.

الحديث السابع: مجهول.

و قال الفاضل الأسترآبادي: يدل على أن النهي عن قرض يجر المنفعه من مرويات العامه.

الحديث الثامن: مجهول.

فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ تَصَدَّقْ مِنْهُ وَ حُجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَفْتَانِي بِهَذَا.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَمَّرٍ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ

حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتاً فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث التاسع: صحيح.

و قد تقدم من طريق الكافی و هنا من كتاب الحسين بن سعيد.

و فی القاموس: الجله بالضم قفه كبيره للتمر.

و فيه: البسر التمر قبل إرطابه، الواحده بسره.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: فأبيعك أی: بأقل من ثمنه بعد أجل، فيكون السؤال عن أن هذه الزياده المعنويه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳۷

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

هل هی من الربا الحرام أم لا؟ و يمكن أن يكون غرض الدلال أن يبيعه مرابحه، فيكون ما يأخذه من الربح عوضا عن جعالته، و يكون السؤال لعدم إراده البيع لنفسه حقيقه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه يريد أن يشتری الزيت و يقرض الدلال حتی يشتری و يبيعه منه، ليكون الدرك عليه، و يمكنه الرد إذا لم يرده، و لا بأس به.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: يدل علی حرمه الشرط علی الظاهر، و جواز أخذ الأجود إذا لم يشترط. انتهی.

و الورق الدراهم المضروبه، و فيه خمس لغات: فتح العين، و كسرها، و سكونها، و حينئذ فالفاء مثلثه.

و قال فى الدروس: يجوز فى القرض اشتراط رهن و ضمين، و الإعاده فى أرض أخرى. و لو شرط فيه رهنا على دين آخر و كفيلا- كذلك، فللفاضل قولان، أجودهما: المنع، و جوز أن يشترط عليه إجاره، أو بيعا، أو إقراضا، إلا أن يشترط بيعا أو إجاره بدون عوض المثل.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳۸

فِي رَجُلٍ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِی يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ مَعَهُ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِی فَأَشْتَرِی لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِی بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا فَأَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ فَأُعْطِی دُونَهَا قَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا شُدِّدَ عَلَيْهِ يُعَجِّلُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال فى القاموس: السلف محركه السلم و القرض الذى لا منفعه فيه للمقرض، و على المقترض رده كما أخذه.

و قال فى الدروس: إطلاق العقد يقتضى الرد فى مكانه، فلو شرطا غيره جاز.

و لو دفع إليه فى غير مكانه على الإطلاق، أو فى غير المكان المشترط، لم يجب القبول، و إن كان الصلاح للقابض و لا ضرر على المقترض. و لو طالبه فى غيرهما لم يجب الدفع، و إن كان الصلاح للدافع، نعم يستحب. و لو تراضيا جاز مطلقا.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۳۹

[الحديث ۱۵]

١۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَأْتِیهِ النَّبَطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَیَبِیعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَیَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِیرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ یَبِیعُ لَنَا غَیْرَکَ وَ لَکِنَّا نَخُصُّکَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّکَ تُقْرِضُنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا یَأْخُذُ دَنَانِیرَ مِثْلَ دَنَانِیرِهِ وَ لَیْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ- کُسِرَ ثَمَنُهُ وَ لَا دَابَّةٍ إِنْ رَکِبَهَا کَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ یَصْنَعُهُ إِلَیْهِمْ

قوله: و أخذ الدراهم الجیاد کأنه سؤال آخر، و منهم من قرأ" یحبس" علی صیغه المجهول، أی: ربما أخذ و تلف، أو سرق و حبس لأجله، و لا یخفی بعده.

قوله: قال: لا بأس به و فی

الكافى " فلا بأس به " بدون " قال ".

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: فإنه إذا كان عليه الضرر فى بعض الأوقات، فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر، و هذه حكمه الجواز، و العمده أنه لما ضمن صار المال عليه، و لما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البدل، فإن أخذه فله أن يؤديه أو غيره.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال فى الصحاح: النبط و النبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، و الجمع أنباط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴۰

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجُرُّ شَيْئاً فَلَا يَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُهُ الدَّنَانِيرَ فَيُقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يُخَالِطَهُ وَ يُحَارِفَهُ وَ يُصِيبَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ

قوله عليه السلام: و إنما هو معروف لعل المراد أن هذه الفوائد لا يخرج قرضه عن كونه معروفا.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله: فى بيع أى: مبيع، و عطف التمر عليه من عطف الخاص على العام.

" و يقرض صاحب السلم " أى: يقرض المشترى البائع عشره دنانير ليبيعه التمر سلما، فهذا القرض لجر النفع. و يحتمل العكس، و لعله محمول على الكراهه، أو الشرط، أو التقيه.

قوله: و يحارفه و يصيب عليه قال فى الصحاح: فلان حريفى أى معاملى. انتهى.

و فى مجمع البحار: و فى الحديث " فأصبهم منه بمعروف " أى:

أعطهم منه شيئا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴۱

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ يُهْدِی لَهُ الْهَدِيَّهَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَ لَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلَفِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع عشر: موثق.

و حمل على الكراهه.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: يأكل عند غريمه أی: فی الثلاثه، أو بعدها أيضا، و تكون الأخبار السابقه محموله على الكراهه، كما عرفت.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله: كره للرجل محمول على الكراهه، كما هو الظاهر، أو ما بعد الثلاثه.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۹، ص: ۵۴۲

قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ- وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْ‌ءَ بَعْدَ الشَّيْ‌ءِ كَرَاهَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوِ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ

الحديث الحادي و العشرون: موثق.

قوله: لا يدخل أي: سابقا، أو في ضمن القرض، فلا ينافي قوله" فينيله".

الحديث الثاني و العشرون: موثق.

و يدل على الكراهة بدون الشرط.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۹، ص: ۵۴۳

قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضُ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و قد سمعته أى: قال محمد بن عيسى و قد سمعته. و يحتمل أن يكون كلام الصفار.

و قال الوالـد العلامه طاب ثراه: يـدل على جواز النفع مع عـدم الشـرط، و على جواز بيع ما فى الـذمه، و إن شاء الله فى المكاتيب للتبرك غالبا. انتهى.

و يدل على جواز بيع ما لم يقبض.

و قال المحقق فى الشرائع: إذا سلف فى شى ء لم يجز بيعه قبل حلوله، و يجوز بعد حلوله، فإن لم يقبضه على من هو عليه و على غيره، و كذا يجوز بيع بعضه و

توليه بعضه. و لو قبضه ثم باعه زالت الكراهه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴۴

۳ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِی رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِی مَا عِنْدِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ قَالَ مَنْصُورٌ فِی حَدِيثِهِ وَ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمَا

باب الصلح بين الناس الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: لک ما عندک و لی ما عندی بطريق الإبراء لا البيع، و يحتمل الصلح، فيدل على عدم جريان الربا فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴۵

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّیْ ءُ فَيُصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَ يَجُوزُ لِی أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الثانی: صحيح.

و يدل بمفهومه على حصول البأس، أما الحرمه، أو الكراهه مع عدم طيب النفس، و لا يدل على البطلان.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: لا يجوز حتى تخبرهم و يدل على وجوب الإخبار، و لا ينافى سقوط الدعوى مع عدمه.

و قال فى الدروس: و لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز، كما فى وارث يتعذر علمه بحصته، و كما لو امتزج ما لا هما بحيث لا يتميز، و لا تضر الجهاله. فلو صالحه بدون حقه لم يفد الإسقاط، إلا مع علمه و رضاه، و روايه ابن أبى حمزه نص فيه.

الحديث الرابع: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴۶

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِى صَالَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّى عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْ لِى مِنَ الَّذِى لِى كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِى بَعْضاً وَ أُمُدُّ لَكَ فِى الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ قَالَ

قوله: ثم صالح أى: الضامن مع صاحب الحق على بعض المال الذى صولح عليه، أى:

جميع المال. و يحتمل أن يكون المراد تعدد الصلح، أى: صالحه، أو على عشره دراهم مثلا، ثم صالح العشره بخمسه، و الأول أظهر، و الحكم معروف بين الأصحاب.

الحديث الخامس: مرسل و قال فى الدروس: و لو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالا، صح فى النصف إذا كان بغير جنسه، و أطلق الأصحاب الجواز.

الحديث السادس: موثق كالصحيح بالسند الأول، و صحيح بالسند الثانى.

لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی مَالٍ فَرَبِحَا فِیهِ رِبْحاً وَ کَانَ مِنَ الْمَالِ دَیْنٌ وَ عَیْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَکَ وَ مَا تَوِیَ فَعَلَیْکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ وَ إِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قوله علیه السلام: یقول الله قال الوالد العلامه نور قبره: أی المحظور الزیاده،

فإنها ربا، بخلاف الوضيعه فإنها إحسان فى مقابله الإحسان، لا تظلمون بأخذ الزياده، و لا تظلمون بنقصان الأصل جبرا و هنا بالرضا.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: و ما توى التوى مقصورا هلاك المال، كذا فى الصحاح.

قوله عليه السلام: لا بأس به إذا اشترط حمل على ما إذا كان بعد انقضاء الشركه، فيرجع إلى الصلح. و ذهب الشيخ رحمه الله إلى جواز هذا الشرط ابتداء فى الشركه، نظرا إلى ظاهر الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٤٨

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّهِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَهٍ مَعْلُومَهٍ يَطْحَنُهَا بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: حمل على جواز الصلح بعد الشركه، بأن يأخذ أحدهما رأس المال، و يكون النقصان أو النفع للآخر، أما لو صالحا أو لا كذلك، فالمشهور عدم الجواز، لأنه شرط يخالف كتاب الله، لأنه مخالف لوضع الشركه. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على عدم جواز قسمه ما فى الذمم، و المشهور أنه يجوز بعنوان الصلح و الحواله، و ذكر الشيخ تلك الأخبار فى باب الصلح يومى إلى أنه لا يقول بالصلح أيضا، و هو أحوط.

قوله عليه السلام: ما يذهب بماله أى: يعطيه الحصه، فإن ماله عنده.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله: و قفيزا أى: زائدا عن الدرهم، أو عوضا عن بعضها. و يحتمل على التقديرين أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۴۹

نَقَدَ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْ ءٌ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ

يكون سؤال السائل لأجل ما ذكره بعض الأصحاب من الإشكال فى جواز كون الأجره بعض ما يعمل فيه، لاستلزامه كون عمله عوضا عن عمله.

قوله: و هو شى ء اصطلحوا عليه أى: مقرر معمول بينهم، فهو جزء الأجره و إن لم يذكر.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: وقع السهو من الصدوق رحمه الله فى ذكر هذا الخبر فى باب الصلح، نظرا إلى لفظ "اصطلحوا" و

تبعه الشيخ، و الحال أنه من الاصطلاح و العرف لا من الصلح، و لهذا لم يذكره الكلينى فى باب الصلح.

قوله عليه السلام: و إن لم يكن ساعره فى ذلك أى: و إن لم يذكره حين دفع إلا قفزه للطحن، كأنه عليه السلام عبر عن تعيين وجه الإجاره بالمساعره مجازا، تشبيها له بالبيع، أو أنه فى الحقيقه عوض عن بعض الدراهم، فتعيينه يستلزم تعيين سعره، و الله يعلم.

الحديث العاشر: حسن.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل على أن الصلح مشروع، و بعمومه شامل لجميع أنواعه، و الجواز بالمعنى الأعم من الأربعه غير الحرام، و المشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۰

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْ ءٍ فَالَّذِى أَخَذَ الْوَرَثَهُ لَهُمْ وَ مَا بَقِىَ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ فِى الْآخِرَهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْ ءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

شموله للحرام، كما تقدم.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يستوفيه منه فى الآخره يدل على أن ضمان المال فى الآخره من المالك الأول. و قيل: من الآخر و إن ترتب الإثم للجميع.

و قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم، و يدل على أن مثل هذا الصلح ينفع فى الدنيا و لا ينفع لبراءه الذمه. و أما كونه للميت، فالظاهر أنه إذا لم يذكر لهم أنه أكثر، كما هو الشائع، و إن كان هنا أيضا أشكل، لأنه بالموت صار ملكا لهم و بعدهم لورثتهم، و الأجر للميت فى كل مرتبه، لأنه ضيع حقهم.

و فى الكافى فى الثانى" فهو كله للميت" أى: إذا لم يعلم به الورثه. و يمكن أن يكون ظاهر الخبر مرادا، و الله يعلم.

الحديث الثانی عشر: مرسل کالصحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۱

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِی وَ بَيْنَكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَحَدُ الدِّرْهَمَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَیْ ءٌ وَ إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الدِّرْهَمُ الثَّانِی بَيْنَهُمَا

نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَيَبْعَثُ الثَّوْبَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح اللمعه: لو كان بيدهما درهمان، فادعاهما أحدهما و ادعى الآخر أحدهما خاصه، فللثانى نصف درهم، لاعترافه باختصاص غريمه بأحدهما، و وقوع النزاع فى الآخر مع تساويهما فيه يدا، فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف، و من نكل منهما قضى به للآخر.

و لو نكلا معا أو حلفا، قسم بينهما نصفين، و للأول الباقى.

قال فى الدروس: و يشكل إذا ادعى الثانى النصف مشاعا، فإنه يقوى القسمه نصفين، و يحلف الثانى للأول، و كذا فى كل مشاع. و ذكر فيها أن الأصحاب لم يذكروا هنا يمينا، و ذكروا المسأله فى باب الصلح، فجاز أن يكون الصلح قهريا و جاز أن يكون اختيارا، فإن امتنعا فاليمين، و ما حكيناه نحن فى اليمين ذكره فى التذكره أيضا، فلعل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره.

الحديث الثالث عشر: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: يباع الثوبان قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الشرائع: هذا الحكم مشهور بين

صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا قَالَ يُعْطِي صَاحِبَ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً

وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

الأصحاب، و مستندهم روايه إسحاق بن عمار، و المصنف رحمه الله عمل بمقتضى الروايه من غير تصرف، و قبله الشيخ و جماعه.

و فصل العلامه فقال: إن أمكن بيعهما منفردين وجب، ثم إن تساويا فلكل واحد ثمن ثوب و لا إشكال، و إن اختلفا فالأكثر لصاحبه، و كذا الآفل بناء على الغالب، و إن أمكن خلافه، إلا أنه نادر لا أثر له شرعا. و إن لم يمكن صار كالمال المشترك شركه إجباريه، كما لو امتزج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال، و عليه ينزل الروايه.

و أنكر ابن إدريس ذلك كله و حكم بالقرعه، و هو أوجه من الجميع لو لا- مخالفه المشهور و ظاهر النص، مع أنه قضيه في واقعه.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

و قال في الدروس: لو أودعه أحدهما دينارين و الآخر دينارا فضاع دينار أحدهما و اشتبه، ففي روايه السكوني "لصاحب الدينار نصف دينار و للآخر الباقي" و العمل بها مشهور، و هنا الإشاعه ممتنعه. و لو كان ذلك في أجزاء ممتزجه، كان الباقي أثلاثا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٣

....

و لم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يمينا و ذكروهما في باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهريا، و جائز أن يكون اختياريا، فإن امتنعا فاليمين، و الفاضل في أحد أقواله يحكم في مسأله الوديعه بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثا، كمختلط الأجزاء، و فيه بعد، و لو قيل بالقرعه أمكن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٥٤

۴ بَابُ الْكَفَالاتِ وَ الضَّمَانَاتِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا مَنَعَكَ

مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كَفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ الْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأَولَى

باب الكفالات و الضمانات الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

لأن الظاهر أن أبا الحسن الخزاز هو أحمد بن النضر الثقه.

و روى الكلينى فى الكافى عن على بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى قال:

أبطأت عن الحج، فقال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما بطؤ بك عن الحج؟ فقلت:

جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بى. فقال: ما لك و الكفالات، أ ما علمت أنها أهلكت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۵

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَأُخِذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ

القرون الأولى، ثم قال: إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيره، فأشفقوا منها، و خافوا خوفا كثيرا شديدا، فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عز و جل عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافونى و اجترأتم على.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس على الضامن أى: إذا كان بإذنه، لأنه لا يرجع عليه حينئذ فيأخذ منه. و يمكن أن يكون المراد بالضامن الكفيل.

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

قوله: بعينه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى ببدنه. و يمكن أن يقرأ" بعينه" بكسر العين، أى: بسبب سلف أو نسيئه. انتهى.

و الباء فى قوله" بالمكفول" سببيه، أى: أخذ الكفيل بسبب المكفول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۶

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِی أَجَّلَهُ

قوله عليه السلام: حتى يأتى بصاحبه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: لا ينافى الحبس، فإن الحبس أن لا يدعه يذهب، بأن يكون معه ملازم من الحاكم، أو يبعث غيره ليأخذه، أو يؤدى المال الذى عليه.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الفرق بين العبارتين فى التركيب العربى مشكل و قد بنى أكثر الأصحاب الفرق على التقديم و التأخير، و الأظهر فى الفرق بين العبارتين أن المال الذى يشترط فى الصوره الأولى هو شرط مال زائد سوى الدين بمنزله القمار، فإن لم يحضر المكفول لا يلزمه هذا المال، بل يؤدى الدين كائنا ما كان.

و يؤيده ما فى الكافى فى روايه أبان عنه أنه قال: إن جئت به و إلا فعليك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۷

....

خمسـمائه درهم. بالخطاب، بخلاف الثانيه، فإن ظاهره الكفاله، و لو لم يكن ظاهره هـذا، فليس خلافه ظاهرا، و مع الظهور أيضـا لعله من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافى. و الظاهر أن الخمسمائه

فی الثانیه هی الدین. و المراد بالضمان وجوب أداء ما علیه إن لم یأت بالمکفول إلی الأجل الذی قراره، و عباره الکافی کالصریح فی هذا المعنی. انتهی کلامه أعلی الله مقامه.

و أقول: یمکن أن یقال فی توجیه الخبر علی ما فی الکافی وجه آخر هو أظهر الوجوه، و هو: أن یکون القول فی الأول من المکفول له، کما هو صریح الخبر و لیس فیه رضا الکفیل به. و فی الثانی قال الکفیل ذلک، و ألزمه علی نفسه. و هذا تأویل ظاهر فی الخبر، لکنه یخالف ما هو المشهور من أن مقتضی الکفاله أداء المال إن لم یحضر المکفول.

و یمکن توجیهه بتکلف، بأن یحمل علی ما إذا لم یکن شغل ذمه المکفول بخمسمائه درهم ثابتا، ففی الأول لما لم یقر بالمال لم یلزمه، و فی الثانی أقر بالمال فیلزمه، و هذا إنما یتأتی علی نسخه الکافی فی الخبر الآتی، و هذا الخبر ظاهره أن الکفاله لا توجب أداء المال، إلا أن یبدأ بالمال، کما عمل به القدماء.

و قال الشهید الثانی قدس سره فی شرح اللمعه: لو قال: إن لم أحضره إلی کذا کان علی کذا، صحت الکفاله أبدا، و لا یلزمه المال المشروط. و لو قال:

علی کذا إن لم أحضره، لزم ما شرط من المال إن لم یحضره علی المشهور، و مستند الحکمین روایه داود بن الحصین. و فی الفرق بین الصیغتین من حیث الترکیب العربی نظر، لکن المصنف و جماعه عملوا بمضمون الروایه جامدین علی النص مع ضعف سنده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۸

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا الَّذِى صَالَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۷]

۷ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِى صَالَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِى بَيْعِ النَّسِيَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكْتُوبٌ فِى التَّوْرَاةِ كَفَالَةٌ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ

الحديث السادس: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على جواز كفيل البدن، أو المال أيضا، و الرهن فى بيع النسيئه.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: كفاله ندامه عرامه قال الوالد العلامه طاب ثراه: روى الصدوق رحمه الله هكذا: الكفاله خساره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۵۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتُ بِهِ وَ إِلَّا فَعَلَيَّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ

غرامه ندامه. و الغرامه ظاهره، لأنه إذا لم يوجد المكفول يؤخذ من الكفيل.

و الظاهر أنه سقط اللام من الكفاله من النساخ، أو يكون قد حذف المبتدأ.

الحديث العاشر: موثق.

و" محمد" هو ابن يعقوب، بقرينه روايته في الكافي هذا الخبر عن حميد.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

قوله: فسد على ما أنا فيه أي: من الشغل و العمل، أو السرور.

قوله صلى الله عليه و آله: من ترك ضياعا قال في النهايه: فيه" من ترك ضياعا فإلي" هو العيال. و أصله مصدر ضاع

اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ ضَيَاعُهُ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ دَيْنُهُ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَآكُلُهُ فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص مَيِّتاً كَكَفَالَتِهِ حَيّاً وَ كَفَالَتُهُ حَيّاً كَكَفَالَتِهِ مَيِّتاً فَقَالَ الرَّجُلُ نَفَّسْتَ عَنِّي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ

يضيع، فسمى به العيال. و إن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع

و جياع.

و قال الكرمانى فى شرح البخارى: هو بالفتح الهلاک، ثم سمى به کل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لأقيم بأمرهم. انتهى.

و فى القاموس: و الضياع أيضا العيال.

قوله صلى الله عليه و آله: فأكله أى: أكله إلى وارثه، من وكل يكل. أو من الأكل، أى: إذا لم يكن له وارث. و الأظهر ما فى الكافى "و من ترک مالا فلورثته". و يمكن أن يقرأ ما فى هذا الكتاب "فأكله" بضم أو بضمتين، أى: مأكوله الذى أبقاه لهم.

و فى القاموس: الأكل بضم و بضمتين الثمر و الرزق و الحظ من الدنيا.

قوله عليه السلام: فكفاله أى: فعلى خليفه رسول الله صلى الله عليه و آله يؤدى ما عليه، و كذا أولاده الأئمه عليهم السلام. و لو لم يتمكن الخليفه من ذلک، لغصب الأعداء حقهم، فالإثم عليهم، و لا إثم على ذى الدين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۱

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ع فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِی مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ بَنِی عَمِّی عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا وَ ضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ لَهُ

قوله:

نفست عنی أی: فرجت عنی.

قال فی الصحاح: نفس تنفیسا، أی فرج تفریجا.

الحدیث الثانی عشر: مجهول.

قوله: فملی مطول أی: ذو مال مسوف بالعده و الدین.

و فی القاموس: المطل التسویف بالعده و الدین، و هو مطول و مطال.

قوله علیه السلام: أضمن لکم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: یدل ظاهرا علی جواز ضمان الحال مؤجلا، و هو موضع وفاق، و فی العکس خلاف. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۲

بِالْمَالِ فَأَدَّاهُ أَتَاحَ اللَّهُ أَیْ یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ بِالْمَالِ

أقول: و یدل أیضا علی اغتفار الجهاله فی الأجل هنا فی الجمله.

قوله: أتاح الله له قال فی القاموس: تاح له الشی ء یتوح تهیأ، کتاح یتیح و أتاحه الله. انتهی.

و التفسیر من الشیخ، أو من ابن محبوب، و یحتمل غیرهما من الرواه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۳

۵ بَابُ الْحَوَالاتِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُحِیلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ آخَرَ فَیَقُولُ لَهُ الَّذِی احْتَالَ بَرِئْتَ مِنْ مَالِی عَلَیْکَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَیْهِ وَ أَنْ لَمْ یُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَی الَّذِی أَحَالَهُ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ

باب الحوالات الحديث الأول: صحيح أو حسن على الظاهر.

إذ فى الكافى هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحيل الرجل- الحديث.

و سنده الثانى ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۴

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و المشهور أن المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحواله، سواء أبرأه المحتال أم لا، لدلاله التحول عليه، خلافا للشيخ و جماعه مستندين إلى هذه الروايه، و حملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحواله مع جهل المحتال بحاله، فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه، و على ما إذا شرط المحيل البراءه، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه. و على أن الإبراء كنايه عن قبول المحتال الحواله، فمعنى قوله" برأت من مالى عليك" إنى رضيت بالحواله الموجبه للتحويل فبرأت أنت، فكنى عن الملزوم باللازم.

و هكذا القول فى قوله" و لو لم يبرأه فله أن يرجع" لأن العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه.

الحديث الثالث: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على عدم الرجوع على المحيل، إلا أن يكون المحال عليه مفلسا وقت الحواله، و لم يعلم المحتال إفلاسه.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على جواز تبديل الدنانير بالدراهم، و إن لم يحصل التقابض الحقيقى، لأنه ليس بيعا مع أنه

مقبوض بيده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۵

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ أَ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵]

۵ وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا

ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

قوله: يأخذها دراهم فى بعض النسخ" يأخذ بها" و فى الفقيه" فيأخذ بها دراهم أ يجوز ذلك؟ قال:

نعم".

الحديث الخامس: موثق.

و حكم الأصحاب بعدم جواز قسمه ما فى الذمم، و قالوا: الحيله فى تصحيح ذلك أن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التى يريد إعطاءها صاحبه و يقبل الآخر، بناء على صحه الحواله ممن ليس فى ذمته دين. و لو فرض سبق دين له عليه، فلا إشكال فى الصحه.

و لا يخفى أن هذا الخبر بظاهره يدل على عدم جواز الحواله أيضا. و قرب فى الدروس صحه الصلح على ما فى الذمم بعضا ببعض، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۶

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرَفِيِّ أَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَ رَضِيَ قَالَ لَا

الحديث السادس: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا أفلس بعد الحواله لا يرجع على المحيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۷

۶ بَابُ الْوَكَالاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

باب الوكالات الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فالوكاله ثابته هذا هو المشهور. و قيل: بانعزاله بمجرد العزل. و قيل: إذا لم يمكن الإعلام.

و التشبيه فى قوله عليه السلام" كما أعلمه" إما فى أصل الإعلام، أو فى الكيفيه أيضا.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۸

سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَهٍ فِى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّى قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِى وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِىَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَهِ فَالْأَمْرُ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَهِ بِثِقَهٍ يُبَلِّغُهُ أَوْ مُشَافَهَهٍ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَهِ

و قال الوالد العلامه نور مرقده: يدل على أن ما يفعله الوكيل صحيح ماض إلى أن يبلغه

الثقه بالعزل، و المشهور بين الأصحاب أن الثقه العدل الضابط، و الظاهر من اللفظ المعتمد عليه فى القول، كما ذكره الشيخ فى الراوى، و ما ذكروه أحوط.

و هل يكفى الثقه فى الفعل؟ ظاهر المساواه ذلك.

و المشهور أن الوكاله لا تثبت إلا بعدلين، و ظاهر الخبر السابق أيضا ذلك، فإن شهاده العدلين مفيد للعلم الشرعى، و الفرق بين الفعل و الترك بين، فإن التصرف فى مال الغير يحتاج إلى إذن الشرع، بخلاف الترک فإن بناءه على الاحتياط، و من هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه.

قوله عليه السلام: أو مشافهه فى بعض نسخ الفقيه" يشافه" و فى بعضها" أو يشافهه".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۶۹

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْ ءٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ رِضًا لِي وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ

قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

الحديث الثالث: مجهول.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه إذا زوجه امرأه فأنكر الوكاله و لا بينه، كان القول قول الموكل مع يمينه، و يلزم الوكيل نصف مهرها، و هو مختار الشيخ أيضا فى المبسوط، استنادا إلى هذه الروايه، و لأنه فسخ قبل الدخول، فيجب معه نصف المهر. و قيل: يجب بالعقد كملا- و إنما ينتصف بالطلاق و ليس، و قد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الإشهاد، فيضمنه، و اختاره الشيخ رحمه الله فى النهايه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۹، ص: ۵۶۹

و قيل: يحكم ببطلان العقد ظاهرا، و يجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، و يسوق إليها نصف المهر، و هو مختار المحقق فى الشرائع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷۰

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ

و قواه الشهيد الثانى رحمه الله أيضا فى الشرح، و قال: و وجهه واضح، فإنه إذا أنكر الوكاله و حلف على نفيها انتفى النكاح ظاهرا، و من ثم يباح لها أن تتزوج، و قد صرح به فى الروايه، فينتفى المهر أيضا، لأن

ثبوته يتوقف على لزوم العقد، و لأنه على تقدير لزومها إنما يلزم الزوج، لأنه عوض البضع، و الوكيل ليس بزوج نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه، لزمه حسب ما ضمن، و يمكن حمل الروايه عليه.

و اعلم أن المرأه إنما يجوز لها التزويج مع حلفه إذا لم يصدق الوكيل عليها، و إلا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق. و لو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه، لانتفاء النكاح ظاهرا، و حينئذ ففى تسلطها على الفسخ دفعا للضرر، أو تسلط الحاكم على الطلاق، أو بقائها كذلك حتى تطلق، أو تموت أوجه.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: فليعلم أهله أي: لئلا تتزوج بقول الوكيل، أو على ظن أن الوكيل طلقها، و تعمل بواجبات الزوجيه، أو لتعلم الوكيل إذا أراد طلاقها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷۱

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَةَ وَ أَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَنِ الْوَكِيلِ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَهِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَهُ بَاطِلَهٌ وَ التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَتْهُ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَهِ قَالَ فَقَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَ لَا تُعْلِمُهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ

أَنَّهَا لَوْ وَكَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ

الحديث الخامس: مجهول.

قوله: أنكرت ذلك الوكيل فى بعض النسخ" عن الوكيل" أى: لم تستحسنها عنه و لم ترض بها.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى قالت: لا أعرف الوكيل، أو لا أعرفه بالوكاله، أو ذلك عن الوكيل، أى: أنكرت وكاله طلاقها، لأنها عزلته.

قوله: على ما اتفق أى: الوكيل و الموكله قائلان بالوكاله.

قوله: و أشهدت فى الملإ قال الوالد العلامه نور ضريحه: أى بين الناس، أو أشرافهم و هم العدول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، ص: ٥٧٢

فِي الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِي الْمَلَإِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَم الْعَزْلَ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِي غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُونَ الْوَكَالَةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيّاً ع

" و قالت فى الملإ" أى: مره أخرى بينهم. و فى بعض النسخ فى الأخير الخلاء، أى: غائبا عن الوكيل. انتهى.

و فى القاموس: الملأ كجبل الجماعه.

قوله عليه السلام: إن النكاح أحرى أى: أليق. و" أجرى" لعله مشتق من الجريان، أى: الاحتياط جار فيه أكثر منه فى غيره. و فى الفقيه أحدهما. و على التكرار الظاهر أن كليهما بالمهمله تأكيدا.

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: يعنى إذا كانت فى المعاملات نحكم بصحتها لأنه لا يحصل ضرر على أحد، فإنه باع و أخذ الثمن، أو آجر و أخذ الأجره، فإن كان بثمن المثل و أجره

المثل لا يحصل ضرر، و إن لم يكن بهما فله خيار الغبن أو الموكل يفسخ، لأن الوكيل لم يراع مصلحته، بخلاف النكاح، لأنه ليس من قبيل المعاملات و إن كان بالمهر، لأن المهر يثبت بالعقد و الدخول، و تكون الاستمتاعات الباقيه بلا عوض.

و لهذا لو سعى أحد فى بطلانه بالرضاع و نحوه لا يحصل به غرامه على الساعى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷۳

....

و لا يمكن جبر كسره بشى ء إذا حصل منه ولد، إذ لو كان فى الواقع باطلا و أمضيناه كان الولد ولد زناء، فالمناسب أن نحكم ببطلانه، و أنه ليس من قبيل المعاملات، و إن حصل منه ولد، لأن الولد ليس بإزاء المهر، بل المهر بإزاء الدخول، بل ليس بإزائه شى ء أصلا، فإنه لو مات الزوج قبل الدخول، كان المهر واجبا على المشهور، و لأن المال إذا لم يكن مرضيا يمكن تبديله بخلاف الولد انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: كان غرضهم أن الوكاله فى المال إذا كانت باطله لم يكن فيه ضرر، لأن المال منه عوض، بخلاف الفرج فإنه إن كانت باطله كان الولد من زناء و يختلط منه النسب، و هذا لا عوض له، فالاحتياط فى عدم إمضاء الوكاله.

فأجاب عليه السلام بأن هذا أدخل فى الجرأه و أبعد عن الاحتياط، لأنه على قياسكم كما يمكن أن يكون فاسدا يمكن أن يكون صحيحا، فإذا تزوج برجل آخر يكون أولاده من زناء، و إذا لم تترك الزوج الأول يلزم الحكم بكون أولاده أولاد زناء، مع أنه يحتمل أن يكون النكاح صحيحا.

فظهر أن الفساد الذى بنى عليه قياسهم الباطل هنا أشد، أو هما متساويان، فأين المرجح؟ فلما أبطل بمثل ما

قاسوا به، أجاب عليه السلام بما هو الحق، متمسكا بقضاء على عليه السلام، لأنه لا يمكنهم إنكاره. هذا غايه ما يمكن أن يقال فى حله، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و منه يكون الولد قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى يمكن أن يحصل الولد بل الأولاد إلى أن يعلم الزوج عزل الوكيل عن الوكاله، فيمكن أن يكون وقع منها العزل، ثم رضيت و بقيت معه، فإن قلنا بصحه العزل كان العقد باطلا و الأولاد من زناء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷۴

أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَةٌ عَلَى أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَّلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنَّ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا فَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ وَ زَوَّجَنِي وَ لِي بَيِّنَةٌ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ وَ قَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَّلَتْنِي وَ لَمْ تُعْلِمْنِي بِأَنَّهَا قَدْ عَزَلَتْنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرَتْنِي بِهِ فَقَالَ لَهَا فَمَا تَقُولِينَ فَقَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا لَكِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكِ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ بِأَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ تَشْهَدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فُلَاناً وَ أَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُزَوِّجَنِي فُلَاناً فَقَالَ أَشْهَدَتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ أَ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى أَنَّ الْوَكَالَةَ ثَابِتَةٌ وَ النِّكَاحَ وَاقِعٌ أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي

فظهر أن الاحتياط فى أن يكون العقد صحيحا لو قلنا

بأمثال هذه، و لا نقول بها، بل نتبع نص النبى و الأئمه صلوات الله عليهم، ثم ذكر فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى تلك الواقعه.

قوله عليه السلام: مستعديه أى: مستنصره.

و فى القاموس: استعداه استغاثه و استنصره. انتهى.

و اعلم أن هذه الأخبار تدل على فساد ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله و جماعه من الانعزال بالإشهاد. و ما ذهب إليه العلامه فى القواعد من الانعزال بمجرد العزل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷۵

إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَكَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

قوله: فحلف قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون تجويز الحلف لرفع النزاع تبرعا، و إلا فلا ينفعه الإقرار، فكيف النكول، لأنه إقرار فى حق الموكل.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: و متى طلقها قال الوالد العلامه قدس

الله روحه: الظاهر أنه من كلام الصدوق، و إن كان مضمون الروايات، و ظن الشيخ أنه تتمه الخبر. و يحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بعد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۹، ص: ۵۷۶

[الحديث ۷]

۷ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ

قوله: و الذي توكله المرأه أي: في العقد مع الإطلاق كما قيل، أو في العفو على المشهور.

و في شرح اللمعه: و لوليها الإجباري الذي بيده عقده النكاح أصلا- و هو الأب و الجد له بالنسبه إلى الصغيره- العفو عن البعض، أي: بعض النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول، لأن عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع، و احترز بالإجباري عن وكيل الرشيده، فليس له العفو مع الإطلاق في أصح القولين. نعم لو وكلت في العفو جاز مطلقا، و كذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق.

الحديث السابع: صحيح.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعه: و حيث يثبت العيب و حصل الفسخ لا مهر للزوجه قبل الدخول، إلا في العنه فنصفه على أصح القولين. و قيل:

يجب جميع المهر و إن لم يولج. و إن كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به، و يرجع الزوج به على المدلس إن كان، و إلا فلا رجوع. و إن كانت هي المدلسه رجع عليها إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا، و هو أقل متمول على المشهور.

قوله: لا يعلم دخيله أمرها قال في القاموس: دخله الرجل مثلثه و دخيله بيته و دخله بيته و مذهبه و جميع

ملاذ الأخيار في

عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِی زَوَّجَهَا شَيْ ءٌ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فُلَاناً فَقَالَ لَا أُزَوِّجُکِ حَتَّى تُشْهِدِی أَنَّ أَمْرَکِ بِيَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِی يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْکَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِکَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِی فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا کُنْتُ أَتَزَوَّجُکَ وَ لَا کَرَامَةَ وَ لَا أَمْرِی إِلَّا بِيَدِی وَ مَا وَلَّيْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْکَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ

أمره و جلده و بطانته. انتهى.

و فى الصحاح: الدخل العيب و الريبه.

قوله: قد دلست عيبا قال الوالد العلامه طاب ثراه: بالعيوب المجوزه للفسخ. انتهى.

و فى بعض النسخ" غشا".

قوله عليه السلام: يؤخذ المهر منها أى: كلها إن لم يدخل بها.

قوله عليه السلام: و يوجع رأسها تعزيرا، أو كنايه عن التعزير لإيذائها، أو للحيله، أو يكون كنايه عن الأخذ منه جبرا، كما هو الشائع فى إطلاق هذه العباره.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينیة والسياحیة

إنتاج الأفلام الكرتونیة والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينیة والأخلاقیة والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمیة الالكترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونیة لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونیة للكتاب على موقع القائمیة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجليزية والفارسیة

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.